جـــامـــعـــــة الـــــجـــــزائـــر 3
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

دراسة حالة وكالة الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية
فرع تسويق العمليات المالية والمصرفية

من إعداد :
بن عمار سهام

تحت إشراف:
أ. د./ بن حمودة محبوب أستاذ
د./ جاب الله شافية أستاذة محاضرة أ

أعضاء الجنة المناقشة:

د./ دراجي كريمو	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ . د./ بن حمودة محبوب	أستاذ	مشرفا ومقررا
د./ جاب الله شافية	أستاذ محاضر أ	مشرفة ثانية ومقررة
د./ حجان عمر	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا
د./ بواشري أمينة	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا
د./ صديقي شفيقة	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2015-2016

كلمة شكر وعرفان

في البداية أحمد الله تعالي الرحمن الرحيم الذي منحني القوة و أنار لي الطريق لأتم هذا العمل المتواضع واشكر كل من سخرهم لي،واخص بالذكر:

اذ المشرف الدكتور **بن حمودة محبوب** المرشد والناصح الدائم لإتمام لهذا العمل. لأستا والأستاذة **الدكتورة جاب الله شافية** المشرفة التي لم تبخل علي بتوجيهات العلمية السديدة.
الأستاذة الدكتورة صديقي شفيقة التي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة ونصائحها فلها مني جزيل الشكر.
الأستاذ الدكتور رفيع توفيق الذي لم يبخل عليا بالنصائح فله مني جزيل الشكر.

أقدم الشكر الجزير لموظفي وإطارات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والحرف وتهيئة العمرانية على حفاة الاستقبال والتعاون خاصة الأستاذ شكري بن زعرور والسيدة هرقمة فائزة و السيدة زهرة ،السيدة قسباجي زكية و السيدة لزلي حميدة.

والى كل عمال الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية أحض بالذكر الآنسة عائشة.

و السيد "زواوي" المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
والى كل عمال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أخص بالذكر السيد امادوش
وكل عمال مديرية الدراسات.

كل عمال صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض اخص بالذكر
السيدة ألمان مريم.
و السيد نور الدين مفتوح مدير فرعي لدى المكتبة الرقمية SNDL على مساعدته لإنجاز هذا العمل

والي جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

إهداء

إلى ذكر أبي الراحل أدعو الله أن يتغمده في فسيح جنانه.

الى أمي الغالية والحبيبة غايتي في الوجود و التي لن تسعني كل كلمات اللغة لشكرها على تضحياتها ودعمها المتواصل لي،أدعو الله أن يديمها نعمة فوق رؤوسنا وأن يقدرني لأكون مصدر فخر لها.

الى اختي "**جهيدة**" التي طالما كانت دعمي و سندي في الحياة.

الى اختي "**نعيمة**" و أولادها لإمدادي بالطاقة الإيجابية اللازمة لمواصلة المشوار.

و إلى ابنة أختي شيماء على مساعدتها

و إلى زوجت أخي أمال على دعمها لي و مسندتي لإنجاز هذا العمل

و الى بختي علاء الدين الذي طالما كان دعمي و سندي

و الى كل أفراد عائلتي

و الى كل صديقاتي و بالأخص امال و إيمان،مصدر بهجتي،مشكورات لدعمكن المتواصل لي.

و الى زميلاتي وأخص بالذكر مهوبي وردة،قواوي أسماء،تغي كريمة،حزية،فاطمة على تشجيعهم المتواصل

الملخص:

نسعى من خلال هذا البحث الى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، واهتمام السياسة الاقتصادية في الجزائر في العشرية الأخير بهذا القطاع، وفي هذا السياق عملت الدولة على توفير العديد من هيئات الدعم المالي ومن بينها إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تهدف إلى تمويل ودعم المؤسسات المصغرة بصفة عامة، والمؤسسات الحرفية بصفة خاصة.

وقد استندت هذه الدراسة في جانبها النظري إلى آليات تمويل، وواقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، أما الجانب التطبيقي فخصص لدراسة مختلف جوانب التمويل المؤسسات الحرفية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من خلال أهم الإعانات التي تمنح للمؤسسات الحرفية، بالإضافة إلى استعراض أهم النتائج التي حققتها الوكالة لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الحرفية وانعكاساتها على توفير مناصب العمل سواء على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التمويل ،الصناعات التقليدية والحرف ،المؤسسة الحرفية، الوكالة الوطنية لدعم و التشغيل الشباب.

Abstract :

Le but extériorisé de cette étude est de pouvoir illustrer le rôle que joue le secteur de l'industrie artisanale en Algérie ainsi que l'intérêt porté par les pouvoirs publics à travers la politique économique, durant cette dernière décennie, parmi lesquelles l'ANSEJ se place en première position, en assurant le financement et le soutien à la création et la promotion des petites entreprises en général, et artisanales en particulier.

Dans sa partie théorique, cette étude s'intéresse aux mécanismes de financement et la réalité des entreprises artisanales en Algérie. Quant à la partie pratique, elle se penche surtout sur les différents aspects de financement des entreprises artisanales créées dans le cadre du dispositif proposé par l'ANSEJ, à travers l'octroi des différentes subventions, ainsi que la présentation des réalisations de cette agence et ses retombées sur la création de l'emploi qu'il soit au niveau national ou territorial, dont le cas de la wilaya d'Alger.

Les mots clés : Le financement, **I**ndustries **A**rtisanale, **E**ntreprise d'**A**rtisanat , **A**gence **N**ationale de **S**outien à l'**E**mploi de **J**eunes.

كلمة شكر

الإهداء

الملخص

الفهرس

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

المقدمة.....أ

الفصل الأول : أليات تمويل المؤسسات المصغرة

المبحث الاول : مفهوم التمويل

المطلب الأول:تعريف المؤسسات المصغرة **3**

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به لدى بعض الدول..... **3.**

الفرع الثاني : تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به في الجزائر.....**4**

المطلب الثاني : تعريف التمويل وأهميته..... 5

الفرع الأول :تعريف التمويل.....**5**

الفرع الثاني:أهمية التمويل..... **5**

المطلب الثالث : أصناف التمويل والعوامل المحددة له..... 7

الفرع الأول: أصناف التمويل..... ..... **7.**

الفرع الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل **9**

المبحث الثاني : طبيعة مصادر التمويل

المطلب الأول التمويل الداخلي..... 13

الفرع الأول : التمويل الذاتي.....**13**

الفرع الثاني : التنازل عن الاستثمارات **16**

المطلب الثاني : التمويل البنكي.....16

الفرع الأول : القروض القصيرة الأجل.....**17**

الفرع الثاني : قروض متوسط الأجل.....**20**

الفرع الثالث: القروض طويلة الأجل.....20
المطلب الثالث : سوق رأس المال 21
الفرع الأول: التمويل عن طريق الأسهم.....21
الفرع الثاني : التمويل عن طريق السندات.....24
المطلب الرابع : مصادر مختلفة 27
الفرع الأول: الائتمان التجاري.....27
الفرع الثاني : عقد تحويل الفاتورة.....29
المبحث الثالث : الطرق الحديثة في تمويل المؤسسات المصغرة
المطلب الأول :التمويل الـتأجير 30
الفرع الأول :تعريف التمويل التأجير 31
الفرع الثاني :خصائص التمويل التأجير.....31
الفرع الثالث :أنواع التمويل التأجير.....33
الفرع الرابع : مزايا وعيوب التمويل التأجير.....34
المطلب الثاني : التمويل برأس المال المخاطر 36
الفرع الأول :مفهوم التمويل برأس المال المخاطر 36
الفرع الثاني :أنماط تمويله 38
الفرع الثالث : مزايا رأسمال المخاطر.....40
المطلب الثالث :التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامي 41
الفرع الأول :التمويل بالمشاركة.....41
الفرع الثاني :التمويل بالمرابحة.....42
الفرع الثالث : التمويل بالمضاربة.....43
الفرع الرابع : التمويل بالسلم.....44

الفصل الثاني : واقع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر

المبحث الأول : تشخيص قطاع الصناعات التقليدية والحرف الجزائرية

المطلب الأول: ماهية الصناعات التقليدية والحرف 47

الفرع الأول: تعاريف الصناعات التقليدية والحرف على المستوي الدولي.....**47**

الفرع الثاني: الصناعة التقليدية والحرف المعتمدة في الجزائر **51**

المطلب الثاني : مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر.....55

الفرع الأول:ماهية المؤسسات لصناعة التقليدية والحرف في الجزائر.....**55**

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات للصناعة التقليدية والحرف في الجزائر.....**57**

المطلب الثالث : تطور قطاع الصناعات التقليدية بالجزائر 61

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1991 .....**61**

الفرع الثاني:المرحلة الثانية من 1992-1995 .....**62**

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 1996-2002 .....**63**

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة 2003-2009 .....**64**

الفرع الخامس: المرحلة الخامسة 2010- 2015 .....**65**

المطلب الرابع :المؤسسات المؤطرة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر.....66

الفرع الأول: غرف الصناعات التقليدية والحرف.....**66**

الفرع الثاني:الكنفدرالية الوطنية للحرفيين الجزائريين.....**69**

الفرع الثالث : الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.....**69**

المبحث الثاني : خصائص،أهمية ومعوقات الصناعات التقليدية والحرف

المطلب الأول : خصائص الصناعات التقليدية والحرف 70

الفرع الأول: سهولة وبساطة متطلبات الإنشاء.....**70**

الفرع الثاني : كثافة العمالة وضعف رأس المال.. .....**71**

الفرع الثالث : جزء من تركيبة القطاع غير رسمي.....**71**

الفرع الرابع: البعد الثقافي، الحضاري،الاجتماعي الأصيل للمنتج التقليدي.....**71**

الفرع الخامس : انتشارها في المناطق الريفية وشبه الريفية.....**72**

الفرع السادس : الحرية لصاحب العمل.....72
المطلب الثاني : أهمية الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر.....72
الفرع الأول :الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الحرفية بالجزائر.....72
الفرع الثاني : دور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في دعم القطاع السياحي.....75
الفرع الثالث:دورها في التنمية الثقافية والحضارية.....75
الفرع الرابع:دورها في التنمية الاجتماعية.....75
المطلب الثالث: معوقات الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر.....77
الفرع الأول: مشكلة التموين.....77
الفرع الثاني: ظروف العمل غير مناسب.....78
الفرع الثالث:مشكلة الضرائب.....78
الفرع الرابع :غياب روح المقاولة لدى الحرفي.....78
الفرع الخامس:مشاكل التسويق والترقية والتصدير.. 79
الفرع السادس :مشكلة التمويل 79
المبحث الثالث: سياسة دعم قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر
المطلب الأول:ترقية الموارد البشرية 81
الفرع الأول : برنامج نظام الإنتاج المحلي (SPL) 81
الفرع الثاني:برنامج(Cree–Germe أنشئ وحسن تسيير مؤسستك) لدعم روح المقاولة.....82
الفرع الثالث: التكوين المهني والتكوين عن بعد للحرفيين.....84
الفرع الرابع : برنامج NUCLEUS لدعم تازر الحرفيين.....85
الفرع الخامس: التعاون الدولي.....86
المطلب الثاني : الدعم المقدم في مجال التسويق والتصدير والإعلام 87
الفرع الأول : تصدير المنتجات الصناعة التقليدية.....87
الفرع الثاني :الصندوق الوطني لترقية الصادرات (FSPE).....87
الفرع الثالث :الدعم في مجال الترويج وترقية المنتوج.....88
الفرع الرابع: نظام المعلومات في قطاع الصناعة التقليدية والحرف.....91

المطلب الثالث: الدعم المالي.....91

الفرع الأول:الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية.....**92**

الفرع الثاني:الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM).....**92**

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).....**94**

الفرع الرابع:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)..... .....**96**

الفصل الثالث :تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الأول : نشأة و مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....99

الفرع الأول: نشأة ومهام الوكالة **99**

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **100**

المطلب الثاني : أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....104

الفرع الأول:صيغ التمويل.....**104**

الفرع الثاني: الإعانات المالية.....**105**

الفرع الثالث: الامتيازات الجبائية.....**106**

المطلب الثالث : أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....107

الفرع الأول: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.....**107**

الفرع الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع....**108**

المبحث الثاني :إجراءات تمويل المؤسسات الحرفية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فروع الجزائر

المطلب الأول: التعريف بالفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب محل الدراسة فروع الجزائر.. 111

الفرع الأول : التعريف بالفروع..... **111**

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي.....**111**

الفرع الثالث : إستراتجية الفروع.....**112**

المطلب الثاني : تمويل إنشاء مؤسسة حرفية..... 113

الفرع الأول: شروط الاستفادة من دعم الإنشاء.....**113**

الفرع الثاني : المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة حرفية..... **113**

المطلب الثالث : تمويل توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة حرفية 120

الفرع الأول: شروط الاستفادة من دعم توسيع القدرات الإنتاجية.....**121**

الفرع الثاني : مراحل توسيع القدرات الإنتاجية لمؤسسة حرفية حسب جهاز ANSEJ **121**

المطلب الرابع : مدة استرداد القرض..... 122

الفرع الأول : القرض البنكي..... **122**

الفرع الثاني: القرض بدون فائدة PNR **122**

المبحث الثالث : حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى الوطنية فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والحرف خلال الفترة (1998-2015)

المطلب الأول:مساهمة الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية وانعكاساتها على التشغيل.....123

الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسة الحرفية.....**123**

الفرع الثاني :دور الوكالة في خلق مناصب الشغل في قطاع الصناعات التقليدية والحرف.....**126**

المطلب الثاني: دراسة عامة لوضعية المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة 128

الفرع الأول : وضعية المؤسسات الحرفية الممولة **128**

الفرع الثاني: توزيع المشاريع الحرفية الممولة حسب الجنس..... **129** .

الفرع الثالث :التوزيع الجغرافي للمؤسسات الحرفية الممولة..... **129**

المطلب الثالث :العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات الحرفية.. 132

الفرع الأول : تردد البنوك في منح القروض..... **132**

الفرع الثاني : مشكلة العقار الصناعي **133**

الفرع الثالث : عراقيل قانونية **133**

الفرع الرابع : أسباب خاصة بحرفي صاحب المشروع **134**

الفرع الخامس : مشكل تسويق وتصدير المنتجات الحرفي..... **135**

المبحث الرابع: تقييم حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والحرف على مستوى ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015)

المطلب الأول: دراسة عامة لوضعية طلبات إنشاء وتوسيع مؤسسات حرفية..... 136

الفرع الأول: وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات الحرفية بين الوكالة والبنوك في ولاية الجزائر..... **136**

الفرع الثاني: دور البنوك في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر..... **137**

المطلب الثاني :خصائص المؤسسة الحرفية الممولة في ولاية الجزائر.....139

الفرع الأول :سن مسير المؤسسات الحرفية الممولة.....**139**

الفرع الثاني توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب المؤهل المقدم لمصلحة الوكالة أثناء تقديم الملف.... **140**

الفرع الثالث: توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب تعداد الموارد البشرية..... **142**

المطلب الثالث :حصيلة نشاط الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر.....143

الفرع الأول :مساهمة الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر..... **145**

الفرع الثاني: حجم المبالغ المستثمرة على المؤسسات الحرفية في إطار ANSEJ في ولاية الجزائر..... **145**

الفرع الثالث: مساهمة الوكالة في خلق مناصب الشغل على مستوى ولاية الجزائر **146**

المطلب الرابع : تقييم حصيلة نشاط الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر.....147

الفرع الأول : تسديد الديون **147**

الفرع الثاني : تعويض صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع....**148**

الفرع الثالث : المؤسسات الحرفية المتوقفة عن النشاط في ولاية الجزائر **148**

الخاتمة 153

المراجع.....161

الملاحق

رقم الجدول	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
الجدول رقم 01	إجمالي المؤسسات الصناعات التقليدية وحرف في الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	57
الجدول رقم 02	قيمة رسم التسجيل في قطاع الصناعات التقليدية والحرف.	59
الجدول رقم 03	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي.	59
الجدول رقم 04	تعداد إجمالي الأنشطة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	73
الجدول رقم 05	تعداد المشاريع المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	73
الجدول رقم 06	تطور عدد مناصب الشغل المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية في الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	74
الجدول رقم 07	عائدات قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالعملة الصعبة خلال الفترة (2003-2015).	74
الجدول رقم 08	توزيع المشاريع في قطاع الصناعات التقليدية والحرف حسب المنطقة(حضري-ريفي) خلال الفترة (1998-2015).	76
الجدول رقم 09	توزيع المشاريع المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف حسب الجنس في الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	77
الجدول رقم 10	برامج نظام الإنتاج المحلي (SPL).	82
الجدول رقم 11	عدد المكونين في برنامج أنشئ وحسن تسيير مؤسستك (2004-2014).	84
الجدول رقم 12	الصالون الدولي لصناعات التقليدية الفنية خلال الفترة (2003 – 2015).	89
الجدول رقم 13	المستوى الأول لضيغة التمويل الثلاثي في اطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).	95
الجدول رقم 14	المستوى الثاني لضيغة التمويل الثلاثي في اطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).	95
الجدول رقم 15	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	104
الجدول رقم 16	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	104

رقم الجدول	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
الجدول رقم 17	المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	105
الجدول رقم 18	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	105
الجدول رقم 19	تطور عدد المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015) .	123
الجدول رقم 20	تطور تعداد مناصب الشغل المستحدثة في المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستور الوطني خلال الفترة (1998-2015).	124
الجدول رقم 21	وضعية المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة على مستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015).	128
الجدول رقم 22	إجمالي المشاريع الحرفية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) حسب الجنس على المستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015).	129
الجدول رقم 23	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة خلال الفترة (1998-2015).	130
الجدول رقم 24	وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات الحرفية بين الوكالة والبنوك في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	136
الجدول رقم 25	حجم التمويل البنكي للمؤسسات الحرفية لولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998-2015).	137
الجدول رقم 26	توزيع المؤسسات الحرفية الممولة وفق الفئة العمرية على مستوى ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	139
الجدول رقم 27	توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب المؤهل المقدم لمصلحة الوكالة أثناء تقديم الملف على مستوى ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	140
الجدول رقم 28	توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب تعداد الموارد البشرية على مستوى ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	142
الجدول رقم 29	تطور عدد المشاريع الحرفية الممولة في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	143
الجدول رقم 30	حجم المبالغ المستثمرة في إطار ANSEJ في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	145

رقم الجدول	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
الجدول رقم 31	تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات الحرفية المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	146
الجدول 32	إجمالي المؤسسات الحرفية الممولة في اطار الوكالة التي سددت قروضها في أجال استحقاقها في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	147
الجدول 33	اجمالي تعويضات صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	148
الجدول 34	توزيع المؤسسات الحرفية المتوقفة عن النشاط في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	149

رقم الشكل	عنـوان الشكـل	الصفحة
الشكل رقم 01	إجمالي مشاريع الصناعات التقليدية والحرف حسب الميدان الممارس خلال الفترة (1998-2015).	55
الشكل رقم 02	الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر.	111
الشكل رقم 03	مراحل إنشاء مؤسسة حرفية حسب جهاز ANSEJ .	114
الشكل رقم 04	مراحل توسيع مؤسسة حرفية حسب جهاز ANSEJ .	121
الشكل رقم05	تطور عدد المشاريع الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015) .	124
الشكل رقم 06	تطور تعداد مناصب الشغل المستحدثة في المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015) .	127
الشكل رقم 07	حجم التمويل البنكي للمؤسسات الحرفية لولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	138
الشكل رقم 08	توزيع المؤسسات الحرفية الممولة وفق الفئة العمرية على مستوى ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998-2015).	139
الشكل رقم 09	توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب المؤهل المقدم لمصلحة الوكالة على مستوى ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998-2015).	141
الشكل رقم 10	توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب تعداد الموارد البشرية على مستوى ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998-2015).	142
الشكل رقم 11	تطور عدد المشاريع الحرفية الممولة في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015).	144
الشكل رقم 12	هيكل تمويل المؤسسات الحرفية الممولة في فروع ولاية الجرائر خلال الفترة (1998-2015).	145

المقدمة

يعد قطاع الصناعات التقليدية والحرف من القطاعات الاقتصادية الهامة في معظم دول العالم، حيث يمثل بالنسبة للعديد من الدول المتقدمة محورا أساسيا للتنمية الاقتصادية بها، وتزداد أهميته بشكل أدق في الدول النامية، حيث أنّ مجتمعاتها تزخر بالإرث التاريخي والحضاري، الذي يميزها عن باقي الدول المتقدمة، مما يجعلها تنفرد بمميزات متباينة، أيضا المستوى المنخفض النسبي لرأس مال المشروعات، يعد أمر ذا أهمية خالصة للبلدان النامية التي تعاني من نقص الموارد الاستثمارية، فالصناعات التقليدية والحرف تتميز بارتفاع نسبة العمل إلى رأس المال، حيث تستخدم هذه الصناعات فنونا إنتاجية أكثر تكثيفا للعمل، الأمر الذي يجعلها إحدى الوسائل الفعالة في معالجة مشاكل التنمية.

وتعتبر الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر قطاعا تنمويا هاما، غير أن الاهتمام بالقطاع بصفته قطاعا اقتصاديا واعدا تأخر لسنوات عديدة، حيث أنّه واجه عدة عقبات، بداية بمشكلة التكوين والتأهيل، مرورا بمشكلة التموين، ووصولا إلى مشكلة التمويل، التي تعد إحدى أكبر هذه العقبات، حيث يواجه الحرفيين صعوبة لإنشاء المؤسسة الحرفية أو الاستمرار وتوسيع القدرة الإنتاجية لها، بالإضافة إلى الديون الملقاة على عاتق الحرفي البسيط من طرف مصالح الضرائب والضمان الاجتماعي، لننتهي بمشكلة التسويق.

كما عرفت الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات، أفرزت تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، والتي سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية، خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية بسب ضعف جهاز الإنتاج، الذي كان يعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها، لأنها تتطلب أموالا ضخمة لا يمكن توفيرها أمام مشكلة المديونية خاصة بعد إفلاس العديد من المؤسسات العمومية، مما أدى إلى حل أغلبيتها وخصخصتها، الأمر الذي زاد من تفاقم ظاهرة البطالة وبلوغها مستويات خطيرة من التطور، الذي أدى إلى نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية لا يمكن تجاهلها، مما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة اقتصادية جديدة بدلا عن السياسة القائمة على الصناعات والمؤسسات الكبيرة، حيث أولت في توجهها الجديد أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمصغرة، أي المؤسسات التي يسهل تمويلها، من بينها المؤسسات الحرفية.

ولعل هذه المؤسسات الحرفية هي إحدى أهم المؤسسات التي تراهن عليها الجزائر، للاستعداد لمرحلة ما بعد البترول والغاز، لأنها تعتبر بديلا إستراتيجيا لتنويع مصادر الدخل الوطني خاصة بعد الانخفاض المستمر لعائدات النفط التي تعرفها الجزائر في الفترة الراهنة، حيث تعمل على إحداث مناصب شغل باستثمارات بسيطة وغير مكلفة مقارنة بالنشاطات الاقتصادية الأخرى، والمساهمة في الناتج الداخلي

الخام من خلال خلق قيمة مضافة تحسب لها، وتساهم في تنويع الصادرات خارج المحروقات مع اكتساب ميزة تنافسية تجعلها قادرة على رفع الطاقة الإنتاجية، تحسين النوعية والتحكم في الأسعار والتعريف بالمورث الحضاري والثقافي للبلاد.

إلا أنّ نمو المؤسسات الحرفية وارتفاع عددها يظل مرتبطا بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل، التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى صحتها المالية وقدرتها التنافسية فهذه المشكلة أصبحت إحدى أهم مميزاتها، وذلك لمحدودية قدرة المؤسسات الحرفية على تعبئة الأموال الخاصة بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي.

ومع انخفاض قدرة هذه المؤسسات على تحقيق معدلات أعلى للنمو نتيجة لضعف حجم أموالها الخاصة، يرتفع مستوى الخطر المرتبط بتمويلها الخارجي، مما يضعها في مأزق تجد نفسها فيه، مدفوعة إلى الاعتماد أكثر على التمويل الذاتي والأموال الخاصة، بالتالي التقليل من اللجوء إلى البنوك.

فتمويل قطاع المؤسسات المصغرة، من بينها المؤسسات الحرفية، يمثل إحدى أهم انشغالات أصحاب هذه المؤسسات أو السلطات العمومية على حد السواء، لذلك أصبحت إزالة هذه العقبة، تمثل أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر.

وفي هذا السياق عملت الدولة الجزائرية على توفير العديد من هيئات الدعم المالي والفني للقضاء على هذه الصعوبات والرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة والاستمرار والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية، ومن بين هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **(ANGEM)**، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **(CNAC)** والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(ANSEJ)**، التي تعد من أهم الإنجازات التي قامت بها الدولة لترقية قطاع المؤسسة المصغرة بصفة عامة والمؤسسات الحرفية بصفة خاصة باعتبارها جزء منه، وبالحديث عن نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يتبين لنا أهمية الدور التي تلعبه الوكالة منذ بداية نشأتها، في خلق عدد كبير من المؤسسات المصغرة لأجل المساهمة في إحداث مناصب العمل وتنويع النسيج الاقتصادي في السوق الوطنية، وهذا من خلال دورها في تمويل المستثمرين الشباب، لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد والذي تم اعتباره كإشكالية لهذا البحث، والتي يمكن صياغتها من خلال التساؤل الرئيسي التالي :

ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر؟

هذا التساؤل يؤدي إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي آليات تمويل المؤسسات المصغرة ؟
- ما هو واقع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر؟ وما هي مختلف المعوقات التي تواجه نموها؟
- كيف تتم عملية تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟

تم صياغة الفرضيات التالية:

- تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف يمثل أهم العقبات التي تعيق نموه وتطوره ؛
- يتميز قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ببعض الخصائص التي تعتبر مزايا إيجابية وسلبية في أن واحد، واستغلال نقاط القوة ومحاولة تحسين نقاط الضعف سوف يمكنها من أن تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛
- ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدور معتبر في تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف.

➢ **مبررات اختيار الموضوع:**

- لاحظنا الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع خصوصا أمام تزايد اهتمام السلطة العمومية بقطاع الصناعات التقليدية والحرف بعد ما برز دوره كقطاع اقتصادي فعّال من شأنه المساهمة في ازدهار وتطور البلاد، فضلا عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للتدعيم والنهوض بهذا القطاع؛
- كما لاحظنا أن التمويل هو أول مشكل تتعرض له المؤسسات الحرفية، ويقف عائقا أمام نموها وتطورها؛

- ميلنا الخاص نحو كل ما هو تقليدي وأصيل ومميز لشخصيتنا الوطنية، باعتبار أن الصناعات التقليدية والحرف تعد عنصرا هاما وثمينا من عناصر تراثنا الحضاري.

- **أهداف الدراسة** : من بين النتائج التي نطمح للوصول إليها نجد:

- تسليط الضوء على قطاع الصناعات التقليدية والحرف كقطاع متكامل يمكن أن يغير الموازين الاقتصادية في البلاد؛

- محاولة إبراز السمات الأساسية التي تميز قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر، وبالتالي وضع حد للاعتقاد السائد باعتبار أن هذا القطاع يشمل فقط نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة الفنية وتجاهل النشاطات المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات؛

- تحديد التحديات والمعوقات الأساسية التي تواجه قطاع الصناعات التقليدية والحرف في البلاد؛

- تسليط الضوء على السياسة الجزائرية المنتهجة للنهوض بقطاع الصناعات التقليدية والحرف، ومحاولة معرفة أهم نتائجها؛

- التعرف على طرق تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

- التعرف على مختلف المزايا التي تمنح لقطاع الصناعات التقليدية والحرف من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

- الوقوف على أهم النتائج التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي (ولاية الجزائر).

- **تحديد إطار الدراسة:**

- **البعد المكاني:** بما أن قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب، رغم أنّه قطاع واعد، ارتأينا أن يكون بلدي الجزائر هو مكان الدراسة، وذلك من خلال إعطاء

صورة واضحة عن واقع ومشاكل القطاع، كما ركزنا دراستنا على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية الجزائر ؛

- **البعد الزماني:** يتوافق التحليل في هذا البحث من حيث البعد الزماني مع المتغيرات التي شهدها قطاع الصناعات التقليدية والحرف وإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولهذا تم اختيار الفترة الزمنية من بداية سنة 1998 إلى غاية سنة 2015، علما أنّ بداية النشاط الفعلي للوكالة كان في سنة 1998، بينما سنة 2015 تعتبر آخر سنة توقفت عندها المعطيات والسلاسل الإحصائية، بغية التعرف على الشيء الجديد الذي أتت به السلطات من أجل ترقية الصناعات التقليدية ومعرفة أيضا مختلف التغيرات التي طرأت على الوكالة.

- **منهج البحث :** بهدف الإجابة عن الإشكالية وإثبات صحة الفرضيات المقترحة أو نفيها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وكان اختياره بما يتناسب مع طبيعة الموضوع محل البحث، سعيا منا إلى ترتيب الأفكار من خلال وصف الواقع ووصفه بشكل تحليلي يساعد الباحث على تقويم الدراسة كما يساعد قارئها وأيضا المصحح على فهمها وتقييمها.

- **أدوات البحث** : اعتمدت دراستنا على جمع المادة أو ما يعرف بالمراجع أو المصادر الالكترونية، على قدر ما تيسر لنا باللغة العربية والتي تميزت بالندرة، وكذا اللغات الأجنبية، بالإضافة للملتقيات الوطنية والدولية والمجلات والدوريات ومختلف التشريعات والقوانين التي لها علاقة بقطاع الصناعات التقليدية والحرف والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مع التطلع على شتى منشورات وزارة السياحة والصناعات التقليدية وتهيئة العمران والغرف الجهوية، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قصد جمع الإحصائيات والبيانات.

- **الدراسات السابقة:**

نادرة هي الدراسات المتعلقة بقطاع الصناعات التقليدية والحرف والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وإن وجدت فهي منجزة بشكل منفصل، فأغلب الأبحاث تكون مرتبطة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها سواء تعلق الأمر بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصناعات التقليدية والحرف، ومن بين أهم هذه الدراسات نذكر ما يلي:

- **الدراسة الأولى:**

هي بعنوان «القرض المصغر وأثره على الاقتصاد –دراسة حالة الصناعة التقليدية» ، رسالة الماجستير مقدمة من طرف الباحثة **طويل منى**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014، وتمثل هذه الدراسة إضافة علمية فيما يخص قطاع الصناعات التقليدية والحرف، وتدور إشكالية هذه الدراسة حول مدى مساهمة القروض المصغرة في دعم الاقتصاد المحلي وبالتالي الوطني؟ وما هو دورها في تفعيل وإحياء الصناعات التقليدية والحرفية؟

حاولت الباحثة من خلال دراستها التطرق إلى دراسة واقع القروض المصغرة ومساهمتها في الحركة التنموية للدول بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة وتجربتها في القروض المصغرة، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وحاولت تسليط الضوء على عينة من مجالات نشاط المؤسسات المستفيدة من هذه القروض وهي الصناعات التقليدية والحرف، وأهم النتائج التي توصلت إليها أن القرض المصغر يساهم في النهوض بقطاع الصناعات التقليدية ودفع عجلة النمو للاقتصاد الوطني كما يعمل على مكافحة الفقر، بالإضافة إلى أنّه يراعي خصائص هذا القطاع باعتباره قطاعا يجمع ما بين القيم الاجتماعية والثقافية من جهة والأهمية الاقتصادية من جهة أخرى.

- **الدراسة الثانية :**

عنوان الدراسة كان« دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي» ، رسالة الماجستير مقدمة من طرف الباحثة **صديقي شفيقة**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2002، عالج الموضوع إشكالية مدى مساهمة التسويق الدولي في دفع صادرات الزرابي التقليدية، وحاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة معالجة مسألة التصدير للمنتجات التقليدية من منظور التسويق الدولي الذي يعتبر عامل أساسي لاقتحام الأسواق الخارجية، ولقد ركزت اهتمامها على السوق الدولي للزرابي التقليدية وأهم النتائج التي توصلت إليها:

- أنّ تدهور حصة سوق الزرابي التقليدية على المستوى الخارجي يعود إلى عدة أسباب منها ما يتعلق بأسباب تنظيمية سواء على مستوى قطاع الصناعات التقليدية أو على مستوى المؤسسات المؤطرة لها، وأسباب أخرى تتعلق بغياب فلسفة وإستراتيجية التسويق الدولي ؛

- كما أنّ اقتحام السوق الدولي للزرابي التقليدية أصبح ضروريا بالنسبة للحرفيين الجزائريين خاصة بعد ضيق السوق المحلي وضعف السياح الأجانب، وبقاء التصدير أهم وسيلة للاستفادة من هاته السوق؛

- أنّ اختراق الأسواق الدولية للزرابي يتطلب تحضير محكم لسياسة المزيج التسويقي؛

- أنّ أهم الجوانب التي ينفرد بها تسعير الزرابي التقليدية على النطاق الدولي، يرجع أساسا لتأثير أصالة ومجلوبية هذا المنتوج على تحديد السعر.

- **الدراسة الثالثة:**

عنوان الدراسة كان« التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد»، رسالة الماجستير مقدمة من طرف الباحثة **بن صديق نوال**، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2013، حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة إبراز الدور الذي تؤديه مؤسسات ومعاهد التكوين في الصناعات التقليدية والحرف في المحافظة على التراث الوطني وضرورة التجديد والإبداع في

الصناعات التقليدية والحرف لضمان الاستمرارية دون المساس بمقومات الحرفة، ذلك من خلال التطرق لمعهد الصناعات التقليدية بمنطقة تلمسان كنموذج لهذه المؤسسات التي تؤدي دور التكوين.

- **الدراسة الرابعة:**

عنوان الدراسة كان«دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر» ، رسالة الماجستير مقدمة من طرف الباحثة **شيبان آسيا**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009، وتدور إشكالية البحث حول الدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا عن مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في تحقيق التنمية، تطرقت الباحثة إلى خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية للدول والطرق المنتهجة لتشجيع هذا النوع من المؤسسات، وإلى مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبرهنت أن توفير مناخ عمل ملائم لهذه المؤسسات سيساهم في تطوير إمكانيات هذه الأخيرة، وقامت بتشخيص عام لقطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر وبيان إستراتيجية تطويره وإظهار الجدوى الاقتصادية الممارسة لنشاطات الصناعات التقليدية والحرف، كما حاولت الباحثة أن توضح فيه مجال عملها ومنافعها وهذا من خلال دراسة ثلاث مؤسسات مختصة في هذا المجال.

- **تقييم عام للدراسات السابقة :**

الملاحظة من خلال الدراسات السابقة أنها ركزت على جانب من جوانب قطاع الصناعات التقليدية، فالدراسة الأولى مثلا تلتقي مع الدراسة التي نحن بصدد القيام بها في تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف مع وجود اختلاف يتمثل في أن صاحبة الدراسة اهتمت بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ودورها في إنعاش قطاع الصناعات التقليدية والحرف بينما في دراستنا كان تركيزنا حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ودورها في تمويل هذه القطاع.

بينما في الدراسة الثانية ركزت الباحثة على أحد عوائق قطاع الصناعات التقليدية والحرف والمتمثل في مشكل التسويق في حين الدراسة الثالثة ركزت على مشكل التكوين، لذا فإنّ وجه الاختلاف الذي نتقدم به من خلال هذا البحث يتمثل في سعينا لدراسة أهم عوائق القطاع، والمتمثل في مشكل التمويل ومدى مساهمة الوكالة في إزالة العقبات التمويلية التي تقف كحاجز أمام نموه وتطوره.

- **صعوبات البحث :** لا تخلوا أي دراسة من الصعوبات والعراقيل، ونظرا لطبيعة موضوعنا الذي يتناول تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، واجهتنا بعض الصعوبات على المستوى التطبيقي.

من بين أهم العراقيل التي واجهتنا عند النزول إلى الميدان، أذكر:

- عدم تقارب الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية والحرف والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع؛
- عدم وجود إحصائيات خاصة بقطاع الصناعات التقليدية والحرف على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يخص عدد الملفات المدفوعة وتوزيع أنشطة القطاع.

- **هيكل وتقسيمات البحث:**

بغية تحليل ودراسة موضوعنا هذا، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول أساسية، تمت من خلالها معالجة الإشكالية المطروحة كالأتي:

تناول الفصل الأول آليات تمويل المؤسسات المصغرة، وذلك بعرض مفاهيم عامة حول التمويل وأهميته، بالإضافة لذكر مختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة والطرق الحديثة في تمويل المؤسسات المصغرة.

بينما في الفصل الثاني، تطرقنا إلى واقع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر من خلال التعرض إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بهذا القطاع، ومختلف التطورات التي مر بها في الجزائر وأهم خصائص ومعوقات هذا القطاع بالإضافة إلى أهميته في الجزائر، كما قمنا في قسم أخر بالتطرق إلى سياسة الدولة المبذولة لدعم قطاع الصناعات التقليدية والحرف، من خلال عرض موجز لبعض برامج تكوين وتأهيل الموارد البشرية وأجهزة دعم التسويق والتصدير التي يمكن للحرفي الاستفادة منها، بالإضافة إلى أجهزة الدعم المالي.

أما الفصل الثالث الذي خصصناه لدراسة الميدانية لتمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في ولاية الجزائر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فيشتمل هذا الفصل على التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والأهداف المسطرة في إطار الوكالة، وكذا الآليات التي تتبعها في تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف، كما يتطرق إلى أهم النتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات الصناعات التقليدية والحرف وانعكاساتها على استحداث مناصب شغل جديدة سواء على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية الجزائر التي تعرضنا إليها كدراسة حالة لعمل الوكالة.

وأخيرا ارتأينا أن نختتم هذا البحث بخاتمة معتبرة، مبرزين من خلالها أهم النتائج المحققة، مع اقتراح الحلول للإشكالية المطروحة وكذا أفاق البحث.

الفصل الأول:

آليات تمويل المؤسسات المصغرة

تمهيد:

تعد عملية التمويل في المؤسسة من الوظائف الحساسة والهامة، وذلك لما تحمله من تعقيد يرافق البحث والحصول على الأموال، فتمويل أي مؤسسة كانت وفي أي بلد كان هو العقبة أمام بدئها ونجاحها، حيث يعتبر الدم الذي يسري في شرايين المؤسسة ويعينها على تحدي الصعوبات وتشجيع الإبداع وزيادة النمو والتوسع ودفع عجلة التنمية بكل ما تنتج عنها. وتواجه المؤسسات المصغرة منها المؤسسات الحرفية مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، ومع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة حدتها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة. وتعتبر إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة من أهم الإشكالية التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، ذلك شنأن المؤسسات الحرفية باعتبارها جزء من المؤسسات المصغرة، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التعرض إلى ماهية التمويل بصفة عامة، وطبيعة مصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في الحصول على التمويل، والأخير تطرقنا الى الطرق المستحدثة لتمويلها.وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ،تناولنا في المبحث الأول مفهوم التمويل.اما المبحث الثاني فتطرقنا الى طبيعة مصادر التمويل،وفي الأخير تعرضنا في المبحث الثالث الى الطرق المستحدثة في تمويل المؤسسات المصغرة.

المبحث الأول: مفهوم التمويل

قبل التعرف على مفهوم التمويل المؤسسات المصغرة، فإن الأمر يتطلب بداية معرفة مفهوم تلك المؤسسات أساسا، تم سنتطرق إلى التمويل الذي يعتبر من أساسيات وضروريات إنشاء وتوسيع المؤسسة المصغرة بمختلف طبيعة نشاطاتها، أين تحتاج المؤسسات بشكل متواصل من الأموال لتغطية احتياجاتها، حيث تعتمد في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لن تفي اتجهت إلى غيرها مما يملكون فائض من الأموال لسد هذا العجز.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصغرة:

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات المصغرة وتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة عملية جد صعبة، ذلك أن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا لتباين درجات النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى،

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به لدى بعض الدول

أثار تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة كثيرا من الجدل بين الأوساط الاقتصادية الدولية والمحلية رغم وجود المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وانتشارها في دول العالم النامي والمتقدم كافة على حد سواء، ولصعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة والصغيرة تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، فهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: معيار عدد العمال، رأس المال، كمية الإنتاج أو قيمته، حجم المبيعات...، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر إلى استخدام أكثر من معيار واحد في الوقت نفسه.

فيصنف البنك العالمي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال في المؤسسات المصغرة والتي يعمل بها ما بين 10-50 عامل في المؤسسات الصغيرة والتي يعمل فيها مابين 50-300 عامل في المؤسسات المتوسطة[1].

أما بالنسبة للإتحاد الأوروبي فالمؤسسة المصغرة هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمؤسسة الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 عامل والتي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أما

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23 و24 فيفري2011 ، ص3.

المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل أقل من 250 عامل والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو[1].

الفرع الثاني : تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به في الجزائر

كما سبق لنا وذكرنا فإنه يوجد إشكالية في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات سواء المصغرة أو الصغيرة والمتوسطة في أغلبية دول العالم، فإنه يمكن إسقاط ذلك على الجزائر فقد عرف تعريفها عدة محطات وكان أخرها قانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي اعتمدت فيه الجزائر في تعريف المؤسسات المصغرة على معايير: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، الحصيلة السنوية على النحو التالي[2]:

- تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

- تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين 10 و49 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.

- تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين 50 و250 عاملا، ورقم أعمالها السنوي بين 200 مليون دج و2 مليار دج ومجموع حصيلتها السنوية بين 100 مليون دج و 500مليون دج.

تم الاعتماد في دراستنا على التعريف الجزائري كتعريف للمؤسسات المصغرة.

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول ، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي الأول حول تقييم استراتجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة مسيلة، 28 و29 أكتوبر 2014 ، ص3.

[2] القانون01-18 المؤرخ في رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد77، الجزائر، 2001، ص 6.

المطلب الثاني:تعريف التمويل وأهميته

يعد التمويل عاملا مهما في دعم نمو المؤسسات، ومن خلال ما يلي سنحاول عرض المفهوم الشامل لعملية التمويل وأهميته.

الفرع الأول :تعريف التمويل

لقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم شامل وموحد للتمويل، إذا نجد عدة تعاريف منها:

يعرف التمويل بمعنى العام انه "تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي" [1].

كما يعرف بأنه "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"[2]، وهذا التعريف يتكون من ثلاثة عناصر:

تحديد دقيق وقت الحاجة، البحث عن مصادر للأموال والمخاطر التي تتعرض أي نشاط.

كما يعرف على انه "نقل القدرات التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد تكون هذا النقل مباشرة من مشروع لأخر، أو تداخل بينها مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل "[3].

كما يعتبر التمويل "عملية تجميع لمبلغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة أو مستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي "، فهو إذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل قصير، متوسط أو طويل الأجل [4].

و من خلال هذه التعريفات يمكن أن نلخص أن التمويل هو الحصول على الموارد المالية من مصادر مختلفة في أوقات الحاجة إليها لإنشاء أو توسيع مؤسسة معينة سواء خاصة أو عام، وذلك لغرض إنتاج سلع وخدمات وبالتالي التنمية مما يؤدي إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

الفرع الثاني:أهمية التمويل

تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال، فتزداد أهمية وظيفة التمويل بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة، ويرجع أصله سواء كان عاما أو خاصا إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات، فمع زيادة الحاجة إلى السلع، والحاجة إلى المبادلة، تزداد أهمية التمويل وتنقص أهميته في

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 165.

[2] طارق الحاج، مبادئ التمويل ، ط1.دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 21.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص165.

[4] خوني رابح، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 96.

المجتمع لا يتسم بالمبادلة، بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية بوساطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على الاستغلال العمل للموارد الاقتصادية [1].

و قد تحتاج المؤسسة إلى مصادر التمويل المختلفة خلال مراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية:

1) **تمويل مرحلة الإنشاء والظهور**: يهتم هذا النوع من التمويل بتحويل فكرة المشروع إلى الواقع فعلي، وتركز وظيفة التمويل هذا على توفير الأموال اللازمة لقيام المشروع، وتزويده بأساسيات قيامه من أراضي، ومباني، ورأس المال التشغيل[2].

2) **تمويل البقاء والاستمرار** : هذا النوع يتم من أجل الحفاظ على استمرارية حياة المؤسسة، وبقائه في موقع تنافسي جيد، في بيئة المؤسسات الأخرى، وتتجسد ممارسات هذا النشاط هنا في تشغيل الأموال في شراء مواد خام، ومستلزمات إنتاج أخرى، وتأمين العمالة اللازمة، ومتابعة النشاط الإنتاجي للحصول على المنتج النهائي وتسويقه، ومن تم الحصول على التدفقات النقدية الواردة [3].

3) **مرحلة التوسع** :و تبدأ عندما يزداد الطلب على المنتجات [4].

و منه تظهر أهمية التمويل في :

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي ؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل ومؤسسات مالية ، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، الخرطوم، 2011، ص 167.

[2] نفس المرجع، ص 165.

[3] نفس المرجع.

[4] فايز جمعة صالح النجار&عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة ، الحامد، عمان، 2006، ص 193.

الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسارة كبيرة[1].

نستخلص مما سبق أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية سواء كانت هذه العمليات تتسم بطابع مرحلي أو طابع موسمي، أو كانت تتسم بطابع استراتجي طويل الأمد، تتعلق بتواجد المؤسسة الاقتصادية في ساحة المنافسة، أو الصراع من أجل البقاء، أو بطابع مرحلي أو في مرحلة التوسع.

و في سياق الحديث عن أهمية التمويل لابد من الاعتراف بأهمية الادخار، كأحد المصادر الأساسية للتمويل الذي ينجم عن الدخل، فمع زيادة الدخل يمكن أن يزداد القسط للادخار وبالتالي زيادة مصدر التمويل.

المطلب الثالث: أصناف التمويل والعوامل المحدد له

الفرع الأول: أصناف التمويل

يتاح أمام المؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لتغطية احتياجاتها إما من المصادر الداخلية أو خارجية ولفترة قصيرة أو طويلة الأجل، وينقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها:

1) **التصنيف من حيث المصدر**:يصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي[2]:

- التمويل الداخلي كالأرباح المحتجزة والاستهلاك وبيع الأصول ؛
- مصادر خارجية : كالاقتراض وإصدار الاسناد وتسهيلات الموردين.

2) **التصنيف من حيث الملكية**:يصنف التمويل من حيث الملكية كما يلي [3]:

- مصادر من مالكي المؤسسة كزيادة راس المال والاحتفاظ بجميع الأرباح أو جزء منها؛
- مصادر من المقرضين: مثل البنوك، وموردي الآلات والمعدات ومؤجريها، وموردي المواد...الخ
- **التصنيف من حيث الزمن** :يصنف التمويل من حيث الزمن كما يلي:

مصادر قصيرة الأجل: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية

[1] خوني رابح، رقية حساني، مرجع سابق، ص 96.

[2] مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي ، دار أجنادين للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص 150.

[3] نفس المرجع.

والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة[1].

- **مصادر متوسطة الأجل :** عادة ما تكون استحقاقات التمويل متوسط الأجل من سنة إلى عشرات سنوات، وقد تكون ممتدة بين سنة وخمس سنوات، أو سنة وسبع سنوات، وهي واقعة بين التمويل طويل الأجل وقصير الأجل، وعندما يبدأ التمويل طويل الأجل لفترة تزيد عن خمس سنوات معنى ذلك أن التمويل المتوسط الأجل يمتد إلى خمسة سنوات فقط[2].

- **مصادر طويلة الأجل:**و ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات[3].

يلاحظ على هذا التقسيم أنه تقسيم كلاسيكي وقد بدأ يفقد أهميته عمليا، إذا لم تعد هناك حدود فاصلة بين العمليات التي تمارسها المؤسسة مهما كان نوع نشاطها، وانتشار ظاهرة تجديد مواعيد استحقاق الديون قد ألغى الحدود الزمنية التي تفصل بين الأنواع السابقة الذكر، إذ من الممكن أن يتحول قصير الأجل بعد تجديد موعد استحقاقه إلى تمويل متوسط الأجل وهي ظاهرة أصبحت شائعة في التعاملات المالية، وبالمثل يمكن أن يتحول التمويل متوسط الأجل إلى تمويل طويل الأجل.

4) تصنيف حسب الغرض الذي يستخدمه لأجله:وينتج عن هذا التصنيف ما يلي[4]:

- **تمويل الاستغلال** :و يتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال الى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساس بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمؤسسة قصد الاستفادة منها كنفقات شراء مواد الخام ودفع الأجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

- **تمويل الاستثمار:** يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمؤسسة كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمؤسسة.

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 98.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص 177.

[3] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[4] نفس المرجع.

الفرع الثاني :العوامل المحددة لأنواع التمويل

تعتمد بعض المؤسسات المصغرة على أموالها الذاتية في تلبية احتياجاتها المالية في حين تعتمد بعضها على الأموال المقترضة والبعض قد يختار أمر وسطا بين ذلك، وهذه الاختلافات هي نتيجة عدة عوامل تتراوح بين ظروف المؤسسة المصغرة نفسها، والحالة الاقتصادية، وتوافر الأنواع المختلفة من الأموال، وطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة المصغرة، وتركيبة موجدتها، أما بخصوص العوامل التي تحدد في ضوئها أنواع الأموال المناسبة للمؤسسة المصغرة فيمكن أن نعدد منها ما يلي :

1) **التكلفة** : ويجب على صاحب المشروع مراجعة تكلفة مصدر التمويل المقترح، ويجب أن نشير إلى تكلفة التمويل عن طريق الاقتراض في معظم الأحوال أقل تكلفة من التمويل الذاتي أو عن طريق الملكية بإدخال شركاء جديد أو مساهمين جدد، فالشريك أو المساهم في المؤسسة يتعرض لدرجة أكبر من المخاطر فلا يوجد التزام بسداد حد أدنى للأرباح كما هو الحال في حالة الاقتراض، حيث تلتزم المؤسسة بسداد الفائدة بالمعدل المتعاقد عليه، ولا توجد ضمانات لسداد مساهمة الشريك في رأس المال، بل أن مسؤوليته في بعض الأحيان تكون غير محدودة وتضامنية كل هذا يعني أن درجة المخاطرة أعلى مما يستلزم الحصول على معدل عائد أعلى ولهذا كان القول بأن التمويل الذاتي أعلى تكلفة[1].

كما تعتبر تكلفة الاقتراض من أهم محددات المعتمدة في اختيار وسيلة التمويل، وترتبط بعدت عوامل كطبيعة التمويل وحالة السوق ومدة القرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان ضعف المقدرة على التفاوض مع الوسطاء الماليين يرفع من تكلفة القروض البنكية، وهذا كلما كانت المؤسسات صغير[2].

2) **درجة المخاطرة** :إن قرار اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويل، وينظر للخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل من منظورين هما خطر التشغيل وخطر التمويل، ويرتبط الخطر الأول بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف

الاقتصادية التي تعمل فيها، حيث يتوجب على المؤسسة الاعتماد على رأس مالها في حالة ارتفاع مخاطر التشغيل وعدم اعتمادها على القروض، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر في قدرة المؤسسة على خدمة دينها وقد تتعرض للإفلاس إذا كانت أعباء خدمة الدين أكبر من قدرتها.

أما خطر التمويل فينتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة، ويؤدي هذا

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 173.

[2] بوقرة رابح، صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة مسيلة ، 14و15 افريل 2009، ص 557.

الاعتماد المتزايد إلى أعباء خدمة الدين، مما تعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة الدين [1].
وقد أكدت "باردوس"(Bardos) على أن المؤسسات الصغيرة هي الأكثر هشاشة على الصعيد المالي، فخطر العجز الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم تسديد القروض يكون أكثر ارتفاع بها. هذه الهشاشة لا تفسر لوحدها بان المؤسسات الصغيرة تدفع بأكثر تكاليف، لان المخاطر متساوية، فان تكلفة القروض تكون اكبر كلما صغر حجم المؤسسة [2].

3) هيكل الاستثمار في المشروع:تحكم نوعية الاستثمارات على نوعية التمويل المطلوب، فالاستثمار في الأصول الثابتة بصفة عامة يستلزم الاعتماد على مصادر التمويل طويل الأجل، فلا يجوز مثلا تمويل شراء السيارات والمعدات اللازمة للمشروع عن طريق الائتمان مصرفي قصير الأجل، فالائتمان المصرفي قصير الأجل يفرض على المؤسسة ضرورة سداده في الأجل القصير، مما يعني احتمال تعرض المؤسسة لعسر مالي فني عندما تعجز عن السداد، أيضا لا يمكن الاعتماد على الاقتراض طويل الأجل سواء لسداد الفوائد أو لسد أصل القرض ذاته بالإضافة إلى انه أعلى تكلفة، وهكذا يجب الموازنة والملائمة بين نوع الاستثمار ومصدر التمويل المستخدم[3].

4) المرونة : وتعني قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال، كما تعني الخيارات المستقبلية المتاحة أمامها خاصة إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة بشأن الحصول على الأموال [4].

إن توفر المرونة للمؤسسة يحقق الأمور التالية [5]:

- إمكانية الحصول على اكبر عدد ممكن من البدائل عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها؛
- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة عند الحاجة؛
- زيادة قدرة المؤسسة في المساومة مع مصادر التمويل.

و تفقد المؤسسة مرونتها في الحالات التالية:

---

[1] خالد الراوي وآخرون، نظرية التمويل الدولي ، ط1.دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص 22- 21.

[2] بوقرة رابح، مرجع سابق، ص 559.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص173.

[4] خالد الراوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[5] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص 217.

- عند زيادة الالتزامات المترتبة على المؤسسة، لان الزيادة تحد من القدرة على الاقتراض بشروط معقولة، بالرغم من توافر الأموال في الأسواق، وقد لا يستطيع الاقتراض مطلقا، الأمر الذي قد يضطرها للجوء إلى زيادة رأس المال ؛

- عدم القدرة على توفير الضمانات لأية قروض إضافية بنفس الضمانات للقروض السابقة، يحد من قدرة المؤسسة على الاقتراض ؛

- قد يؤدي بعض الشروط المعينة في العقود الماضية مع الدائنين لعدم مقدرة المؤسسة في الحصول على الأموال الإضافية.

إن عامل المرونة لا تحتاج إليه المؤسسة عند التوسع فقط، بل تحتاج إليه في حالة الانكماش، فإذا أردت التخلص من بعض الأصول، واستعمال ثمنها في تخفيض الالتزامات عليها، فان الأموال المقترحة تحقق هذه المرونة، وخاصة عند وجود شروط للدفع المسبق أو استدعاء الإسناد قبل موعدها في العقد المتفق عليه، وقبول الدائن أو عدم قبوله يتوقف على قوة المؤسسة في المساومة وقت إجراء العقد.

5) المر دودية: إن المردودية التي تدرس هنا هي مردودية الأصول، ويرجع الإطار النظري الذي يضع العلاقة بين معدل الاستدانة ومردودية الأصول إلى نظرية التمويل حسب ترتيب أفضلية مصادر التمويل، حيث يقول "مايرز" أن المؤسسات تفضل التمويل الداخلي على الديون أو الأسهم إذا كانت الموارد الداخلية تسمح بذلك، ويمكننا أن نقول أنه كلما كانت المؤسسة ذات مردودية، كلما قل لجوءها إلى الديون.لأنه إذا افترضنا ثبات احتياجات المؤسسة، فان مردودية مرتفعة لأصولها تعني أيضا قدرة عالية لخلق موارد داخلية، وبالتالي لجوء أقل إلى الديون [1].

6) التوقيت :المقصود بالتوقيت هو الوقت المناسب الذي تحصل فيه على الأموال بأدنى كلفة ممكنة وبأفضل الشروط، ولكن قد تضطر المؤسسة في بعض الأحيان إلى الاقتراض بالرغم من عدم مناسبة التوقيت وذلك لحاجتها للأموال [2].

7) حجم المؤسسة:إن اختلاف أحجام المؤسسات سيغير من مقدرة البعض منها على الاقتراض من عدمه، فالمؤسسات ذات الأحجام الكبيرة التي عادة ما يتسم نشاطها بقدر من التنويع، تتعرض لمخاطر الإخفاق بدرجة أقل وسيكون لديها الدافع لزيادة نسبة الأموال المقترضة، وعلى العكس من ذلك، فإن

[1] بوقرة رابح، مرجع سابق، ص 557.

[2] خالد الراوي وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

المؤسسات الصغيرة يرتكز نشاطها في منتج أو منتجين، مما يحرمها من عملية الاقتراض خوفا من التعرض الى مخاطر العجز المالي وخروجها من السوق، وبهذا فإن حجم المؤسسة يلعب دورا كبيرا في مقدرة المؤسسة على الاقتراض أو الاعتماد على التمويل الذاتي أو إصدار أسهم جديدة[1].

8) **السيطرة وأحكام الرقابة**:في حالة لجوء صاحب المؤسسة إلى إدخال شركاء أو ملاك جدد معه في المؤسسة يفقد جزء من سيطرته على المؤسسة، فالملاك الجدد لابد أن يشاركوا في عملية صنع القرار ويتدخلوا في عمليات الإدارة، وهذا لا يحدث في حالة اللجوء إلى الاقتراض، فالجهة المقرضة لا تتدخل في إدارة المؤسسة، قد يفرض البنك المقرض بعض القيود على التصرف في بعض الأصول المرهونة أو الحصول على قرض أخر، إلا أن القرار في كل الأحوال يبقى لصاحب المؤسسة يتصرف في ضوء شروط التعاقد[2].

9) **الظروف الاقتصادية العامة** :إن الرواج الاقتصادي يشجع المؤسسة على الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس مالها، لأن ظروف الرواج تعطي المؤسسات ثقة بقدرتها على خدمة دينها[3].

و في الأخير نستخلص أن هناك العديد من المتغيرات التي يجب أن تأخذها في الاعتبار، التي تحدد في ضوئها أنواع الأموال المناسبة للمؤسسة المصغرة في : التكلفة، والظروف الاقتصادية العامة، والسيطرة وأحكام الرقابة، وحجم المؤسسة والتوقيت، والمردودية، وهيكل الاستثمار في المشروع ودرجة المخاطرة وبما أن أفضل استخدام للأموال من انسب المصادر التمويلية يحقق أكبر عائد للمؤسسة المصغرة، فإنه على هذه الأخيرة أن تأخذ في الحسبان كل العوامل:الداخلية والخارجية، والمتمثلة أساس في بيئة المؤسسة، الوضع الاقتصادي للبلد والقطاع الذي تنتمي إليه النظام الجبائي وتتطور سوق المال.

المبحث الثاني :طبيعة مصادر التمويل

يهدف التخطيط المالي للمؤسسة المصغرة إلى تحقيق الاستخدام الأفضل لرأس مالها والتكوين الأفضل للهيكل المالي، بقصد تحقيق الربحية والسيولة. وفي إطار تحقيق تلك الأهداف تطرح واحدة من التساؤلات أمام مالك المؤسسة موضوعها مصدر أموال المؤسسة أي من أين تأتي مالية النشاط، نجده يفكر في كيفية

[1] بوقرة رابح، مرجع سابق، ص 558.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص174.

[3] خالد الراوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 22.

توفير الأموال الكافي لتسيير العمل لهذا المشروع بما يحقق أهداف المرسومة، وفي سياق البحث عن مصادر التمويل للمؤسسات المصغرة، فإن أمام مالك المؤسسة المصغرة مصادر متنوعة، منها ما هو داخلي في صورة تمويلي ذاتي، ومنها ما هو خارجي يعتبر مكملا للصنف الأول.

و من خلال هذا المبحث سوف نحاول تسليط الضوء على أبرز المصادر التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسة المصغرة.

المطلب الأول : التمويل الداخلي

يقصد بالتمويل الداخلي بالأموال المتحصل عليها من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية. فهذا النوع من التمويل يشمل الأموال التي تتولد داخل المؤسسة عند قيامها بمختلف النشاطات.فسنتعرض للتمويل الذاتي باعتباره مصدر تمويليا ناتجا من النشاط العادي للمؤسسة، وإلى التنازل عن الاستثمارات كمصدر تمويلي استثنائي.

الفرع الأول : التمويل الذاتي L'autofinancement

1) تعريف التمويل الذاتي: هو مصدر من مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة من جراء نشاطها، وهو يدل على قدرتها على إيجاد مصادر ذاتية لتمويل نشاطها دون اللجوء إلى الغير[1].

كما يعرف أنه الموارد التي تحصلت عليها المؤسسة ناتجة عن نشاطها العادي خلال الدورة الإنتاجية، من أجل مواجهة النفقات المالية، والمعبر عنه بقدرة التمويل [2].

و تتكون مصادر التمويل الذاتي من أموال الملاك على شكل أرباح محتجزة لم يتم توزيعها، بالإضافة إلى بعض المخصصات المالية وخاصة مخصصة الاهتلاك والمؤونات الأخرى المختلفة [3].

من خلال التعاريف السالفة، يمكن القول بأن التمويل الذاتي يمثل قيمة المورد الداخلي الذي هو تحت تصرف المؤسسة، على أساسه تمول نفسها بنفسها، وهذا عن طريق ادخار الفائض النقدي الإجمالي الصافي الناجم من نشاطها خلال الدورة.

2) أنواع التمويل الذاتي:يمكن ترتيب التمويل الذاتي كما يلي[4]:

2-1) التمويل الذاتي للبقاء :هو قبل كل شيء ضروري للحفاظ على بقاء المؤسسة، فإنه يهدف للحفاظ

[1] KHELASSI Réda, l'Economie d'Entreprise Contemporaine , ed.Houma, Alger, 2010, p 269.

[2]Collection les indispensables, l'Analyse Financière,ed. El Dar El Othmania, Alger, 2007,p 160.

[3]محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص83.

[4] LERNOUX Frederic, Vade-mecum du financement des PME, ed. Larcier ,Belgique, 2010 , pp.48 – 49.

على قيمة المؤسسة والطاقة الإنتاجية لها، عن طريق استبدال الاستثمار (الاهتلاكات) وتغطية المخاطر (المؤونة).

2-2) التمويل الذاتي للنمو: يساعد في تمويل نمو وتطور المؤسسة، ويشمل كل من الأرباح المحتجزة.

3) مكونات التمويل الذاتي : يتكون التمويل الذاتي :

3-1) المؤونة : هي مبالغ تكونها المؤسسة لمقابلة خسارة أو انخفاض على قيم عناصر المخزون والذمم المشكوك في تحصيلها.

ويمكن طرح السؤال التالي :متى وكيف تدخل هذه المؤونات في حساب التمويل الذاتي ؟

من خلال معرفتنا كون هذه المؤونات خاصة بالأعباء والخسائر المحتملة، فقد تقع هذه الخسائر بالفعل خلال دورة الاستغلال، ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر، ومن جهة أخرى قد لا تقع هذه الخسائر المحتملة وعليه تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة، وبالتالي في نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الاحتياطات وهذا بعد طرح نسبة الضريبة منها وتبقى لدى المؤسسة حيث تدخل ضمن التمويل الذاتي لها.

3-2) الإهتلاك : هو انخفاض قيمة الآلات والتجهيزات بسبب الاستعمال عبر الزمن أو التقادم التكنولوجي، والذي يعرف بكونه عملية تمكن المؤسسة من استبدال أصولها الثابتة، أي تعتبر مصدر من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة [1].

فالإهتلاك ممكن أن يكون طبيعي أي أن الاستثمار يهتلك بمرور الزمن، وممكن أن يهتلك الأصل الثابت بفعل الاستخدام [2].

3-3)الأرباح المحتجزة : تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما، يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية للمؤسسة وهي "ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة بغرض استثماره، وتعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي ظل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة[3].

[1] هوام جمعة، تقنيات المحاسبية المعمقة وفقا للدليل المحاسبي الوطني ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 53.

[2] هوام جمعة، مرجع سابق، ص 53.

[3] رابح خون، رقية حساني، مرجع سابق، ص 112.

4) تقييم التمويل الذاتي: ينطوي التمويل الذاتي على العديد من المزايا والعيوب من أهمها ما يلي:

4-1) مزايا التمويل الذاتي : يقدم التمويل الذاتي مزايا عديدة نذكر منها :

- يعتبر مصدر الأول والأساسي بالنسبة للمؤسسة، كما يشير هذا المصدر من التمويل إلى جملة المصادر التي تستطيع المؤسسة بنفسها خلقه ؛
- إن الاعتماد على التمويل الذاتي يعطي المؤسسة أكثر استقلالية؛
- إن التمويل الذاتي أقل تكلفة ولا تتحمل المؤسسة تكلفة القرض وسعر الفائدة ؛
- يخفض إمكانية لجوء المؤسسة إلى الاستدانة[1]؛
- استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية باعتبار أن الإهتلاك لا تخضع للضريبية[2].

4-2) عيوب التمويل الذاتي :لاستخدام التمويل الذاتي بعض النقاط السلبية التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- عادة ما يكون حجم التمويل الذاتي غير كافي لتلبية احتياجات التمويل، وبذلك فإن الاعتماد الكلي عليه يسمح بعملية الزيادة في رأس المال بشكل بطئ، مما قد يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة المربحة [3]؛
- إن زيادة أعباء الامتلاك لزيادة مصادر التمويل الذاتية، قد ينعكس على تكلفة المنتج وهذا يثير مشكلة أخرى يمكن أن تؤثر على أرباح المؤسسة بشكل سلبي، لأن ارتفاع تكلفة المنتج قد يؤدي إلى قلة في الطلب على المبيعات[4]؛

يعتمد التمويل الذاتي على المدخرات الصغيرة جدا ولذلك تظهر المشاكل التمويلات للمؤسسات إن تعرضت لمشاكل سيولة نتيجة ارتفاع أسعار المواد الأولية التي تحتاجها أو عندما يكون الهدف زيادة رأس مال المؤسسة، فهذه المدخرات صغيرة جدا وتتجمع عادة ببطء شديد على مدى الزمان[5]، كما يتعرض التمويل الذاتي لانتقادات متعددة وخاصة من خلال النظرة الكلية فهو يمنع من تجميع الإدخارات بصفة عامة وعلى مستوى النشاط الاقتصاد ككل تم توزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة والمشروعات

---

[1] Réda KHELASSI, Op.Cit ,p 270.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[3] Réda KHELASSI ,Op.Cit ,p 270.

[4] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص 184.

[5] عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية ، البنك الإسلامي للتنمية، الرياض، 2000، ص 36.

طبقا لأولويات استثمارية معينة تنعقد مع أهداف السياسة الاقتصادية[1]؛

- الاستعمال الدائم للتمويل الذاتي عن طريق حجز الأرباح قد يؤدي إلى عدم رضا المساهمين فهدف المساهمين هو استقبال العائد[2].

الفرع الثاني : التنازل عن الاستثمارات(les cessions d'éléments de l'actif immobilisé)

يعتبر التنازل عن الاستثمارات للمؤسسة أحد مصادر التمويل الداخلي للمؤسسة، وذلك لكونه ناجما من العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال الدورة، غير أن عملية التنازل هذه تعتبر استثنائية، لعدم ارتباطها بالاستغلال العادي للمؤسسة، ولكنها تسمح بالحصول على أموال إضافية تساهم في تعزيز مصادر التمويل الداخلية للمؤسسة.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى التنازل عن الأصول، نذكر ما يلي[3]:

- **التجديد العادي للاستثمار:** والذي يصاحبه في كل مرة تكون فيها الفرصة سانحة، بيع الاستثمارات موضوع التجديد؛

- ضرورة استخدام هذا الأسلوب من أجل الحصول على أموال إضافية وبالتالي فالمؤسسة مجبرة على التنازل عن بعض استثماراتها التي تراها بأنها ليست ضرورية لنشاطها؛

- صدور قرار من هيئة رسمية يقضي بضرورة تنازل المؤسسة عن بعض أصولها الثابتة، وهذا في ظل تحقيق أهداف معينة تخدم الصالح العام (فمثلا في سنة2001 فرضت اللجنة الأوربية من أجل السماح لثلاثة مجمعات Usinor من فرنسا، Arbed من لوكسمبورغ وAceralia من اسبانيا بالقيام بعملية الاندماج، بضرورة القيام بتنازلات ضخمة في بعض الميادين وهذا من أجل المحافظة على المنافسة).

المطلب الثاني : التمويل البنكي :

تعتبر المؤسسات المصغرة من أهم الفرص المتاحة والمرتقبة للبنوك لما تتميز به تلك المؤسسات من خصائص كثيرة تساهم في تحقيق أهداف البنوك ومن أهمها زيادة نمو محفظة القروض وتوزيع المخاطر على أكبر عدد من العملاء وتحقيق ربحية مناسبة، مما أدى إلى اتجاه معظم البنوك إلى مجال الإقراض

الصغير والمتوسط وتقديم العديد من المنتجات التي تناسب مثل هذه المؤسسات وهو ما ساهم بشكل

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 176 175-.

[2] يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي ، ط1.دار المحمدية، الجزائر، 2008، ص48.

[3] نفس المرجع، ص ص- 48 49.

مباشر في تنميتها.

الفرع الأول :القروض القصيرة الأجل

هي القروض الموجة لتمويل نشاطات الاستغلال المتمثلة في كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى السنة، أي أنها عبارة عن النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، وتتبع البنوك طرق لتمويل هذا النشاطات، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القروض.

ويمكننا بصفة إجمالية أن تصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين:القروض العامة والقروض الخاصة.

1) القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل إجمالي الأصول المتداولة، ويطلق عليها كذلك قروض الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ إليها المؤسسات المصغرة لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة[1]، وتشمل القروض العامة الصيغ التالية:

1-1) تسهيلات الصندوق (Facilités de caisse):

هي عبارة عن تسهيلات تمنح لخزينة المؤسسة، بهدف تغطية الاحتياجات الظرفية (كسداد أجور المستخدمين، أو شراء مواد أولية لتغطية الطلبيات الكبيرة للإنتاج)، وهي عبارة عن تسبيقات لأيام محدودة تمنحها البنك للمؤسسة [2].

1-2) السحب على المكشوف (Le découvert):

يتمثل في إمكانية سحب المؤسسة من البنك مبالغ محدودة تزيد عن رصيد حسابها الجاري، ليكون بذلك مدينا في حدود مبالغ معين وفترة محددة، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة، ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[3]..

1-3) القروض الموسم (Crédit de compagne):

هو عبارة عن قرض قصير المدى يوضع تحت تصرف المؤسسة التي تشهد دورة نشاطها الإنتاجي

[1]بن حراث حياة، يوسفي رشيد، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم) ، مجلة الإستراتجية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، مستغانم، الجزائر، 2012، ص 47.

[2]Agence pour la création d'entreprise, Financer votre création d'entreprise , ed. APCE, Paris, 2010, p 73.

[3] Idem.p74.

اضطرابات وتقلبات موسمية، تنجم عنها فوراق بين الإنتاج والاستهلاك[1].

1-4) قروض الربط (Crédit relais):

هو قرض قصير الأجل، يمنح للمؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط للأسباب خارجية، ويهدف منه هو تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقيق العملية المالية [2].

2) القروض الخاصة: هذا النوع من القروض موجهة لتمويل الأصل معين من الأصول المتداولة على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة، وتأخذ القروض الخاصة الأنواع التالية:

2-1) تسبيقات على الصفقات العمومية:

يتطلب إنجاز الأشغال أموالا ضخمة غير متاحة لدى المقاولين المكلفين بالإنجاز، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض[3]:

أ. **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالة من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة (Soumissionnaire) وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالة عادة في أربع حالات:

- كفالة الدخول إلى المناقصة؛
- كفالة حسن التنفيذ؛
- كفالة اقتطاع الضمان؛
- كفالة التسبيق.

ب. **منح قروض فعلية:** يوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، وهي :

- **قرض التمويل المسبق:** تقدم البنوك هذه القروض عند انطلاق المشروع حيث لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

---

[1] يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 60.

[2] Conso PIERRE& Hemici FAROUK, Gestion Financière de l'Entreprise , ed. Dunod, (11°ed.) ,Paris, 2005, p 357.

[3] بن حراث حياة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص 49.

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة:**في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون (أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة).

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

2-2) التسبيقات على البضائع :

حيث تواجه الكثير من المؤسسات الصغيرة دورة بطيئة للمخزون أو للحسابات المدينة مما يجعلها بحاجة الى قروض قصيرة الأجل من البنوك، فبعض المواد يحتاج إلى مرور الوقت لتكتمل في صنعها أو نوعيتها أو نضوجها (فالأخشاب الجيدة تحتاج إلى انتظار حتى تيبس، والمخللات تحتاج الى وقت حتى تختمر وتتحسن جودتها، ويحتاج السجاد اليدوي إلى الاستعمال قبل البيع)، ومن جهة أخرى فإن بعض المؤسسات تعرض بضاعة لا تحتاج الى الانتظار.

و يمكن تعريف التسبيقات على البضائع بأنها هي عبارة قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معين، والحصول البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان.كما يقدر سقف القرض من 40% إلى 80% من ثمن شراء المخزون وهذا حسب طبيعة المخزون [1].

2-3) خصم الأوراق التجارية: Escompte des effets de commerce

و تتمثل في تقديم المؤسسة أمام البنوك، بغرض خصم الأوراق التجارية التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها، مقابل التنازل عن جزء من قيمتها، بالإضافة إلى تحمل مصاريف وعمولات تترتب على عملية الخصم[2].

2-4) القروض بالتوقيع :تعرف كذلك بالقروض بالالتزام، حيث يقدم البنك ضمانا للزبون يُمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى، بعبارة أخرى أن البنك لا يقدم للزبون نقود أو قروض بل يقدم له ثقته[3].

[1] Tariant JEAN-MARC & Boulanger CELINE, Guide pratique pour financer son entreprise , ed. Eyrolles , 2015,p 190.

[2] يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص ص-61 60.

[3] بن حراث حياة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص 49.

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره، بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق، ويمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية[1]:

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن التزام يمنحه البنك حيث يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي بها أحد مديني الأوراق التجارية؛
- **الكفالة:** يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عائق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته؛
- **القبول:**و فيه يلتزم البنك تسديد الدائن وليس زبونه.

الفرع الثاني: قروض متوسط الأجل

تمنح مثل هذه القروض من قبل البنوك وشركات التأمين، ويتم سدادها على مدار عدد سنوات القروض، وتسمى أقساط خدمة هذه القروض باسم مدفوعات الإحلال، وعادة ما يكون المقرض مكفول بضمان معين ويتم سداده على دفعات من أجل حماية كل من المقرض والمقترض من خطر انقطاع المفاجئ للمدين عن تسديد لأسباب مالية [2].

الفرع الثالث: القروض طويلة الأجل

تلجأ المؤسسات التي تقوم بالاستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة للحصول على العوائد.والقروض الطويلة الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات التي تتراوح مدتها مابين 07 سنوات إلى غاية 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع من الاستثمارات مثل الحصول على العقارات، أراضي، مباني.

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر خارجية طويلة[3].

[1] بن حراث حياة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص 50.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص 177.

[3] بنية محمد، معايير اختيار المزيج التمويلي في المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية وحدة CR-METAL البليدة ، مذكرة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي في إدارة الأعمال والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مدية، ، 2011، ص 58.

المطلب الثالث: سوق رأس المال

يعتبر سوق رأس المال مصدرا تمويل المؤسسات، فالمؤسسة التي تكون بحاجة إلى أموال عند تأسيسها ستقوم بتقسيم رأسمالها إلى أسهم تطرحها في سوق الأوراق المالية للحصول على الأموال المطلوبة، ونفس الأمر يتكرر إذا احتاجت هذه المؤسسة أن تتوسع في نشاطها، وتحتاج قدرا معينا من الأموال فهي إما أن تطرح هذا المبلغ المطلوب في صورة أسهم أو في صورة السندات.

الفرع الأول :التمويل عن طريق الأسهم

يمكن تعريف السهم بأنه صك يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة في ملكية صافى أصول شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم بحسب الأحوال، ويضمن لهم في الحصول على حصة من

أرباح الشركة تتناسب مع ما يمتلكه من أسهم، وتكون مسئولية المساهم محددة بمقدار ما يملكه من أسهم[1].و تتمثل أبرز أشكال الأسهم فيما يلي :

1) الأسهم العادية : (Actions ordinaires)

1-1)تعريفها : هي عبارة عن صك ملكية ولها ثلاث قيم، قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، القيمة الاسمية تتمثل في القيمة المدونة على قسيمة السهم وعادة ما يكون منصوص عليها عند التأسيس، والقيمة الدفترية تعادل قيمة حقوق الملكية (الاحتياطيات، الأرباح المحتجزة، الأسهم العادية)مقسوما على عدد الأسهم العادية المصدرة، أما القيمة السوقية فهي القيمة التي تباع بها السهم في سوق رأس المال وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو الدفترية.[2]

ولحامل الأسهم الحق في التصويت بالجمعية العامة، حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة، المصادقة على عقود الشركة، المصادقة على القانون الأساسي أو تعديله، المصادقة على الاندماج، الحق في الاكتتاب في الإصدارات الجديدة، الحق في الحصول على الأرباح عندما يتقرر توزيعها. وهذا بما يتناسب مع عدد الأسهم التي يحوزها وما يقابلها من حق في التصويت وفق القانون الأساسي للمؤسسة، وبالتالي تتحدد مسؤولية حامل الأسهم بما يتوافق مع حصته في رأسمال المؤسسة[3].

[1]محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة ، دارا لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 6.

[2]عبد الغفار على حنفي، رسمية زكى قرياقص، سوق المال وتمويل المشروعات ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 20.

[3]يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص51.

إلى جانب ذلك نجد أنه لا يجوز لحامل السهم العادي الرجوع إلى المصدر لاسترداد قيمته وإذا أراد التخلص من السهم فليس أمامه سوى عرضه للبيع في سوق رأس المال، وفي حالة الإفلاس ليس هناك ما يضمن أن يسترد القيمة التي سبق أن دفعها لشراء السهم بل قد لا يسترد شيئا منها على الإطلاق، وليس من حق حامل السهم العادي المطالبة بنصيبه من الأرباح إذا لم تحقق المؤسسة أرباحا وتقرر توزيعها[1].

1-2) تقييم الأسهم العادية كمصدر للتمويل :

أ. **مزيا :** ان مزايا استخدام هذا المصدر من وجهة نظر المؤسسة المصدرة للأسهم تتمثل فيما يلي [2]:

- لا توجد أي التزامات أو أعباء ثابتة على المؤسسة مثل الفوائد في حالة التمويل عن طريق القروض؛
- ليس لها تاريخ استحقاق محدد؛
- زيادة التمويل عن طريق هذا المصدر يؤدي إلى زيادة مقدرة المؤسسة على الاقتراض؛
- يفضل المستثمرون التمويل عن طريق هذا المصدر لأنه يحقق لهم معدل عائد أفضل، ويعتبر هذا مصدر وقاية من أثر التضخم في بعض الاستثمارات؛
- نجد أن الضريبة على الأرباح الرأسمالية من بيع الأسهم العادية أقل من معدل الفائدة على القروض.

ب. **العيوب:** تتمثل عيوب التمويل عن طريق إصدار أسهم عادية من وجهة نظر المؤسسة المصدرة:

- يشمل بيع الأسهم العادية حق التصويت مما يضر أو يضعف رقابة الملاك الحاليين على المؤسسة؛
- قد يترتب على الاقتراض استخدام أموال الغير بمعدل فائدة ثابت ومنخفض بينما إصدار أسهم جديدة يؤدي إلى مشاركة المتساوية لحملة الأسهم في الأرباح المتوقعة ؛
- تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أعلى من تكلفة الاقتراض ؛
- إذا كانت المؤسسة تعتمد على التمويل بدرجات عالية، أو تستخدم المديونية بنسبة صغيرة مما يعني أن التكلفة المرجحة المتوسطة للأموال تكون كبيرة مما هو متوقع؛

---

[1] عبد الغفار على حنفي، رسمية زكى قرياقص، سوق المال وتمويل المشروعات ، مرجع سابق، ص 20.

[2] عبد الغفار حنفى، أساسيات التمويل والإدارة المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص457- 158.

- لا تحصل على أي إعفاءات ضريبية مثل الفوائد.
- قد يفضل استخدام التمويل عن طريق الأسهم العادية من وجهة النظر الاجتماعية لأن الشركة في هذه الحالة أقل تعرضا لإعادة التنظيم أو الإفلاس بسب الأعباء الثابتة المترتبة على استخدام القروض.

الأسهم الممتازة (Actions privilégiées):

2-1) تعريفها: يمثل السهم الممتاز سند ملكية وله قيمة اسمية ودفترية وسوقية شأنه في ذلك شأن السهم العادي غير أن القيمة الدفترية تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر استحقاق، ولكن من الممكن أن ينص في العقد على استدعائه في توقيت لاحق[1].

وحامل السهم الممتازة له الأولوية على حملة الأسهم العادية في أموال التصفية وله الحق في توزيعات السنوية تتحدث بنسبة سنوية ثابتة من القيمة الاسمية للسهم، أما إذا لم تحقق المؤسسة أرباح في سنة معينة أو حققت أرباح فإنه لا يحق للمنشأة إجراء توزيعات لحملة الأسهم العادية في أي سنة لاحقة ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات.

2-2) أنواع الأسهم الممتازة : ومن أهم أنواعها [2]:

- **الأسهم المشاركة :** وهي تلك الأسهم التي تشارك الأسهم العادية في الأرباح بعد أن تحصل على نصيبها منها.
- **الأسهم المتراكمة:** هي تلك الأسهم التي تتراكم أرباحها سنة بعد أخرى، وتبقى حقها في الربح عن كل سنة محفوظ، وعند توزيع الأرباح تحصل على جميع حقوقها من الأرباح.
- **الأسهم ذات الأرباح المضمونة :** هي تلك الأسهم التي تضمنها الحكومة، من خلال التزامها بدفع مستوى معين من الأرباح في حالة عدم تمكن المؤسسة من تحقيق الربح.
- **الأسهم قابلة للتحويل:** هي تلك الأسهم التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية.
- **الأسهم غير المتراكمة وغير المشاركة وغير المضمونة،** وهي الأكثر انتشارا
- **الأسهم المتراكمة والمشاركة**

[1] عبد الغفار على حنفي، رسمية زكى قرياقص، سوق المال وتمويل المشروعات ، مرجع سابق، ص 23.

[2] طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 136- 137.

3) تقييم الأسهم الممتازة :

أ. المزايا:

- لا يوجد أي التزام قانوني على دفع هذه التوزيعات؛
- أنه يترتب على استخدام هذا النوع من التمويل زيادة العائدة لحملة الأسهم العادية إذا كان أثر الرفع المالي موجبا ونسبة الرفع عالية؛
- تجنب المؤسسة شرط المساواة مع حملة الأسهم العادية من حيث العائد لأن عائد الأسهم الممتازة محدود وثابت؛
- إن استخدام هذا التمويل لا يضعف من رقابة حملة الأسهم العادية على المؤسسة ؛
- نظرا لان هذا النوع ليس له تاريخ استحقاق محدد ولا يتطلب تكوين احتياطي استهلاك لهذه الأسهم لذلك فهو أكثر مرونة؛
- أنه لا يتطلب وجود أصول مرهونة كضمان لهذا التمويل كما يحدث في حالة التمويل بالقروض[1].

ب. عيوب الأسهم الممتازة :

- ارتفاع تكلفتها نسبيا، فتكلفة التمويل بالأسهم يفوق التمويل بالاقتراض لأن توزيعات الأسهم الممتازة على عكس الفوائد، لا تخصم من وعاء الضريبة وبالتالي لا يتحقق عنها وفرة ضريبي؛
- حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطرة أكبر من التي يتعرض لها المقرضين وبالتالي يطلبون عائد أعلى[2].

الفرع الثاني : التمويل عن طريق السندات

1) تعريفها : السندات التي تصدرها مؤسسة تعتبر بمثابة عقد أو اتفاق بين المؤسسة والمستثمر. وبمقتضى هذا الاتفاق يقوم الطرف الثاني بإقراض الطرف الأول (المؤسسة) والتي تتعهد بدورها برد المبالغ والفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة[3].كما يعرف على أنه "وثيقة تبيعها المؤسسة للجمهور بقيمة اسمية محددة وتحمل فائدة محددة يتم دفعها إما كل6 شهور مرة أو كل سنة مرة ولها موعد استحقاق طويل نسبيا قد يبلغ 10سنوات إلى 15 سنة أو اكثر"[4].

---

[1] عبد الغفار حنفى، مرجع سابق، ص 489.

[2] عبد الغفار حنفى، رسمية قرياقص، أسواق المال ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 253.

[3] نفس المرجع، ص 254.

[4] طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 136 -137.

2) **أنواع السندات** :يمكن تصنيف السندات حسب عدة معايير منها :

أ. **من حيت الضمان:** معنى الضمان هنا: أن تكون السندات مضمونة بالأصل وبالإرادات، ومحمية ضد إصدارات جديدة، وقد يكون الضمان برهن حيازي، وقد يكون الرهن جميع ممتلكات المؤسسة، من عقار ومصانع وآلات وغيرها، فإذا عجزت المؤسسة عن دفع الفوائد أو القيمة الاسمية للسندات فللجهة المشرفة بيع هذا الرهن، والوفاء بالالتزامات التي على الشركة.والسندات بهذا لاعتبار نوعان[1] :

- **سندات مضمونة:** وعائدها يكون دائما أقل من أي نوع أخر، وخالية من المخاطر.
- **سندات غير مضمونة** : وهي بعكس الأولى، فالفائدة مرتفعة، وفيها مخاطرة، ولابد للمستثمر فيها من عناية أكبر، ويعتبر الضمان في هذه السندات سمعة المؤسسة وثقة المتعاملين بها.

ب. **من حيث سعر الفائدة :**

- **السندات ذات سعر الفائدة الثابت:**وهي تلك السندات التي تحمل سعر فائدة محدد سلفا ويبقى ثابت دون تغيير لحين موعد الاستحقاق وبغض النظر عن التغيرات في حركة أسعار الفائدة في السوق.
- **السندات ذات سعر الفائدة العائم:** وهي تلك السندات التي لا تحمل سعر فائدة ثابت، بل متغير، إذا يتحرك هذا السعر صعودا وهبوطا مع حركات أسعار الفائدة السائدة في السوق.
- **السندات الصفرية:** وهي تلك السندات التي لا تحمل فائدة، بمعنى أن سعر الفائدة فيها يساوي صفر [2].

ت. من حيث الشكل:

- **السند لحامله:** وهو سند يصدر بدون ذكر اسم الدائن، ويعتبر الحائز عليه مالكا له.
- **السند الاسمي:**والسند الذي يصدر ويذكر فيه اسم صاحبه (الدائن)وهي تشبه في هذا الأسهم الاسمية[3].

ث. **من حيث قابلية الاستدعاء:** الاستدعاء هو شرط يعطي الجهة المصدرة للسند فرصة سداد القرض قبل نهاية المدة، وهذا الشرط تستعمله المؤسسة عندما تكون مدة السند غير محدودة أو طويلة.

---

[1] بن محمد الخليل أحمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط2. دار ابن الجوزي، الرياض، 2005، ص ص87 – 88.

[2]طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 114 –115.

[3] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 87.

والسندات بهذا الاعتبار نوعان[1]:

- **سندات قابلة للاستدعاء** : ويكون الإقبال عليها متدنيا، لأن المؤسسة ربما تطفيه في وقت ارتفاع سعره، وهي تستدعيه بالقيمة الاسمية حسب شروط الاستدعاء، أو ربما تستدعيه المؤسسة حين تكون أسعار الفائدة الثابتة عليه أعلى من تلك السائدة في السوق.

- **سندات غير قابلة للاستدعاء:** وهي التي لا تستطيع المؤسسة سداد قيمة القرض قبل حلول أجله.

ث. من حيث قابلة لتحويل :

- **سندات قابلة لتحويل** : وهي تلك السندات التي ينص عقد إصدارها على إمكانية تحويلها إلى أسهم عادية، وذلك بعد فترة من تاريخ إصدارها بموجب تحديد سعر التحويل.

- **سندات غير قابلة للتحويل** : وهي تلك السندات التي لا تتحول إلى أسهم، وهي الأكثر شيوعا[2].

ح. من حيث الاسترداد:

- **سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة:** وهذه السندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولهذا فإن الفائدة يجري سدادها أباديا.

- **سندات لها صفة الاستمرارية:** ويكون لحاملها حق تقديمها للاستهلاك في تاريخ الاستحقاق أو أي تاريخ لاحق، مستفيدا من عوائدها.

- **سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة:** ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون رهنا بمشيئة المقترض، فيسترد قيمة السند وقت ما شاء[3].

3) عوامل لجوء لإصدار السندات: توجد عدة عوامل تدعو المؤسسات إلى اللجوء لإصدار السندات منها[4]:

- **المتاجرة بالملكية** : يكون إصدار السندات عملية مربحة لو استطاعت المؤسسة استثمار الأموال المقترضة بمعدل يزيد عن معدل الفائدة المدفوع عليها.

- **التكلفة** : عادة تكون السندات أقل تكلفة من الأسهم، فالمستثمرون لا يقدمون على شراء الأسهم إلا إذا كان احتمال الربح أكبر بكثير من الفائدة الخاصة بالسندات.

---

[1] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 88.

[2] طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 116 -117.

[3] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[4] خوني رابح، رقية حساني، مرجع سابق، ص 121.

- **الميزة الضريبية** : ينطوي إصدار السندات على ميزة ضريبية نظرا لان سعر الفائدة على السندات يعتبر من النفقات التي تؤخذ في الحسبان قبل حساب الأرباح الخاضعة للضريبة، بينما تعتبر عائدات الأسهم بنوعيها توزيعا للأرباح وليست من النفقات.

استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة : إن إصدار السندات يمكن للمؤسسة من الحصول على ما تحتاجه من الأموال اللازمة من الغير إعطاء هؤلاء الدائنين أي حق في التصويت أو الاشتراك في إدارة المؤسسة.

ولكن على الرغم من أن السندات تعتبر الأداة الرئيسية في عملية المتاجر بالملكية وقد تكون سببا في زيادة الأرباح وعاملا من عوامل الاستقرار والنجاح لبعض المؤسسات، إلا أنها قد تكون السبب الرئيسي في فشل وانهيار بعض المؤسسات الأخرى وبالتالي يجب عليها الإلمام بأهم العوامل التي تحد من استعمال السندات وهي كالأتي:

- يفضل استخدام هذا النوع من الاقتراض في الحالات التي تتصف فيها إيرادات المؤسسة بالثبات النسبي والاستقرار، فثبات إيرادات من سنة لأخرى يعني مقدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها الثابتة نحو حملة السندات أما المؤسسات التي ينقلب إيراداتها من سنة لأخرى فقد تعجز عن الوفاء بالتزاماتها نحو حملة السندات مما يؤدي إلى إشهار إفلاسها؛

- الإسراف في إصدار السندات قد يؤدي إلى نقص الضمانات المقدمة وهذا يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة، المدفوع إلى أن تصل إلى الحد الذي يصبح فيه خطر على المؤسسة؛

المطلب الرابع : مصادر مختلفة

الفرع الأول :الائتمان التجاري

يعتبر الائتمان التجاري أكبر مصدر للديون قصيرة الأجل، ونظرا لكون المؤسسات المصغرة لا تستطيع الحصول على التمويل من مصادر أخرى فإنها تعتمد عليه اعتمادا أكثر مما هو عليه بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

1) تعريف الائتمان التجاري : ويمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه "القرض قصير الأجل الذي يمنحه التاجر إلى المشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها"، ويسجل كذمة من قبل البائع وحساب مدين من جاني المشتري[1].

[1] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى ابو عبد، إدارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري، ط.العربية، عمان، 2010، ص 102.

2) **أنواع الائتمان التجاري** : يأخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري، أو الكمبيالة أو الشيك المؤجل، وبمعنى ذلك أن المشتري يمكنه أن يحصل من المورد (الزبائن) على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بالسداد في تاريخ أجل ومتفق عليه، وينظر إلى حساب الجاري على أنه أهم أنواع الائتمان التجاري، كما يفضله التجار على الأوراق المالية التي يمكن للدائن إثباتها أو تطهيرها لطرف الثالث في حالة عجز المدين عن السداد في موعد الاستحقاق، وهناك نوعين أساسيين للائتمان التجاري :

- **الائتمان التجاري المجاني** : وهو ذلك الائتمان الذي يتم سداده في موعد استحقاقه حسب ما هو متفق عليه 30-60 يوما، حيث يحصل المشتري (المدين) على خصم المسموح به 2% عند السداد في التاريخ المحدد.

- **الائتمان التجاري المكلف** : وهو ذلك الائتمان الذي يتعمد فيه المشتري تأجيل الدفع فترة تزيد عن تاريخ الاستحقاق، ويمكن استخدام هذا النوع من الائتمان التجاري بعد تحليل التكلفة للتأكد من أن كلفة تأجيل الدفع أقل من كلفة الأموال التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى، وعموما يمكن تجنب استخدام هذا النوع. لأن مخالفة شروط الائتمان التجاري يسئ إلى سمعة المشتري، فإذا كان الأخير بحاجة إلى بعض الوقت للسداد فإن باستطاعته ذلك إذا كان يتمتع بثقة المورد (الدائن) وعلى علاقة جيدة معه، وعلى الرغم من أن كلا النوعين يخفضان من كلفة الائتمان التجاري إلا أنه يفضل استخدام النوع الأول[1].

3) **مزايا الائتمان التجاري:** للائتمان التجاري مجموعة من المزايا يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يساعد المؤسسات التي لا تستطيع الحصول على ائتمان مصرفي أن تحصل على ائتمان تجاري من المؤسسات البائعة.التي لا تستطيع أن تقدم ضمانات.لذا فإنها تلجأ إلى الائتمان التجاري من الموردين الذين هدفهم الرئيسي هو اكتساب العملاء وتسويق بضائعهم؛

- إن الحصول على الائتمان التجاري أسهل بكثير من الحصول على الائتمان المصرفي، إذا لا يستلزم الائتمان التجاري إجراءات تقديم الطلبات، ودراسة المركز المالي للعميل وتقديم الضمانات والتي تقوم بها البنوك التجارية حالة اللجوء إليها للحصول على قرض مصرفي؛

[1] عباس علي، لإدارة المالية في منظمات الأعمال ، ط1.مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2002، ص 265

- يمكن أن يمثل الائتمان التجاري إعانة مالية للمؤسسة المشترية ووسيلة ترويج مبيعات للمؤسسة المانحة للائتمان[1].

الفرع الثاني : عقد تحويل الفاتورة (L'affacturage):

1) تعريف : ويقصد عقد تحويل الفاتورة أو الفاكتورينغ " أنها عملية تحويل ديون تجارية من مالكها (الدائن) إلى شركة الفاكتور (الوسيط)، الذي يتحمل القيام بإجراءات الدين ويضمن حق الدائن في الحالات التي يكون فيها المدين بصفة مؤقتة أو دائمة غير قادر على سداد الدين، كما أن شركة الفاكتور تدفع مقدماً للدائن كامل الدين الذي تحول له أو جزءاً منه "[2]، وتتراوح مدتها ما بين 30 يوم إلى 90يوم والغرض من هذه العملية توفر السيولة بشكل مستمر دون الحاجة إلى انتظار تاريخ الاستحقاق [3].

نلاحظ مما سبق انه توجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو المؤسسة المقرضة، وهي الفاكتور التي تقدم التمويل، الطرف الثاني وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدنية، أما الطرف الثالث فهو العميل (المؤسسة)، أي الطرف المدين للطرف الثاني [4].

2) انواع عقد تحويل الفاتورة: هناك ستة أنواع خاصة بتقديم الفاكتورينغ تتمثل في[5]:

- **خدمة كاملة:** يقصد بها انه إلى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل، يقوم بإبلاغ مدين عملية مسك دفاتر العميل، القيام بتحصيل مباشرة من طرف مدين العميل؛
- خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطرة؛
- خدمة جزئية : تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل؛
- خدمة كاملة ما عدا التمويل؛
- خدمة التمويل فقط؛
- خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

---

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 36 -37.

[2] Florence Delahaye-Duprat& Jacquellne DELAHAYE, Finance d'Entreprise ,ed. Eyrolles (6°ed.), Paris,2016, p454.

[3] Fréséric Bernard&Eric Salviac, Fonction Achats-Contrôle Interne et Gestion des Risques , ed. Maxima, Paris, 2009,p 37.

[4] Idem, pp. 37 – 38.

[5] عبد الجليل بوداج، بدائل التمويل الخارجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل وتطورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25و28 ماي 2003، ص7.

3) **مزايا الفاكتورينغ** : يعتبر الفاكتورينغ وسيلة من وسائل التمويل يمتاز بالمزايا التالية:

- توفير سيولة نقدية ؛
- التأمين والحماية من مخاطر اعدام الديون؛
- كما أن استعمال آلية الفاكتورينغ له أثر على المستوى المحاسبي والمالي، فمن منظور المحاسبة فان استخدام نوعية الخدمة الكاملة في مجال الفاكتورينغ يعني أن المؤسسة المعنية ستعرف انخفاضا محسوسا على مستوى مخصصات المؤونات المتعلقة بتدني قيمة العملاء، التي تكون مرتبطة بمصاريف الديون المشتركة في تحصيلها أو مصاريف الديون المعدومة، مما يساعد المؤسسة على تقوية المركز المالي من خلال تحسين النتيجة الصافية والتخفيف من الديون وأعباء الديون على مستوى الميزانية. أما على مستوى المالي فالأثر يبرز على مستوى حاجة المؤسسة من رأس مال العامل الذي سيعرف في ظل هذه العملية نقصا ملحوظا، إضافة إلى سرعة دوران رأس المال العامل(على مستوى المخزون والعملاء)، سترتفع تماشيا مع استعمال الفاكتورينغ الشيء الذي سيخلق ديناميكية في نشاط المؤسسة[1].

رغم المزايا والأهمية التي توفرها استخدام آلية الفاكتورينغ في المؤسسة إلا انه يتميز بتكلفة عالية مقارنة مع بدائل التمويل أخرى، لكنه يبقى على قدر كبير من التمويل لما له من مزايا خاصة فيما يتعلق بتحسين المركز المالي والائتماني لها.

المبحث الثالث: الطرق الحديثة في تمويل المؤسسات المصغرة

في ظل إحجام مصادر التمويل السابقة عن تمويل المؤسسات المصغرة بالموارد اللازمة، في مقابل افتقار أصحاب هذه المؤسسات للضمانات المطلوبة ورؤوس الأموال الكافية، ظهرت بدائل تمويلية حديثة تتيح للمؤسسات المصغرة خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول الائتمان البنكي.

المطلب :التمويل التأجير

يعتبر التمويل التأجير تقنية جديدة مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، حيث ظهرت في عهد سومريين منذ ألفي سنة قبل الميلاد، وانتشرت في الولاية المتحدة الأمريكية سنة 1952 م، ثم شاع استخدامه في الستينيات في أوربا[2]، ويتميز التمويل التأجير بخصائص كثيرة تميزه عن القروض الأخرى،

[1] بوعبد الله هيبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير في النقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص ص – 97 98.

[2] محمد الفاتح محمود بشر المغربي، مرجع سابق، ص 179

إضافة إلى تنوعه وانقسامه إلى أنواع عديدة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول :تعريف التمويل التأجير:

في البداية يجب الإشارة إلى تعدد الاختلافات في المصطلحات المترجمة من الكلمة الأصلية باللغة الانجليزية Leasing، وباللغة الفرنسية Crédit –Bail، وباللغة العربية التمويل التأجير، وقد سماها المشرع الجزائري بعدة مصطلحات منها الاعتماد ألإيجاري[1]،

و يمكن تعريف التمويل التأجيري على انه عبارة عن عملية تأجير الأصول وتجهيزات لغرض مهني، مشتراة أو معدة بمناسبة هذا التأجير، وهذا من طرف المؤجر (الممول) الذي يصبح مالك لها، مقابل التزام المستأجر بدفع قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة، نتيجة استخدام وتشغيل هذا الأصل [2]، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية[3]:

- شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن متفق عليه، يراعي في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر من مبالغ خلال فترة التعاقد؛
- تجديد عقد الإيجار يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛
- إرجاع الأصل إلى المؤجر.

و يعرف كذلك على أنه "عقد إيجار الأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بالسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ المحصلة حتى رفع خيار الشراء "[4].

يبين لنا من خلال التعاريف السابقة انه يشمل هذا النوع من التمويل الحصول على المال على شكل أصل لازم في المؤسسة، مقابل دفع قسط استئجار، وبموجب هذا النوع من التمويل لا يحتاج المستأجر إلا الدفع قسط شهري أو سنويا يتم الاتفاق علي في العقد، ليتمكن من الحصول على هذا الأصل لذي غالبا ما يكون مرتفع القيمة، قد يصعب على المستأجر وضع هذا المبلغ، وغالبا ما يتم الاتفاق في عقد الاستئجار على التمديد أو إلغاء.

الفرع الثاني :خصائص التمويل التأجير

توجد العديد من المفاهيم المرتبطة بعملية التمويل التأجير، والتي تجعل عقد التمويل التأجير مميزا

[1] الأمر 96-09 المؤرخ في 19شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996م المتعلق بوضع الاعتماد ألإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد03، الجزائر، 1996، ص 25.

[2] Cabane PIERRE, Les 10 règles d'or de la finance d'entreprise , ed. Eyrolles, Paris, 201 , p95.

[3] Florence DELAHAYE-DUPRAT& Jacquellne DELAHAYE ,Op.Cit ,p 354.

[4] Idem, p 353.

ومختلفا عن باقي العقود، ولعلى أهمها ما سيتم التعرض له في هذا الجزء :

1) **المستأجر Preneur أو Locataire:** وهي المؤسسة التي ترغب في الحصول على حق استخدام أصول معينة من طرفها.

2) **المؤجر le bailleur:** ويمثل المؤسسة التي تقوم بحيازة الأصل ووضعه تحت تصرف المستأجر.

3) **مدة الإيجار La durée de location:**وهي مدة سريان عقد القرض الايجاري، وعادة ما تكون موافقة لمدة الاهتلاك الأصل المسموح بها من طرف المصالح الجبائية، وتقدر ما بين 3 و7 سنوات.

4) **قسط الإيجار Le loyer:**و هو المبلغ الدوري الذي يجب على المستأجر دفعه للمؤجر في مقابل استخدام الأصل المؤجر.

5) **الضمان La garantie:**في العادة تكفي الأصل كضمان، لكن أحيانا فإن نوعية الأصل الممول أو درجة الخطر المتعلقة بالمستأجر تجعل المؤجر يطلب ضمانات إضافية، وقد يشترط في بداية العقد، كما يجب ان لا يتعدى 15% من سعر الأصل [1].

6) **لمورد le fournisseur:** ويمثل الجهة التي تقوم بتوفير الأصل المطلوب.

7) **الاصل المؤجر le bien loué:**و هو الأصل الذي يمثل موضوع التمويل التأجير، ويكون لنوع الأصل ووجهته أثر كبير على القوانين التي تنظم عملية التمويلي التأجير، في هذا المجال نجد الأصول الموجهة للاستعمال المهني والصناعي التي تمثل ابرز الأصول كانت موضوع التنظيمات القانونية مثل العتاد الإنتاجي بأنواعه، البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، وقد توسعت القوانين فيما بعد لتنظيم العناصر المعنوية كشهرة المحل والمؤسسات الحرفية، إلى قائمة الأصول التي يمكن أن تكون محلا لعقود مع المستأجرين.

8) **القيمة المتبقية:** يختلف مفهوم القيمة المتبقية حسب الجهة التي تعرفه، فمن جهة نظر محاسبية تعني تلك القيمة من مبلغ الاستثمار الإجمالي التي لم تهتك بعد مع نهاية العقد، أما من جهة نظرا اقتصادية فهي تعني تلك القيمة السوقية للأصل عند نهاية العقد، كما أن القيمة المتبقية تكون بقيمة رمزية في حالة الأقساط التأجير التي تعطي بصفة كاملة قيمة الأصل الممولة[2].

[1] Florence DELAHAYE-DUPRAT& Jacquellne DELAHAYE,Op.Cit, p 353.

[2]رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2015، ص ص23 -24.

الفرع الثالث :انواع التمويل التأجير

يمكننا تقسيم عملية التمويل التأجير وفقا لطبيعة الأصل محل الاستئجار أو الخدمات الملحقة بهذا النوع من العقود والشروط المترتبة عن ذلك، وعموما يمكننا التمييز بين أربعة أنواع رئيسة للتمويل بالاستئجار هي :

1) الاستئجار التشغيلي Operating leases:أو ما يسمى باستئجار الخدمة **Service Leases** حيث يشمل هذا النوع من الاستئجار التمويل وخدمات الصيانة حيث نجد أن[1] :

- استئجار الخدمة Service Leases تشمل الأجهزة كالحاسبات، الأجهزة المكتبية، السيارات والروافع؛
- يتولى المؤجر عادة صيانة وخدمة الجهاز؛
- يتم الاتفاق كتابيا على استئجار الأصل وعادة ما تكون مدة الاستئجار أقل من العمر المتوقع للأصل المستأجر، وهذا يعني أن تكلفة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل بالكامل؛
- عادة ينص على شروط إلغاء العقد.

2) البيع وإعادة الإستئجار: يمكن اعتبار البيع ثم الاستئجار شكل خاص من التمويل يسمح لمؤسسة مالكة لعقارات (أراضي، مباني) أو معدات (تجهيزات) ببيعها لشركة تمويل بالاستئجار، بهدف الحصول منها على قرض لإيجار يسمح لها بالاحتفاظ باستعمال هذه العقارات والمعدات [2].

مما سبق يتضح أن هذا النوع يسمح للمستأجر بالتخلي عن العقارات أو المعدات للمؤجر، ويقوم عن طريق دفع الأقساط الإيجار بإعادة شراء تدريجي لهذا العقار، مع إمكانية الانتفاع به طول مدة العقد، وبهذه الطريقة يكون المستأجر قد حصل على قرض بضمان العقار او المعدات من أجل تمويل استثمار.

3) التأجير الرفعي : هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر، والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر، فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فان الأصل يعتبر

[1] عبد الغفار حنفى، مرجع سابق، ص 483.

[2] Florence DELAHAYE-DUPRAT& Jacquellne DELAHAYE ,Op.Cit,p 355.

رهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فان عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد [1].

4) الاستئجار التمويلي: Financial Leases

هذا النوع من الاستئجار لا يشمل خدمات الصيانة كما أنه لا يمكن إلغائه قبل المدة المتفق عليها، وبذلك يتصف هذا النوع بما يلي[2]:

- يغطي المؤجر كامل تكلفته مضافا الى ذلك معدل عائد مناسب؛
- يمكن حصر الفروق بين الاستئجار التمويلي والبيع ثم إعادة الاستئجار فيما يلي:

- في حالة الاستئجار التمويلي : يقوم المؤجر بشراء أصل جديد من المنتج لهذا النوع من الأجهزة أي أن المؤجر هو الذي يدفع ثمن شراء الأصل وليس المستأجر وبذلك يضمن المستأجر، الحصول على أصل جديد ممول من قبل المؤجر؛
- البيع ثم إعادة الاستئجار هو نوع من الاستئجار التمويلي؛
- يلاحظ أن مدفوعات الاستئجار السنوية تعطي إعفاء ضريبي للمستأجر لذلك يشترط ما يلي:
- أن تعطى مدفوعات الاستئجار معدل عائد مناسب للمؤجر؛
- من حق المستأجر الحصول على أفضل جهاز، لذلك فله حق الخيار في تجديد أو عدم تجديد العقد؛
- أى خيار للشراء يعطى للمستأجر إنما يعكس الأسعار المنافسة.

الفرع الرابع : مزايا وعيوب التمويل التأجير

أ. مزايا التمويل التأجير:

- **سرعة الحصول التمويل** : إن كون المؤسسة المؤجر هي المالكة للأصل المؤجر، فإن ذلك يحميها من عدم ملاءة المحتملة لمستأجر الأجل ويقلل من المخاطر[3].

---

[1] خواني رابح، حساني رقية، واقع ووافاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط ، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة شلف، 17 و18 أفريل 2006، ص7.

[2] عبد الغفار حنفى، مرجع سابق، ص ص 483 -484.

[3] Tariant JEAN-MARC, Guide Pratique des Relations Banque-Entreprise , ed. Groupe Eyrolles, Paris, 2011, p168.

ونتيجة لذلك، فإن القرار التمويلي في حالة التمويل التأجير يتم بسرعة تفوق تلك التي تتم بها قرار الإقراض التقليدي، ولا شك أن هذه الخاصية تناسب المؤسسات المصغرة التي تسعى لمواجهة المنافسة الشرسة، بحيث تحصل على الأصول التي ترغب فيها في الوقت المناسب حتى يتسنى لها مواصلة العمل بكفاءة عالية تسمح لها بالبقاء والنمو مستقبلا.

- **الحصول على التمويل بأكثر سهولة** :التمويل التأجير يكون أقل مشروطة بتقديم الضمانات الشخصية على الخصوص، لهذا يظهر أن الحصول على قرض إيجاري يتم أكثر سهولة من القروض البنكية [1].

و تمثل هذه الخاصية ايجابية بالنسبة للمؤسسات المصغرة، التي تبحث دوما عن تجنب الإجراءات المعقدة، والبساطة في الحصول على التمويل، حيث يتيح لها ذلك الاقتصاد من مصاريف التسيير، وكذلك عدم تحمل شروط كثيرة تثقل كاهل المؤسسة وتقلل من استقلاليتها.

الحصول على تمويل كامل:التمويل التأجير يمول بنسبة 100% للاستثمار عكس القرض البنكي الكلاسيكي الذي يتطلب مساهمة مبدئية من طرف المؤسسة.[2]

و لهذا السبب، فان العديد من المؤسسات الجديدة وذات الحجم الصغير، التي تفتقد إلى التمويل الذاتي لتسديد المساهمة المطلوبة منها، او التي لا تتوفر على أموال خاصة أو ضمانات كافية للاستفادة من التمويل البنكي، تجد حلا في استخدام تقنية التمويل التأجير ؛

- يمثل نوع من الضمان ضد الخطر التكنولوجي [3]، ففي حالة إذا ما ظهرت معدات حديثة، يمكن للمؤسسة استبدالها بسرعة في حين يختلف الأمر إذا كانت للمؤسسة حق الملكية؛

- يحقق التمويل التأجير مزايا ضريبية[4]؛

- **الاحتفاظ برأس المال** : يمكن الاستئجار من احتفاظ المؤسسة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.[5]

---

[1] Tariant JEAN-MARC, Op. Cit p168.

[2]Joffe & Koenig , Finance d'entreprise , ed. EMS (3° ed.), Paris , 2014,p 236.

[3] Florence Delahaye-Duprat&acquellne DELAHAYE,Op.Cit, p 355.

[4]Ibidem.

[5]رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، مرجع سابق، ص 130.

ب. **عيوب التمويل التأجير** : رغم المزايا التي تتميز بها عملية التمويل التأجير والتي ذكرنها سابقا، إلا أنه لا يخلوا من العيوب والتي نميز أهمها:

- **ارتفاع التكلفة** : وهو أحد أهم عيوب يؤخذ على هذه الطريق التمويلية [1].

إن العائق الأساسي بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي تلجأ إلى لاستخدام تقنية التمويل التأجير يكمن في تكلفته، حيث يعتبر تكلفة القرض الإيجار في معظم الحالات أعلى من تكلفة قرض بنكي عادي إذا ما اعتبرنا ما يجب على المؤسسات المصغرة المستأجرة دفعه للمؤجر، حيث هذه الأخيرة تهدف إلى تحصيل اهتلاكات الأصل المؤجر وتكلفة الأموال المستثمرة فيه إضافة إلى تعويض عن الخدمات المقدمة وهامش ربح محدد؛

- **اثر عدم ملائمة الأصل** :لو يقرر المستأجر فسخ عقد التمويل التأجير قبل نهاية المدة الإيجار بسبب عدم ملائمة العتاد المستأجر، فهو مجبر على الاستمرار في دفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية المدة، وهذا ما يسبب خسارة مالية كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجر [2]؛

- ارتفاع معدلات الفائدة المطبقة عليه، مقارنة بأسعار الفائدة على القروض[3].

المطلب الثاني : التمويل برأس المال المخاطر

تعتبر شركة رأسمال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم الوسائل الدعم المالي والفني للمؤسسات الجديدة، لما تتميز به هذه الشركات من قدرة على التعامل مع المخاطرة بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة.

الفرع الأول :مفهوم التمويل برأس المال المخاطر

لقد عرفته الجمعية الأوربية (European Venture Capital Association (**EVCA**))انه "كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد(وذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفعة في المستقبل البعيد نسبيا

[1] Tariant JEAN-MARC,Op.Cit ,p 168.
[2] Ibidem.
[3] يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 59.

حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات"[1]، ويطلق على رأس المال المخاطر عدة تسميات، مثل رأس المال المغامر، رأس المال الجرئ، رأس المال المبادر وغيرها،...الخ.

و يعد رأس المال المخاطر أحد أنواع التمويل المبني على أساس المشاركة المؤقت بين الممول وصاحب الفكرة، وينتهي هذا الاستثمار بخروج المستثمر من المشروع مع رأس ماله والأرباح، كما يعتبر في الغالب استثمار متوسط وطويل الأجل مابين 3سنوات الى 7سنوات [2].

و لقد ظهرت نشاط شركات رأس المال المخاطر في سنة 1946 بالولايات المتحدة الأمريكية أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، وكانت المؤسسة الأمريكية للبحوث والتنمية

(American Research and Development Corporation ARD) أول شركة رأس مال مخاطر في العالم، وأنشأها الفرنسي DORIOT Georg[3]. أما في أوربا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر[4] تم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورا هام في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي.

و تهدف شركات رأس المال المخاطر الى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات نذكر أهمها: [5]

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعائد مرتفع ؛
- بديل تمويل في حالة ضعف السوق المالي، وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب

---

[1] بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007، ص ص 7 -8.

[2] Christophe Bouteiller&Catherine Karyotis, L'essentiel du Private Equityet des LBO , ed.Gualino lextenso ,Paris, 2015,p 27.

[3] MOUGENOT Gilles , Tout savoir sur le capital investissement (capital Risque, Capital Développement ,LBO) ,ed.Gualino & Lextenso (5eed) , 2014 ,p 144.

[4] بريبش السعيد، ، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[5] زيدان محمد، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية دورية متخصصة محكمة تصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، 2009، ص ص 124 -125.

الفرع الثاني :أنماط تمويله: ماليا رأس مال المخاطر هو تمويل برأسمال خاص، أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركاء الماليين بصفة عامة، وعمليات رأسمال المخاطر تمول المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة من قبل المتعاملين، لكن عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها وهي:

1) رأسمال ما قبل الإنشاء : Capital de pré-amorçage

هو تمويل يسبق إنشاء المؤسسة، حيث يقدم الأموال اللازمة لتغطية حاجات هذه المرحلة والمتمثلة عادة في تكاليف البحث والتطور السابقة للانطلاق، تصميم المنتج[1]، إذا هو يهدف الى تمويل الأبحاث ودراسات الجدوى لفكرة ما، وبعد نجاح الفكرة، واثبات جدواها، وقابلية تنفيذها، يواصل رأس المال المخاطر تمويل مرحلة الانطلاق والنمو، وغالبا ما يتم تمويل هذه المرحلة عن طريق صناديق رأس المال المخاطر العامة التابعة للحكومة والجامعات ومراكز الأبحاث.

يلاحظ انه تمويل متضمن لمخاطر كبيرة ويتطلب وقت لتحقيق عائدات، لهذا لا يحضا بإقبال كبير من طرف الممولين، إلا أولئك الذين يراهنون على الأفكار الجريئة ويتحملون مخاطر كبيرة على أمل الحصول على عائد أكبر من تلك التي تحققها المشاريع غير مبتكرة أو تلك المحققة عند الاستثمار في المراحل اللاحقة، مما يوجب تدخل الدولة بميكانزمات مساعدة لتوفير التمويلات اللازمة لهذه المرحلة الحساسة من حياة المؤسسات.

2) رأسمال الانطلاق : Capital de d'amorçage

هو تمويل موجه بعد الانطلاق المؤسسة، وهي المرحلة التي تشهد أول دور تمويلي خلال هذه المرحلة، توفر الاموال الخاصة بدورة الاستغلال كمصاريف التأسيس، حيازة التجهيزات[2]،...الخ.

حيث تواجه غالبية المؤسسات الناشئة صعوبة في الحصول على التمويل بالطرق التقليدية في هذه المرحلة. وغالبا ما يتم تمويل هذه المرحلة عن طريق صناديق رأس المال المخاطر الخاصة التابعة للشركات الكبرى (Corporate Venture Capital) وأيضا عن طريق المستثمرين الأبرار.

[1]Christophe Bouteiller,Op. Cit ,p 30.

[2] Idem,p 33.

3) رأسمال الإنشاء :le capital création

ويتمثل في تمويل السنتين أو الثلاث الأولى من حياة المؤسسة[1]، وتكون المؤسسة عند هذه المرحلة قد أنهت تطور منتجها، وتحتاج إلى أموال لتصنيعه وتسويقه، كما تشهد هذه المرحلة بيع الكميات الأولى من المنتج وبالتالي الحصول المؤسسة على أول التدفقات النقدية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من المراجع تضم المرحلتين الأول والثانية والثالثة وتعتبرهم مرحلة واحدة، أي يمكن ضمها- حسب هذا الرأي -تحت جناح شكل تمويل واحد يعرف برأسمال الإنشاء.

4) رأسمال التوسع : le capital développement

في هذه المرحلة تقوم الشركة بتمويل مؤسسات قائمة، وعند تجسيد فكرة التوسع بواسطة المؤسسة بمفردها يقودها إلى ضوائق مالية، فتتدخل شركة رأس المال المخاطر لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، البحث عن أسواق جديدة (la prospection)، كما تتدخل لتمويل الاستحواذ على مؤسسات أخرى أو تمويل الاحتياجات من رأس المال العامل[2]

5) رأسمال تعاقب أو تحويل الملكية: Capital –transmission ou succession

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المؤسسة، أو تحويل مؤسسة قائمة فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمى إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم شركات رأس المال المخاطر بتمويل عمليات جديدة من الملاك[3].

6) رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير: Le capital retournement

يخصص رأسمال التصحيح للمؤسسات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي، فتأخذ شركة رأس المال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح[4].

---

[1]Christophe Bouteiller,Op. Cit , p36.

[2]العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية –دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، رسالة دكتورة في الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011، ص ص 311-312.

[3]بريبش السعيد، المرجع سابق، ص 9.

[4]نفس المرجع، ص 10.

الفرع الثالث : مزايا رأسمال المخاطر

يترتب عن تمويل رأس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة عدة مزايا منها[1]:

- **المشاركة** : حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة الأرباح من 15%-30% بالإضافة إلى 2,5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا، كما تتحمل جزاء من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العلمي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي المؤسسة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون؛

- **المرحلية** : من خصائص التمويل برأسمال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شئنه إعطاء فرص جديدة، حين فشل المؤسسة وقبل تراكم لخسارة ؛

- **التنمية والتطور** : إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل المشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع. وقد تبث هذا في تمويل شركات مبتدئة "كأبل وميكروسوفت وكومبات وغيرا" وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

ومنه نستنتج أن رأس المال المخاطر يدخل في تمويل مؤسسات ناشئة، مبنية على أفكار جديدة إبداعية عملية أو تقنية ذات مخاطر عالية. وهذه المؤسسات في الغالب يصعب تمويلها بطرق التمويل الخارجي التقليدية، مثل التمويل بالدين من خلال الاقتراض البنكي أو التمويل بالملكية من خلال طرح أسهم للاكتتاب العام فشروط الائتمان المشدد ومتطلبات الضمانات العالية تجعلان من الصعب على المبادرين من أصحاب الأفكار الحصول على قروض مصرفية، أو الوفاء بها، كما أن أغلب البنوك والمؤسسات المالية تتجنب إقراض تلك المؤسسات الناشئة الحصول على التمويل الخارجي عن طريق طرح اسم للاكتتاب العام، كما انه يقدم خدمات ذات قيمة مضافة لمؤسسات، مثل الاستشارات الفنية والإدارية، والتسويقية والإستراتيجية، هذا ما يزيد فرصة نجاحها.

رغم الانعكاسات الايجابية لرأس المال المخاطر على المؤسسة الممولة، لكنه لم يسلم من الانتقادات لبعض الآثار التي تعتبر سلبية، لعل أبرزها طغيان الجانب المالي المتمثل في تحقيق قيمة مضافة على

[1] بريبش السعيد، مرجع سابق، ص 10.

اهتمام المخاطر برأس المال، وقد يظهر ذلك في عدة نقاط كرغبته في التقليل قدر الإمكان من نفقات البحث والتطور، الحصول على توزيعات ورفض إعادة استثمار الأرباح المحققة، اغتنام ظروف مواتية في السوق المالي للخروج وتحقيق قيمة مضافة أكبر دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المؤسسة.

المطلب الثالث :التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامي

لقد قدم لنا الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويل بديلة تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات :

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة

إن صيغة التمويل بالمشاركة تبرز طبيعة العلاقة التي تربط البنك بعملائه، فهو يعتبر بمثابة شريك لهم وليس دائنا، ويقصد بالمشاركة أن يدخل البنك في شراكة سواء في مشروع جديد أو قائم برأسمال، أما صاحب المشروع فيقدم الجهد إضافة إلى نسبة من رأس المال، حيث يتم الاتفاق مسبقا على اقتسام الأرباح، هذا ويقوم البنك باستثمار أمواله عن طريق المشاركة بها، وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها بأساليب مختلفة ومتعددة، ومن أبرزها المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك [1].

1) **المشاركة الدائمة:** هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريك في ملكية هذا المشروع، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه، ويقتسم البنك النتائج ربحا أو خسارة مع الشريك.

و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشراكة أو المدة التي تحددت في الاتفاق[2].

2) **المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة):**هي المشاركة التي يساهم فيها البنك في رأس المال مع وعد بالتنازل عن نصيبه من المشروع دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، وحسب الشروط متفق عليها، وهذا النوع من المشاركات غالبا ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها، مشاركة بين البنك وبين ما يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة [3].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان صيغة التمويل بالمشاركة تتيح فرصة جديدة لتمويل المؤسسات

---

[1] ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية ، ط2.منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 133.

[2] نفس المرجع.

[3] فاطمة بن الناصر، مخاطر التمويل بالمصاريف الإسلامية ، ط1.منشورات الحياة الصحافة، الجلفة، 2009، ص 43.

المصغرة وإنهاء مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما تتميز بأسلوب مرن في إمكانية تمويل أي مؤسسة سواء مصغرة أو صغيرة أو متوسطة ولاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث تمكن المؤسسة المصغرة من تملك المؤسسة بعد تنازل البنك الإسلامي، ويمكن أيضا استفادة المؤسسة المصغرة من اسم البنك عند التسويق منتجاته، بالإضافة إلى ذلك تؤدي صيغة التمويل بالمشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

الفرع الثاني: التمويل بالمرابحة

ويمكن تعريفها أنها "البيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم "[1].

و يمكن لعملية البيع بالمرابحة أن تكتسي شكلين:

1) **المرابحة البسيطة** :هي "بيع برأسمال وربح معلوم "[2]، وهذا النوع من العقود هو عبارة عن أن اتفاق البنك مع جهة متخصصة على توفير منتجات معينة تكون في الغالب رائجة، ومن ثم يعرض البنك هذه المنتجات على زبائنها لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربحي، وهذا الهامش يعتمد غالبا على فترة السداد التي يرغبها الزبون، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد[3].

2) **المرابحة للأمر بالشراء** :يمكن تعريف المرابحة للأمر بالشراء على أنها " اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع الأول للأخير، سلعة بثمن وزيادة ربح متفق عليه، وعلى كيفية سداده "[4].

و يمكن توضيح، في أن العميل يتقدم إلى البنك، طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة محددة يتفق عليها. وبعد ذلك يقوم البنك بشراء تلك السلعة، ويتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق كما له الحق في رفضها والعدول عنها.

تستخدم بيع المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها،

---

[1] توفيق عمر علي سيدي، توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي ، رسالة دكتورة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان، 2012، ص 323.

[2] فاطمة بن الناصر، مرجع سابق ذكره، ص 43.

[3] الطيب داودي، مهاوات لعبيدي، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، ، 20و21 ماي 2013، ص 9.

[4] ريمون يوسف فرحات، مرجع سابق، ص137.

حيث تستطيع المؤسسات المصغرة بمقتضى هذه الصيغة الحصول على احتياجاتها من آلات وتجهيزات المختلفة والمواد الأولية، حيث تهتم هذه الصيغة بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية، أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

الفرع الثالث : التمويل بالمضاربة

تعرف المضاربة على أنها "عقد شراكة بين صاحب رأس المال الذي يسمى (رب المال) والذي يقوم بالعمل يسمى (المضارب) ويتشارك الجانبان في الربح، ويكون توزيع الربح بين الطرفين حسب الاتفاق[1].

وفيها يقوم البنك بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، والبنك تضع شروط تضمن حسن استخدام التمويل، وإذا تحققت خسارة فإن البنك تتحمله من الأصل، ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان الجهد، فكل منهما يربحان معا أو يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهو البنك إلى اختيار المشروع الكفء، كما يدفع صاحب المشروع أن يكون حريصا على تحقيق الربح، لينال عائد مقابل جهده، والمحافظة على سمعته.[2]

و يمكن لعملية المضاربة أن تكتسي الأشكال التالية[3]:

1) **المضاربة الثنائية:** تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد.

و هذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة، ولا تستطيع البنوك الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو التوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها.

2) **المضاربة المشتركة:** فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين كما هو حاصل في البنوك الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال.

[1] علي الرواحنه، جومانة شديفات، أثر العقود المركبة "المضاربة والمرابحة"في تمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل ، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الأول "صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي"، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، ، عمان، 5 و6 افريل 2011، ص 6.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص204.

[3] ريمون يوسف فرحات، مرجع سابق، ص ص 125-126.

3) **المضاربة المطلقة** : هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به، بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه نشاطه، بهذا المال، وتكون للمضاربة في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربة، بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال، وتحقيق العائد الملائم.

4) **المضاربة المقيدة:**تكون عندما يضع رب المال قيود وشروط معينة على المضارب على أن تكون هناك مصلحة من جراء وضعها، وهذه القيود والشروط يجب وضعها عند الاتفاق على المضاربة، أو يبقى ذلك ممكنا طالما مال المضاربة ما زال نقدا، ولم يبدأ المضارب التصرف به، وهذه هي حالة حسابات الاستثمار المخصص في البنوك الإسلامية، وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة أنسب لهذه البنوك لأنها تتيح لها مرونة كافية في توظيف الأموال.

الفرع الرابع : التمويل بالسلم

ويعريف على أنه" بيع أجل بعاجل"، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن "[1].

و صيغة التمويل بالسلم تتيح للمؤسسات المصغرة الحصول على السيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم السلعة المتفق عليها بعد فترة من الزمن، حيث أن التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجوا إلى منتجات هذه المؤسسات بدفع الثمن مقدما، يتم استخدامه من قبل المؤسسة المنتجة في شراء مستلزمات التشغيل.

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة ورقلة، العدد07، 2010، ص 310.

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والإستراتيجية في أية مؤسسة اقتصادية، سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من مرحلة التجهيز والاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط، وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وتحديد خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصدر التمويل تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال أو المصدر الذي يتم اللجوء إليه.

و بالرجوع إلى المؤسسات المصغرة ومنها الصناعات التقليدية والحرف التي تعتبر جزء منها، نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي عليها خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة، وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعتبر كبيرة(كما هو الحال بالنسبة للقروض البنكية)، فنجد هذه المؤسسات تعاني دائما من مشاكل في مجال التمويل، والناتجة عن ضعف التمويل الذاتي، فقدان البنوك الثقة في هذه المؤسسات، وصعوبة دخولها إلى أسواق رأس المال نتيجة عدم إيفائها لشروط، والاهتمام غير الكفء بالتخطيط المالي والإفراط في سحب الأرباح من المؤسسات، وغيرها من المشاكل التي سنتطرق إليها في الفصل القادم، الذي نسعى من خلاله إلى إعطاء نظرة شاملة على واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر.

الفصل الثاني:
واقع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر

تمهيد:

يحتل قطاع الصناعات التقليدية والحرف مكانة أساسية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في اقتصاديات الدول المتقدمة، بل أن التجربة الغربية تبين أن هذه الصناعات كانت هي القاعدة الواسعة التي انطلقت منها الثورة الصناعية، التي أفضت إلى تشييد صرح الحضارة المعاصرة.

ويمكن أن تلعب الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر دورا محوريا في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني، خصوصا أمام انهيار أسعار البترول، إذا ما توفرت لديها عوامل الدعم والتأطير الملائمين.

وفي هذا الإطار استدعت بنا طبيعة موضوع تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية للتشغيل إلى ضرورة تسليط الضوء في هذا الفصل على واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف، وذلك من خلال التطرق إلى مدلوله وأهميته في الاقتصاد الجزائري، وأهم المعوقات التي تحول دون لعب دوره كقطاع اقتصادي فاعل، والمجهودات المبذولة للدولة من أجل النهوض به. لهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول تشخيص قطاع الصناعات التقليدية والحرف الجزائرية، وتطرقنا في المبحث الثاني الى خصائص، أهمية ومعوقات الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، والأخير استعرضنا سياسة دعم الدولة الجزائرية المقدمة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر.

المبحث الأول: تشخيص قطاع الصناعات التقليدية والحرف الجزائرية

إن التطرق إلى قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر يتطلب تحديد مفهومه وخصائصه والفهم الجيد لطبيعته من أجل توضيح معالمه وتحديد مجالات تدخله، وذلك من خلال استعراض أهم المفاهيم التي عرفته عبر العالم وكذا الجزائر، وسرد أهم المراحل التاريخية التي مر بها القطاع منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى أهم المؤسسات المكونة لهذا القطاع.

المطلب الأول: ماهية الصناعات التقليدية والحرف:

الفرع الأول: تعاريف الصناعات التقليدية والحرف على المستوي الدولي :

بينت الدراسات أنه لا يوجد تعريف عالمي موحد للصناعات التقليدية والحرف ويظهر ذلك من خلال مايلي:

1) **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED:** قدمت CNUCED سنة 1969 تعريفا عن الصناعات اليدوية وميزت الصناعات التقليدية فيها: يطبق تعبير المنتجات المنجزة باليد على كل الوحدات المنتجة بمساعدة الأدوات، الوسائل البسيطة وكل المعدات المستعملة من طرف الحرفي والتي تحتوي في جزئها الأكبر على عمل اليد أو بمساعدة الرجل ، وتتميز الصناعات التقليدية عن اليدوية بما يلي:

- الخصائص الفنية أو التقليدية المرتبطة بمنطقة جغرافية أو البلد المنتج؛
- منتجات حرفيين يمارسون غالبا أعمالهم في المنزل[1].

2) **تعريف المجلس العلمي للصناعات التقليدية والحرف:**في سنة 1974، قسُم المجلس العلمي للصناعات التقليدية والحرف التقليدية إلى أربعة:

الإبداعات ذات الطابع الفني للحرفيين:وهي نشاطات تتعلق بالمواد المنتجة التي لها محتوى إبداعي وتستعمل مهارات وتقنيات مرتفعة جدا،

- **الفنون الشعبية (الفولكلورية):**وهي كل التعابير المستوحاة من الثقافات المحلية والوطنية والمواد الإستعمالية أو التزيينية التي تعكس نظرة مشتركة للحياة والتي تتطلب درجة عالية من الكفاءات والتقنيات اليدوية.
- **الصناعات التقليدية ما قبل التصنيع:**وتشير إلى مجموعة الورشات لإنتاج المواد المستوحاة من التقاليد ومهارات الفنون الشعبية ولكنها مصنوعة يدويا وبكميات كبيرة، وعندما تكثف هذه الطريقة إلى منتجات مصنوعة بالسلسلة وتحمل ذوقا محليا وموجهة إلى السوق الحرفي.
- **الإنتاج الصناعي:**ويخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعاد إنتاجها بواسطة الآلات

[1]صديقي شفيقة، دفع الصادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (فرع التسيير)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 55.

الأوتوماتيكية وبكميات كبيرة[1].

3) **تعريف المنظمة الدولية للعمل (OIT):** حسب التصنيف الدولي للمهن (CITP-88) الصادر سنة 1988 والمنشور سنة 1991، يصنف الحرفي في المجموعة السابعة من المهن ويعرف كالأتي: تطلق تسمية الحرفي وعمال المهن ذات الطابع الحرفي على الأشخاص الذين يمارسون أعمالهم باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية أو غيرها، التي تساعد على تقليص الجهد البدني أو الوقت اللازم للقيام بمهام معينة أو للوصول إلى منتجات ذات جودة ، ويصنفون إلى:

- **حرفيو وعمال مهن الاستخراج والبناء:** ويتعلق الأمر بأولئك الذين يقومون بإعداد واستخراج المعادن الصلبة من المناجم، بناء وصيانة وإصلاح المباني،...إلخ؛
- **حرفيو وعمال مهن التعدين وآلات البناء** :وتضم هذه المجموعة الأشخاص العاملين بتلحيم وإعادة تركيب المعادن، بناء وصيانة وإصلاح الهياكل الفولاذية الثقيلة، تركيب، صيانة وإصلاح الآلات وغيرها؛
- **حرفيو وعمال الهندسة الدقيقة ومهن الفن والصباغة وما شابه:** وتشمل مصلحي الأجهزة الدقيقة والآلات الموسيقية، المجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها؛
- **حرفيو وعمال مهن أخرى ذات طابع حرفي** : تحوي هذه المجموعة على مهن معالجة وتحضير المواد الخام للزراعة والصيد وتحويلها إلى أغذية ومنتجات أخرى، حرفة التجارة، المنتوجات، الفرو والجلود وغيرها من المواد[2]؛

4) تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

قسمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الحرف اليدوية إلى أربعة أقسام وهذا وفقا للسوق المستهدف كما يلي:

- **الحرف التقليدية الجميلة:**هي التي تعبر منتجاتها عن الخصائص العرقية والتراث التقليدي حيث تكون ذات طابع فريد من نوعه، تنتج بالوحدة وتصنف ضمن الأعمال الفنية كما تعرض منتجاها في المتاحف والمعارض الفنية ويتم شراؤها من قبل محبي جمع الآثار؛

الحرف التقليدية:وهي حرف تستخدم أساليب تقليدية وتكون منتجاتها مصنوعة يدويا باستعمال

---

[1]صديقي شفيقة، دفع، دور المضمون الثقافي في تحديد قيمة المنتجات الموجهة نحو الأسواق الأجنبية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التسيير (فرع التسيير)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014، ص 98.

[2]بن العمودي جليلة، استراتجية تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة(2003-2010) دراسة حالة تطور نظام إنتاج محلي "SPL" بحرفة النسيج بمنطقة تقرت ، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع اقتصاد وتسير المؤسسة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012، ص 28.

مواد أولية تقليدية وتكنولوجيا، الفرق بينهما وبين الحرف التقليدية الجميلة هي أن الحرفيين يلجئون إلى المساعدة من طرف مصممين لمساعدتهم على ضبط المنتج حسب متطلبات السوق مع ضمان ظهور الخصائص العرقية والخلفية التاريخية والمحافظة عليها ويمكن أن تنتج بكميات كبيرة؛

- **الحرف التجارية:**تكون منتجاتها مصنوعة تقليديا ومكيفة حسب احتياجات وأذواق السوق وبدرجة عالية تجاه الموضة وتخصص للمشترين الأجانب، تنتج بكميات كبيرة وباستخدام عدد وأنواع وسائل أكبر وتعرض في المتاجر المتخصصة والمحلات التجارية؛

- **الحرف المصنعة:**وتخص كل نماذج الصناعة التقليدية المعاد إنتاجها بواسطة الآلات أوتوماتيكيا، تنتج بأحجام أكبر وقد لا يلتزم المنتجون بالطابع التقليدي للمنتج[1].

5) **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNESCO) والمركز العالمي للتجارة (CCI):**

عرفت منظمة اليونسكو والمركز العالمي للتجارة الصناعة التقليدية في ندوة (الحرف والسوق العالمي) المنعقدة في 08 أكتوبر 1997 بمانيلا بالفلبين، الحرف التقليدية كالأتي:

"يقصد بالمنتجات الحرفية المنتجات المصنوعة من طرف الحرفيين إما حصرا باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية، شرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي الجزء الأكبر من المنتج النهائي، هذه المنتجات تنتج من دون تحديد الكمية وباستخدام مواد أولية مأخوذة من الموارد الطبيعية المستدامة وتستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميزة والتي يمكن أن تكون نفعية، جمالية، فنية، إبداعية، ثقافية، زخرفيه، رمزية وهامة، تعكس وجهة عقائدية أو إجتماعية وهذا ما يجعلها تلعب دورا إجتماعيا وثقافيا واقتصاديا"[2].

6) **تعريف الإتحاد الأوروبي (UE):**

قامت اللجنة الأوربية في نوفمبر 2001 باقتراح منهجية إقتصادية وإحصائية مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات ذات الطابع الحرفي في الإتحاد الأوروبي، جاءت هذه المنهجية بعد دراسة مسحية للعناصر المشتركة المستخدمة في تحديد تعريف كل بلد عضو لهذا النوع من المؤسسات، وكانت النتيجة وجود 4عوامل أساسية مشتركة إعتمدت عليها في صياغة تعريف إحصائي للمؤسسة الحرفية يسمح بتحديد وبشكل متجانس عددها وكذا جمع بيانات قابلة للمقارنة في كل دولة معنية، وتتمثل هذه العوامل في:

- **الوضعية القانونية للمؤسسة:**حسب هذا المعيار يتم تعريف المؤسسة الحرفية على أنها مؤسسة

---

[1]إبراهيم بوناب محمد أمين، أهمية قطاع الصناعة التقليدية ودور في تنمية القطاع السياحي- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2003-2013) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية(فرع اقتصاد وتسير المؤسسة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015، ص 28.

[2]بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد ، رسالة الماجستير في العلوم الإنسانية والإجتماعية (فرع أنتروبولوجيا التنمية)، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تلمسان 2013، ص ص - 8 7.

فردية أو شركة أشخاص أو شركة تضامن، إعتمدت على هذا المعيار في التعريف 8 بلدان من بين 15 بلد عضو في الإتحاد الأوروبي ؛

– **المهنة الممارسة داخل المؤسسة:**ويتم الرجوع إلى التصنيف الدولي للمهن (CITP–88) في تحديد المهن ذات الطابع الحرفي والمصنفة في المجموعة السابعة منه، وقد استخدم هذا المعيار في تعريف 12 دولة من الدول المعنية؛

– **الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات** :تُعرفُ حسبه المؤسسة الحرفية على أنها المؤسسة التي يندرج نشاطها الاقتصادي ضمن قطاع معين معرف كحرفة، وقد أُخِذ بهذا المعيار في 7 دول حيث حددت فيها الأنشطة الحرفية على أنها أنشطة الصناعة التحويلية، البناء، التصليح، النقل وخدمات أخرى، بينما في كل من إسبانيا وإنجلترا فتتمثل الأنشطة الحرفية لديهم في النشاطات التي تتطلب مهارات خاصة جدا لاسيما أنشطة الصناعة التحويلية كإنتاج المواد الغذائية، الأخشاب، المعادن، السيراميك وبعض الخدمات؛

– **عدد العاملين** : طبق هذا المعيار في سبعة دول أعضاء، حيث اعتبرت المؤسسة الحرفية بأنها المؤسسة التي تشغل أقل من 50 عامل.

وتم في الأخير الإعتماد على التعريف الموالي:

"المؤسسات الحرفية هي عبارة عن مؤسسات يديرها أشخاص لحسابهم الخاص أو عمال أحرار يمارسون نشاط مصنف في المجموعة السابعة من التصنيف الدولي للمهن (CITP) أو نشاط اقتصادي معرف كحرفة وتشغل عدد عمال أقل من 50 عاملا"[1].

الفرع الثاني: الصناعات التقليدية والحرف المعتمدة في الجزائر:

1) تعريف الصناعات التقليدية والحرف: تم تحديد تعريف جزائري للصناعة التقليدية والحرف بصدور الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 10جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، حيث نصت المادة05 منه على أن : الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي، وحسب مجالات النشاطات هي الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات، وتُمارَس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف[2] .

[1] بن العمودي جليلة، مرجع سابق، ص 29.

[2] الأمر 96–01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، الجريد الرسمية، العدد 3، الجزائر، 1996، ص4.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة، أن هناك اختلاف نوعي في طبيعة الصناعات التقليدية والحرف، حيث اعتمدت تعريف كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمركز العالمي للتجارة على أن الصناعات التقليدية والحرف هي منتجات المنجزة باليد لها خصائص فنية مرتبطة بمنطقة جغرافيا، أي انها حرف ثقافية بحثا، اما تعريف كل من المنظمة الدولية للعمل، الإتحاد الأوروبي والتعريف المعتمد في الجزائر إضافة الى اعتبارها حرف ثقافية لها خصائص فنية، فشملت أيضا الى الحرف غير ثقافية.

تم اعتماد في دراستنا إلى التعريف الجزائري كمفهوم شاملا لوصف الصناعات التقليدية والحرف.

2) **أنواع الصناعات التقليدية والحرف:**

بمقتضى الأمر رقم 96-01 تتفرع الصناعات التقليدية والحرف إلي ثلاثة أنواع حسب مجالات النشاط الرئيسي الممارس، كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 07-339 [1]المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 حدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف حسب الميادين الثلاث، 24 قطاع يحتوي على 338 نشاط، ولكن نظرا للتطور الإقتصادي والتكنولوجي الذي مس بعض فروع النشاط أدى إلى خلق حرف جديدة غير واردة بالقائمة نظرا للتجربة المعاشة في الميدان، إتضح عجز مدونة النشاطات الحرفية المعمول بها على التكفل بكافة طلبات التسجيل الجديدة، الأمر الذي خلق لدى غرف الصناعة التقليدية المسند إليها عمليات التسجيل بعض العوائق مما يؤثر سلبا على مصداقيتها وعلى تأديتها لإحدى مهامها الأساسية. ولهذا الغرض، وقصد ضمان تجانس مدونة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف مع التنظيمات في المجال المعمول بها على المستوى الوطني والدولي، تقرر إحداث جدول مرجعي لهذه المدونة مع مدونة الجزائرية للنشاطات والمنتجات (NAP 2000)[2]، كما يلي:

أ. **الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية:** يقصد بها حسب المادة 6 من الأمر رقم 96-01 على ما يلي كل صُنْعٍ يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية أو تزينيه ذات الطابع الحرفي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عرقية وتتميز الصناعة التقليدية الفنية بأصالتها وطابعها الإنفرادي وإبداعها[3] ، ويتضح من هذا التعريف أن الصناعات التقليدية تتميز بثلاثة خصائص:

---

[1] المرسوم التنفيذي 07-339 المؤرخ في 19 شوال 1428م الموافق لـ 31 اكتوبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-140 المؤرخ في 23 ذو الحجة 1417هـ الموافق لـ30 أفريل 1997م المتضمن قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ، الجريدة الرسمية، العدد 70، الجزائر، 2007، ص17.

[2] بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، العدد 1، 2012، ص 4.

[3] الأمر 96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م، مرجع سبق ذكره، ص5.

- غالبية العمل اليدوي في النشاط؛
- إمكانية الإستعانة بالآلات؛
- الطابع النفعي أو التزيني للمنتوج التقليدي.

وتنقسم حسب وظيفة منتجاتها إلى نوعين[1]:

- **الصناعة التقليدية الفنية (تزييني):** تعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بالأصالة والطابع الإنفرادي والإبداع، إذ تتطلب هذه الصناعة مهارات فنية عالية وتأهيلا عاليا للحرفي في المجال الفني، وتخصصا في الحرفة وفترة صناعية طويلة ومواد أولية رفيعة وهو ما يفسر إرتفاع أسعارها بينما لا تتطلب تقسيما للعمل، وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية في الوظيفة التزيينية أساسا فهي بذلك تعكس مجمل التعابير المتعلقة بتقاليد وثقافات وطقوس أي بلد.
- **الصناعة التقليدية الإستعمالية (الوظيفية)** : ما يميزها عن سابقها هو أن هذه الأخيرة لا تتطلب خبرة فنية عالية من الحرفي، حيث تكون عادة التصاميم الفنية لمنتجاتها ذات طابع تكراري بسيط يعتمد على العمل المتسلسل وتوزيع المهام في كل مراحل الإنتاج، وهذا بغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتجات إستعمالية والذين يعملون في منازلهم، وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الإستعمالية في تلبية الحاجيات اليومية.

ويرمز لميدان الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بالرمز 01 ويحتوي على 08 قطاعات، النشاطات يكون تسميتها في القائمة كالتالية[2]:

1) صناعة المواد الغذائية؛
2) صناعة الطين، الجبس، الحجر الزجاج وما يماثلهم؛
3) صناعة المعادن (بما في ذلك المعادن الثمينة) ؛
4) صناعة الخشب ومشتقاته وما يماثله؛
5) صناعة الصوف والمواد المماثلة له؛
6) صناعة القماش؛
7) صناعة الجلود؛
8) صناعة المواد المختلفة.

ب.الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد: وتسمى أيضا الصناعة التقليدية النفعية الحديثة وهي: كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللفلاحة ،

[1] صديقي شفيقة، دفع الصادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي ، مرجع سابق، ص 51.

[2] بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 28.

وتتميز هذه الصناعة باعتمادها على درجة أكبر من التخصص وبأنها غير عاكسة لثقافة أو هوية شعب معين، إلى جانب أنها منتشرة في كل دول العالم كما تعرف عادة باسم الصناعة الصغيرة [1]، ويرمز لميدان الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بالرمز 02 ويحتوي على 09 قطاعات تضم نشاطات الإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بـــ[2]:

1) قطاع المناجم والمقالع ؛
2) قطاع الميكانيكا والكهرباء؛
3) قطاع الحديد؛
4) بالتغدية؛
5) قطاع النسيج والجلود؛
6) قطاع الخشب، التأثيث، الخردوات والأدوات المنزلية؛
7) قطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء ؛
8) قطاع الحلي ؛
9) ونشاطات الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد المختلفة؛

ج.الصناعة التقليدية الحرفية للخدامات: وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة إما بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني، ويرمز لميدان الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بالرمز 03 ويحتوي [3] على 07 قطاعات تضم نشاطات الخدمات لمختلف فروع النشاط الاقتصادي المرتبط بـــ[4]:

1) بالتركيب والصيانة والخدمة ما بعد البيع للتجهيز والمعدات الصناعية المخصصة ؛
2) بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة؛
3) بالأشغال الميكانيكية ؛
4) بالتهيئة، الصيانة، التصليح، وزخرفة وتزيين المباني المخصصة لكل الإستعمالات التجارية والصناعية والسكنية ؛
5) بالنظافة وصحة العائلات؛

[1] بوشناقة احمد، عبد الجبار سهيلة، دعم وترقية مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالي ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، الجامعة الجزائر 3، العدد 2، 2013، ص 16.

[2] بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 29.

[3] الأمر96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م، مرجع سابق، ص6.

[4] بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره، ص 29.

6) بالألبسة ؛

7) ونشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المختلفة.

و الشكل التالي يبين لنا إجمالي مشاريع الصناعات التقليدية والحرف حسب الميادين الثلاث:

شكل رقم 01إجمالي مشاريع قطاع الصناعات التقليدية حسب الميادين الممارسة خلال فترة (1998-2015)

المصدر : وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية

نلاحظ من خلال الشكل البياني أن ميدان الصناعة التقليدية الفنية يمثل سوى 31% من مجموع الأنشطة، إلا أن جهود الدولة تولي له إهتماما كبيرا نظرا لأهميته الحضارية والثقافية، على حساب الصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات والصناعة التقليدية لإنتاج المواد رغم أنها تمثل 69% من مجموع الأنشطة خلال الفترة(1998- 2015).

المطلب الثاني: مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر

الفرع الأول : ماهية المؤسسات للصناعة التقليدية والحرف في الجزائر:

يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فرديا أو في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة ويمكن توضيحها فيما يلي:

1) **الحرفيون الفرديون:** ويُعرف على أنه: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا من الأنشطة السابقة الذكر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

كما يمكن أن يتخذ صفة حرفي المعلم وهو كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنية .

ويمكن للحرفي الفردي أن يشغّل معه أفراد العائلة (زوج-أصول-وفروع)، مما يمكنهم من الاستفادة من التغطية الإجتماعية، بالإضافة إلى إمكانية تشغيل ممتهن واحد إلى ثلاثة ممتهنين[1].

وهذا يظهر نوع من عدم التكامل في التشريعات إذا قارنّاه مع القانون التوجيهي (01-18) الصادر سنة2001 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعرّف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة

[1] الأمر 96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م، مرجع سابق، ص5.

تشغّل من عامل إلى تسعة عمال[1].

2) تعاونية الصناعة التقليدية والحرف: تم ضبط مفهوم التعاونية في الأمر96-01 وعرفت على أنها شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي ، وهي تهدف إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعيا، كما يتمتع المتعاونون بحقوق متساوية مهما كانت قيمة حصة كل واحد منهم في رأس المال التأسيسي، ولا يمكن التمييز بينهم [2]، ويشترط وجود خمسة (05) منخرطين على الأقل لتأسيس تعاونية للصناعة التقليدية، وتعمل التعاونيات على[3] :

- تنجز أو تسهل كل العمليات التي تتعلق بإنتاج منتوجات الصناعة التقليدية لمنخرطيها وتحويلها وحفظها وتسويقها ؛
- تُمون منخرطيها وحدهم عن طريق مدهم بكل عوامل الإنتاج التجهيزات الضرورية لنشاطهم، أو جزء منها ؛
- تقوم بصفة عامة ولحساب منخرطيها بكل العمليات التي تندرج عادة في إطار مهنة الصناعة التقليدية.

3) مقاولة الصناعة التقليدية: تم إدراج مفهوم المؤسسة الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 4 والذي يعتبرها، كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

- ممارسة نشاط غرضه الإنتاج أو التحويل أو التصليح أو الصيانة أو أداء خدمات.

تخرج من مجال تطبيق هذا القانون كل مؤسسة يفوق استثمارها مليون دينار [4].

و لقد ميزت الأمرية رقم 96-01 بين نوعين من المقاولات :

3-1) مقاولة الصناعة التقليدية: هي كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وتتوفر على الخصائص التالية[5]:

- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية ؛
- تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء؛

[1] شيبان أسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية -حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية (التحليل الاقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 159.

[2] الأمر96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م، مرجع سبق ذكره، ص5.

[3] المرسوم التنفيذي97-99 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 18، الجزائر، 1997، ص ص – 10 9.

[4] شيبان أسيا، مرجع سابق، ص 159.

[5] الأمر96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م، مرجع سابق، ص6.

— إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم، أو مشاركة أو تشغيل حرفي أخر على الأقل، يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

3-2)المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات: هي كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وتتوفر على الخصائص التالية[1]:

— ممارسة نشاط الإنتاج أو تحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد والخدمات؛

— تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم 10، ولا يحسب ضمنهم كل من : رئيس المقاولة، الأشخاص الذين لهم روابط عائلية مع الرئيس (زوج، أصول، فروع) وممتهنون لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين ؛

— تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم أو مشاركة أو تشغيل حرفي أخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة في حالة عدم امتلاك رئيسها صفة الحرفي؛

ويبين الجدول التالي إجمالي مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر خلال الفترة(1998-2015) :

جدول رقم 01- إجمالي مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر خلال الفترة(1998-2015)

الشكل القانوني	الفردي	التعاونيات	المقاول
الإجمالي للمشاريع	318 041	238	57

المصدر : وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية.

تظهر أرقام الجدول السابق أن الحرفيين الفرديين هو الشكل الأكثر ممارس في قطاع الصناعات التقليدية والحرف الذي يقدر بـ 318 041 حرفي خلال الفترة (1998-2015)، في حين يقدر عدد التعاونيات بـ 238 تعاونية، أما بالنسبة لعدد المقاولة فلم يتجاوز 57 مقاولاتي فقط.

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات للصناعة التقليدية والحرف في الجزائر:

يحتاج المستثمر في الصناعات التقليدية والحرف إلى معرفة كل الإلتزامات التي تقع على عائقه من جهة، وكل الإمتيازات الممنوحة له من جهة أخرى، ليستطيع أن يؤدي دوره في التقاول كطرف فاعل في القطاع، لهذا يستوجب عليه إتباع مجموعة من الخطوات خلال إنشاء أو ممارسته نشاط في الصناعات التقليدية نوجزها فيما يلي:

1) الحصول على بطاقة الحرفي: تسلم للحرفي المسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف بطاقة مهنية، يكتب عليها حرفي[2] بعد 70يوم من تاريخ التسجيل وهذا بعد :

[1] الأمر 96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م، مرجع سابق، ص6.

[2] نفس المرجع، ص8.

التسجيل: إذ يجب على الشخص الراغب في ممارسة النشاط الحرفي المختار إما فرديا أو منظم، أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف، أن يُودع ملف لتسجيل[1]، على مستوى الغرف الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع، ويجب أن يتوفر في ملف التسجيل الشروط التالية [2]:

- **طلب تسجيل:** الذي يكون وفق نموذج لاستمارة مقدمة من طرف الغرف وموضوعة تحت تصرف البلديات ؛
- **اختيار الحرفة:** تمكِن قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف الأشخاص الراغبين، من اختيار النشاط الحرفي الذي يرغبون في إنشائه، كما يمكن الإطلاع على هذه القائمة من خلال التقرب من غرف الصناعة التقليدية والحرف المتواجدة على المستوى الوطني؛
- **المحل:** يعتبر المحل شرطا ضروريا لممارسة نشاط معين، رغم ذلك توجد بعض النشاطات الحرفية التي لا تستدعي إلزامية وجود المحل (العمل البيتي، العمل المتنقل،...الخ)؛
- **التأهيل** :في حالة غياب شهادة صادرة عن مؤسسة عمومية للتكوين أو معتمدة، فإن إثبات التأهيل هو أن تكون : شهادة نجاح تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف، شهادة تمهين تقدمها إما مؤسسة عمومية للتمهين أو مؤسسة خاصة معتمدة من قبل الدولة شرط ممارسة 3 سنوات للنشاط، أو شهادة حرفي معلم في المهنة مع ضرورة مزاولة الحرفة لمدة 3سنوات.
- تسلم الغرفة البطاقة المهنية للحرفي بعد [3] 60 يوم من استلام الملف، يمكن للغرفة أن ترفض طلب التسجيل لسببين هما : كون التصريح غير صحيح أو عدم تطابق الطلب.
- وفي حالة القبول، فإن غرفة الصناعة التقليدية والحرف تُجبر الأشخاص المَسَجلين على دفع رسم تسجيل في مدة لا تتجاوز 30 يوم [4]، وهي ممثلة في الجدول التالي :

---

[1] المرسوم التنفيذي97-141 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417هـ الموافق لـ30 افريل 1997م الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1997، ص9.

[2] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر 1962-2009، ط2، 2009، ص ص 160 – 161.

[3] Direction générale des Impôt, guide fiscal traditionnel, Op.Cit, p 6

[4] Ibidem.

جدول رقم – 02 قيمة رسم التسجيل في قطاع الصناعات التقليدية والحرف

الشكل القانوني للنشاط	قيمة رسم التسجيل
الحرفي الفرد ي	1000 دج
التعاونية الحرفية	1500 دج
المقاولة الحرفية	2000 دج

Source : Direction générale des Impôt, guide fiscal traditionnel, Alger, ed. 2015, p 6

ويترتب عن ذلك تسليم بطاقة الحرفي للحرفيين الفرديين ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف للتعاونية والمقاولة وكل هذا مرهون بإرجاع الوصل.

2) الضرائب والرسوم المستحقة خلال ممارسة النشاط الحرفي :تفرض على كل ممارس للأنشطة الحرفية الضرائب والرسوم الموالية:

أ. **الضرائب الجزافية الوحيدة:** تطبق على الحرفيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 000 000 دج وهم خاضعون لدفع على الأقل ضريبة بـــ10 000 دج[1]؛

ب. **الضريبة على الدخل الإجمالي:** يندرج الدخل الناتج عن ممارسة النشاط الحرفي في فئة الأرباح الصناعية والتجارية ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، يطبق على المكلف بالضريبة، نوعين من الأنظمة:

– **النظام المُبَسط** : ويخضع له الحرفيون الذين رقم أعمالهم لا يتجاوز 30 000 000دج وتطبق ضريبة على الربح (الناتج –الأعباء)، محددة عن طريق مسك محاسبة مبسطة.

– **النظام الحقيقي:** للحرفين الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 000 000 دج[2]، بحيث يخضع الربح الصافي إلى ضريبة تصاعدية وفق الجدول الموالي:

– **جدول رقم 03– السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي:**

الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة (%)
لا يتجاوز 120 000 دج	0
120 001 دج إلى 360 000دج	20
360 001دج إلى 1 440 000 دج	30
أكثرمن 1 440 000 دج	35

Source : Direction générale des Impôt, guide fiscal traditionnel ,Op.Cit, p 10 –

[1] Direction générale des Impôt, guide fiscal traditionnel, Op.Cit, p8

[2]Idem.p9

ت. الضرائب والرسوم المهنية:

– **الرسم على النشاط المهني (TAP):** يستحق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق ويتعلق الأمر بمبلغ الإيرادات المتأتية من كل عملية بيع أو تقديم خدمات أو أي عملية، تدخل ضمن النشاط الحرفي الممارس، ويتشكل الأساس الخاضع للرسم من المبلغ الكلي لرقم الأعمال قبل تطبيق TVA، وتطبق عليه نسبة 2% [1].

– **الرسم العقاري للملكيات المبنية (TFPB):** تخضع المحلات المخصصة لممارسة النشاط الحرفي للرسم العقاري للملكيات المبنية والذي تختلف نسبته باختلاف مساحة المحل، إذ تتراوح نسبته بين 3% و10% [2].

– **الرسوم على رقم الأعمال:**تَخْضَع مَبيعات منتجات الأنشطة الحرفية للرسم على القيمة المضافة بالمعدل المخفض 7% [3].

3) الامتيازات الممنوحة للنشاط الحرفي:

– **في مجال الضرائب المباشرة:**

- الإعفاء من الضرائب الجزافية الوحيدة ؛
- الإعفاء من الضرائب على العائد الإجمالي (IRG) لمدة عشر سنوات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات إبتداء من نهاية بناء المحل وفي حالة ما إذا كان النشاط ضمن المناطق الخاصة أي التي يراد تنميتها في هذه الحالة تصبح مدة الإعفاء هي ستة سنوات[4].

– **في مجال الرسوم على رقم الأعمال:** الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المحلية والمستوردة الموجهة للاستغلال في الحالات التالية [5]:

- إنشاء النشاط الحرفي حديثا؛
- النشاط الحرفي يخضع للنظام الحقيقي؛
- توجيه التجهيزات لعمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

---

[1] Ministre des finances Direction générale des Impôt, guide fiscal traditionnel, Op.Cit, p 10.

[2] Idem, p11.

[3] Idem, p12.

[4] Idem, p p.13-14.

[5] Idem, p15.

- **في مجال التصدير:**

إن منتجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير معفاة من دفع [1]:

- الرسم على القيمة المضافة ؛
- الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض الجباية على الأرباح المعاد استثمارها في مجال الصناعة التقليدية بنسبة 30%.

المطلب الثالث: تطور قطاع الصناعات التقليدية بالجزائر

لقد حظي قطاع الصناعات التقليدية في الجزائر باهتمامات متفاوتة تختلف حسب البرامج المخصصة للتنمية الاقتصادية فهذا الاهتمام كان حسب المراحل التالية:

الفرع الأول : المرحلة الأولى من 1962 إلى 1991:

- كانت أول خطوة لإنشاء مديرية الصناعة التقليدية بصدور الأمر (025/62) والصادر في شهر أوت 1962، والمتعلق بتنظيم مديرية الصناعة التقليدية وصلاحياتها، حيثُ أُنشئت هذه الأخيرة تحت وصاية وزار التصنيع والطاقة. وتتكفل مديرية الصناعة التقليدية بتطوير مؤسسات الصناعة التقليدية الحديثة أو التقليدية، وتطوير كل أشكال التعاون الإنتاجي بالإعانة التقنية أو المالية الملائمة وبصفة عامة تشجيع الإنتاج الحرفي سواء الموجه للسوق المحلي أو الخارجي[2].
- ثم في سنة 1963 تم إلحاقها بوزارة الشباب والرياضة وكانت تمتلك على:
  - دار الصناعة التقليدية؛
  - متحف socgemah ومكتب دراسات ؛
  - مراكز العرض :عنابة، وهران، غرداية[3].
- وفي شهر ماي من سنة 1964 تم تحويل إدارة إنتاج الصناعة التقليدية إلى وزارة السياحة بما فيها المؤسسات الإنتفاعية الصغيرة والمتوسطة.
- في سنة 1965 تم إلحاقها إلى وزارة الصناعة والطاقة.

---

[1] Ministre des finances Direction générale des Impôt, guide fiscal traditionnel, Op.Cit, p 16

[2] الموقع الرسمي للغرفة للصناعة التقليدية والحرف لولاية باتنة، مراحل تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ، 2016/03/02،

http://www.cambatna.com/2012-04-10-20-39-28/2012-04-10-20-46-21

[3] شنني عبد الرحيم، دور التسويق السياحي ي تطوير الصناعة التقليدية والحرفية –دراسة حالة مدينة غرداية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير (فرع تسويق خدمات)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان، 2010، ص 109.

- شهدت سنة 1971 إنشاء الشركة الوطنية للصناعة التقليدية (SNAT)، بعد حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية، وتهدف هذه المؤسسة إلى القيام بجميع العمليات التي ترمي إلى تنمية الصناعة التقليدية.
- في سنة 1973 أخذت مديرية الصناعة التقليدية تسمية جديدة وهي مديرية الصناعة التقليدية والحرف تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة، حيث كان الهدف من ذلك هو جمع صلاحيات سجل الحرف التي كانت من صلاحيات الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI).
- في سنة 1980 تم إلحاقها إلى وزارة الصناعة الخفيفة.
- في سنة 1982 تم إصدار القانون رقم 12/82 المتضمن تعريف الحرفي وحقوقه وواجباته، وقواعد ممارسة الأعمال الحرفية، كما يؤكد استعداد الدولة لحماية وتشجيع دعم الأعمال الحرفية وترقيتها وتطويرها وذلك نظرا لطبيعتها ونفعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- في سنة 1983 تم إصدار المرسوم رقم (83-550)، المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف، المحدث بواسطة القانون (82-12) حيث ينقسم هذا السجل إلى قسمين:
  - سجل الصناعات اليدوية ويسجل فيه جميع الحرفيين الفرديين؛
  - سجل الحرف وتُسجَل فيه جميع التعاونيات الحرفية.

ويترتب على هذا السجل التسجيل بصورة آلية في السجل الإداري.

- وقد أدخل القانون رقم 88-16، المؤرخ في 10 ماي سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 82-12 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي، عدة تعديلات معتبرة، لكنه رغم ذلك، لم يحقق القطاع الأهداف المرجوة منه وذلك لتراجع دور الدولة من الدائرة الاقتصادية الحقيقية والقريبة في ظل اقتصاد تم تحريره فجأة، بحيث لم يتح الفرصة للقطاع للتكيف مع الواقع الجديد[1].

الفرع الثاني :المرحلة الثانية من 1992 إلى 1995:

هي مرحلة إعادة البناء ونسج أواصر الثقة بين الإدارة العمومية ومجتمع الحرفيين، كانت الإجراءات المتخذة آنذاك والهادفة إلى دعم وتطوير القطاع يمكن أن نجمعها كالأتي:

- في سنة 1992 تم إلحاقها بوزارة السياحة؛
- في سنة 1992 تم إصدار النصوص المتعلقة بإنشاء الغرفة الوطنية للحرف والغرف الجهوية للحرف وعددها (08)، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.

هذه الفترة كانت البدايات الأولية لنشاطات الغرف ميدانيا حيث كانت مقرها بمقر الولايات، وتمارس

[1] الموقع الرسمي للغرفة للصناعة التقليدية والحرف لولاية باتنة، مراحل تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ، 2016/03/02،
http://www.cambatna.com/2012-04-10-20-39-28/2012-04-10-20-46-21

مهامها تحت وصاية مديريات المناجم والصناعة، حيث يمثل الغرفة رئيس مكتب الصناعات التقليدية، ولقد سمح المجهود المتعلق بجمع المعلومات من البلديات المكلفة آنذاك بمنح بطاقة الحرفي، بتقدير عدد الحرفيين الناشطين بـ 220.000 حرفي منهم 120.000 حرفي في الصناعة التقليدية والفنية[1].

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة 1996-2002: وهي مرحلة التنظيم وإرساء قواعد العمل حيث تم إصدار الأمر تحت رقم 01/96 بتاريخ 10 يناير 1996، يحدد تنظيم الصناعات التقليدية والحرف، وتضمن هذا الأمر عدة إجراءات تستحق الذكر من بينها:

- إلغاء معيار الجنسية لمزاولة أي نشاط حرفي بالجزائر؛
- التكريس القانون للعمل المنزلي؛
- تحويل سجل الصناعات التقليدية والحرف من البلديات إلى غرف الصناعات التقليدية والحرف؛
- إدماج مختلف نشاطات الصناعة التقليدية في شبكة التكوين المهني؛
- مبدأ منح القطاع عدة مزايا تتعلق بالتسهيلات المالية والجبائية[2].

مع هذا الأمر، لم يعد مباحا لكل من ألمت به حاجة أن يحصل على صفة حرفي في الصناعة التقليدية كان لابد من إحداث القطيعة مع نمط التسيير السابق، وبذلك تم إسناد عملية تسيير السجلات الحرفية إلى مؤسسات أكثر مهنية واحترافية ومتفرغة لأداء هذه المهمة النبيلة والاقتصادية في آن واحد، وأمام هذا التغير النوعي، شهد القطاع تغيرا كميا مصاحبا، وهو زيادة عدد غرف الصناعة التقليدية والحرف إلى عشرين غرفة، وامتدت هذه المرحلة إلى غاية جوان 2002.

كانت الأهداف الأساسية تتمحور في النقاط التالية:

1) تحسين التأطير المؤسساتي للقطاع؛
2) تسيير مهني لسجلات الصناعة التقليدية والحرف؛
3) ترقية منتجات الصناعة التقليدية؛
4) وشهدت المرحلة بذل جهود معتبرة على مستويين :

- جمع المعلومات حول نشاطات الصناعة التقليدية من خلال ربط علاقات صلة وطيدة مع الحرفيين؛

[1] الموقع الرسمي للغرفة للصناعة التقليدية والحرف لولاية باتنة، مراحل تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ، 2016/03/02،
http://www.cambatna.com/2012-04-10-20-39-28/2012-04-10-20-46-21

[2] شنني عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 110.

– والحرفيون ممثلون بواسطة مكتب على مستوى كل غرفة، كما وجد جهاز وطني هو المجلس الوطني على مستوى الغرفة الوطنية، وزودت الغرفة أيضا بلجان تقنية أعضاؤها حرفيين، هدفها تدارس المسائل المتعلقة بالتسويق والترقية والتأهيل والتكوين [1].

وبالرغم من كل هذا لازال قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر قطاعا ثانويا غير استراتيجي، على الرغم مما تزخر به الجزائر من موروث تاريخي وثقافي أصيل، يعد مصدر لصناعة تقليدية وحرفية راقية، وكذلك ما تقدمه من مجهودات مبذولة لترقية وإنعاش مؤسساته الصغيرة.

ففي سنة 2002، تم إدراجها، في وزارة واحدة، إلى جانب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2].

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة 2003-2009:

تعتبر مرحلة التطور الحقيقي للقطاع، فالصناعة التقليدية التي عرفت وثبة هامة منذ إلحاقها سنة 2002 بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطائها البعد الإقتصادي الجديد، إنّ هذا التغير ليس مفاجئا، بل كان مطلبا للعارفين بقدرات الحرف، وأيضا كان نتيجة تباحث حول سؤال جوهري وعميق هو:"ماذا نريد من الصناعات التقليدية والحرف؟" ولما كانت الإجابة عن هذا، أنه ينبغي اعتباره كقوة اقتصادية

فعالة في مجال الاستثمار وإنشاء مناصب الشغل، كان لزاما أن نتوقف عن الحديث ان الصناعات والتقليدية لها طابع فني فقط، وننتقل إلى الحديث عن المردودية الإقتصادية ورقم الأعمال والحصيلة الجبائية والإنتاج الخام، في هذا الصدد تم اتخاذ خطوة عملاقة الى الأمام، بإعداد مخطط عمل لتنمية الصناعة التقليدية، صودق عليه سنة2003 (إنتهى 2010)، وقد تبنت الإستراتجية سبعة أهداف متكاملة هي[3]:

1) تنمية الشغل؛
2) تغطية حاجات المجتمع من السلع والخدمات؛
3) تحسين نوعية السلع والخدمات ؛
4) زيادة التكامل بين فروع النشاط الإقتصادي؛
5) تدعيم الصادرات خارج المحروقات؛
6) تحسين نوعية التكوين والتمهين؛
7) ودعم التنمية المحلية.

[1] بن زعرور شكري، تنمية الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر (1962-2009) ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، العدد 1، 2012، ص 56.

[2] المرسوم الرئاسي 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 م الموافق ل 17 ماي 2002 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الجزائر، ص5.

[3] بن زعرور شكري، تنمية الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر (1962-2009) ، مرجع سبق ذكره، ص ص57- 58

ولتحقيق هذه الأهداف، تضمنت الإستراتيجية إحدى عشر مجموعة من الإجراءات:

1) تبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية؛
2) تدعيم التأطير وتعزيزه؛
3) تنمية نشاطات العمل البيتي؛
4) إعادة تأهيل الوحدات الحرفية الإنتاجية ؛
5) تدعيم نشاطات الصيانة والمناولة ؛
6) تدعيم نشاطات التموين؛
7) دعم نشاطات تسويق المنتج التقليدي وترقيته وتصديره؛
8) تحسين عمليات التكوين والتمهين ؛
9) دعم الحرفيين ماليا؛
10) تحسين نظام المعلومات والإتصال ؛
11) واستغلال فرص التعاون الدولي.

قبل نهاية هذه الإستراتجية بسنة تم التحضير لإستراتجية أخرى لأفاق 2020، وذلك في إطار تنفيذ توصيات، نابعة عن الجلسات الوطنية للصناعات التقليدية والحرف بالجزائر لسنة 2009 في الفترة 22 و23 من شهر نوفمبر.

الفرع الخامس : المرحلة الخامسة 2010-2015 : تم في سنة 2010 إلحاقها بوزارة السياحة، وأصبحت وزارة السياحة والصناعات التقليدية[1]، تعتبر هذه المرحلة مكملة للمرحلة التي سبقتها، حيث مكنت توصيات الملتقيات الجهوية (أفريل 2011) والندوة الوطنية (المنعقدة في 12و13 جوان2011)[2] من وضع إستراتجية مستقبلية لتنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف لأفاق 2020، فُعرفت هاته المرحلة بتعزيز مكانة القطاع في الإقتصاد الجزائري أكثر، من خلال دعم الحرفيين على الإنتاج الكمي والنوعي وتشجيع تحسين المهارات قصد الإستجابة للمعايير الدولية ومن ثم تحقيق القدرة على تصدير منتجات الصناعات التقليدية والحرف، كما عرفت هذه المرحلة، بإدراج وزارة للتهيئة العمرانية تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية في سنة 2015[3].

---

[1] المرسوم الرئاسي10-149 المؤرخ في14 جماد الثانية عام 1431 هـ الموافق لـ 28 ماي 2010 م يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة الرسمية، العدد 36، الجزائر، 2010، ص06.

[2] الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الندوة الوطنية حول المخطط عما قطاع الصناعة التقليدية أفاق 2020 ، مجلة الحرفي، العدد 7، 2011، ص4.

[3] المرسوم الرئاسي15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436هـ الموافق لـ14 ماي 2015م المتضمن تعين أعضاء الحكومة، جريدة الرسمية، العدد 25، الجزائر، 2015، ص13.

المطلب الرابع :المؤسسات المؤطرة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر

يشمل قطاع الصناعات التقليدية والحرف مجموعة من المؤسسات التي تعمل معا من أجل تسيير وتطوير القطاع والمتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: غرف الصناعات التقليدية والحرف :

أنشأت عام 1992 كغرف جهوية للحرف، تتكفل بالدفاع عن المصالح العامة لقطاع الحرف، وأعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-100 والمرسوم التنفيذي رقم 97-101، المُحدّد لهياكلها وتنظيمها، عرّفت الغرف حسب هذا المرسوم، على أنها "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات التقليدية والحرف[1]. وتتكون من:

1) **غرفة الصناعة التقليدية والحرف الولائية** :تعد الغرف منتدى حقيقي لتمثيل المهن الحرفية على المستوى المحلي وفضاء يجمع ما بين الإدارة والحرفيين وممثليهم، وهي بذلك تعمل كهياكل مخول لها أحقية متابعة الانشغالات والإهتمامات التي يراها الحرفيون جديرة بالبحث والدراسة وتمثل الشريك الأمثل للسلطات المحلية أو الوطنية في كل الميادين، التي تعتني بتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وهذا في إطار مهام الخدمة العمومية، التي توكلها لها خدمةً لمصالح الحرفيين، لاسيما البلديات في إطار تطوير النشاطات الحرفية على مستوى إقليمها، بداء بتسجيل الحرفيين، إلى دعمهم ومرافقتهم في عملية التأهيل وتطوير المنتج وتسويقه، بالإضافة إلى خلق فضاءات ونشاطات وتظاهرات اقتصادية تساهم في التنمية المحلية [2]، ومن مهامها :

- أنها تمسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسيره؛
- تقترح على السلطات المعنية برنامجا لتنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية، وتتولى تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية؛
- تقوم بالتصديق على منتوجات الصناعة التقليدية وتسليم كل الوثائق أو الشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات ؛

---

[1] المرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف والمرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م الذي يحدد تنظيم غرف الوطنية الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 18، الجزائر، 1997، ص ص 17- 25.

[2] ايت سعدي فوزي، دور الغرف المهنية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة دور الغرف الصناعات التقليدية والحرف في دعم روح المقاولاتية وفق منهجية (CREE-GERME) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية(فرع إدراة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير)، جامعة الجزائر3، 2014، ص 94.

— تعرض على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، كل التوصيات أو الإقتراحات المحبذة في مجال التشريع ؛

— تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعات التقليدية والحرف وتطويره، لاسيما في مجال التصدير والاستثمارات؛

— تنشر وتوزع كل وثيقة أو مجلة أو دورية تتصل بهدفها؛

— تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف؛

— تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية؛

— تُبدي آراءها في إحداث نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛

— تُحدث مؤسسات تتصل بمهامها، لاسيما الفروع ومدارس التكوين، وتحسين المستوى، ومؤسسات الترقية ومساعدة الحرفي، وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية[1]؛

جميع المهام المسندة لها من طرف الدولة، بعنوان النشاط الإقتصادي والإجتماعي للصناعات التقليدية والحرف في شكل الترقية والتنشيط الإقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتمهين، بضمان تسيير الفضاءات المذكورة أدناه:

- دار الصناعة التقليدية ؛
- مركز الشراء ؛
- مركز الصناعة التقليدية [2].

2) **الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف:** أنشئت الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-101 بتاريخ 29 مارس 1997، الكائن مقرها بقرية الصناعة التقليدية بسيدي فرج بالجزائر العاصمة، والتي تعمل بالتنسيق مع 48 غرفة محلية للصناعة التقليدية والحرف، موزعة على المستوى الوطني، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية[3] .

هي منتدى لتمثيل مصالح المهن التقليدية والحرف، وهي الشريك الأمثل للسلطات الإدارية والتقنية الوطنية في كل الميادين التي تعتني بتنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف، وتقوم بمهمة الخدمة العمومية وفقا

---

[1] المرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م، مرجع سابق، ص 18.

[2] المرسوم تنفيذي 09-323 المؤرخ في22 شوال 1430هـ الموافق لـ 11 اكتوبر 2009 م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ29 مارس 1997 م الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 59، الجزائر، 2009، ص 8.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ29 مارس1997، مرجع سابق، ص 25.

لشروط تبعات الخدمة العمومية [1]. ومن مهامها[2]:

- أنها تمسك البطاقة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف وتنظمها؛
- تزود السلطات العمومية بمبادرة منها أو بناء على طلب من هذه السلطات، بالمعلومات والآراء والمقترحات المتعلقة بالمسائل، التي تخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قطاع الصناعات التقليدية والحرف على الصعيد الوطني؛
- تنظم التشاور بين الحرفيين وتجمع أراءهم في المسائل، التي تعرضها عليها الإدارة لدراستها وإبداء رأيها فيها؛
- تلخص الآراء والتوصيات والاقتراحات، التي تعتمدها غرف الصناعات التقليدية والحرف، وتشجع التنسيق بين برامجها ووسائلها ؛
- تنجز كل عمل ذي منفعة مشتركة بين غرف الصناعات التقليدية والحرف وتحفزها على القيام بالمبادرات ؛
- تتولى تمثيل أعضائها لدى السلطات العمومية وتعين ممثليها لدى هيئات التشاور والاستشارة الوطنية ؛
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعات التقليدية والحرف وتنميته وانتشاره، لاسيما في اتجاه الأسواق الخارجية؛
- تصدر كل وثيقة أو شهادة أو استمارة كما يحددها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ويؤشر ويصادق عليها، وتكون مخصصة للحرفيين لاستعمالها في الخارج ؛
- تنظم أو تشارك في تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الحرفية، في الجزائر وخارجها، لاسيما المعارض، الندوات، المحاضرات، الأيام الدراسية والمهام التجارية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الحرفية الوطنية والمبادلات التجارية مع الخارج وتطويرها؛
- تقيم علاقات التعاون والتبادل وتبرم اتفاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة؛
- تنشر وتوزع كل نشرة تتصل بموضوعها؛
- تقوم بمهارات تكوين الحرفيين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم؛
- تنشئ مؤسسات ذات طابع حرفي، أو تديرها، أو تسيّرها كمدارس تكوين وتحسين المستوى، ومؤسسات ترقية الحرفيين ومساعدتهم، ومؤسسات دعم هذه الأنشطة، وهياكل ذات الطابع الحرفي، لاسيما قاعات العرض أو البيع ومناطق النشاطات الحرفية.

---

[1] ايت سعدي فوزي، دور الغرف المهنية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة دور الغرف الصناعات التقليدية والحرف في دعم روح المقاولاتية وفق منهجية (CREE-GERME) ، مرجع سابق، ص 96.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ29 مارس1997، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

الفرع الثاني: الكنفدرالية الوطنية للحرفيين الجزائريين:

انعقدت الجمعية العامة التأسيسية للكنفدرالية الوطنية للحرفيين الجزائريين في نوفمبر2005، بحضور 88 مؤسس من ممثلي الجمعيات المحلية والوطنية المتخصصة في الصناعات التقليدية والحرف ويرأسها حرفيين، وكذا من أشخاص طبيعيين مهتمين بتطوير الصناعات التقليدية، وكان الهدف الأساسي من إنشاء الكنفدرالية هو:

- المساهمة في حل المشاكل التي تواجه الحرفيين المادية منها والمعنوية وهذا بكل الوسائل القانونية المتاحة؛
- القيام بكل الأعمال التي تمكّن من إيجاد منافذ، لتسويق منتج الحرفيين أو لتوسيع أنشطتهم؛
- العمل على تحسين تقنيات الإنتاج وتحسين ظروف عمل الحرفيين؛
- دعم وتشجيع مشاركة الحرفيين (الأعضاء) في الملتقيات، لتبادل الخبرات أو التظاهرات الترقوية والتجارية الوطنية والدولية؛
- المبادرة بإعداد وتقديم كل المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف ؛
- تنظيم الصالونات والمعارض والملتقيات بالإضافة إلى تشجيع الجمعيات المنخرطة على المشاركة في التنظيم ؛
- تشجيع ودعم كل الأعمال المتعلقة بتكوين الحرفيين في مجالات حرفهم وفي مجالات التسيير؛
- العمل على جمع ونشر كل المعلومات التي تخدم الحرفيين ؛
- إقامة علاقات التعاون والتبادل وإبرام الإتفاقيات مع هيئات أجنبية مماثلة أو شبيهة؛
- إتخاذ كل المساعي والتدابير الكفيلة بحماية تراث الجزائر من الصناعات التقليدية بالخصوص تلك المهددة بالزوال؛
- العمل على تأسيس الجمعيات المحلية والوطنية، المتخصصة في أنواع ومجالات الحرف والصناعة التقليدية ؛[1]

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية :

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 9 يناير 1992 ويتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، عرّفت الوكالة حسب هذا المرسوم، على أنها "تحدث مؤسسة

عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر 1962-2009، مرجع سابق، ص ص160 - 161.

الوزير المكلف بالصناعات التقليدية"[1]، أوكلت للوكالة المهام الآتية:[2]

- القيام بدراسات للأسواق في مجال الصناعة التقليدية والفنية؛
- التنظيم أو المشاركة في كل لقاءات وتظاهرات الصناعة التقليدية بالجزائر وبالخارج مثل المعارض، الصالونات، الملتقيات، الأيام الدراسية والبعثات التجارية الهادفة إلى ترقية منتجات الصناعة التقليدية والفنية وتطويرها؛
- المساهمة في تحديد الشروط التقنية الضرورية لمراقبة جودة وأصالة منتجات الصناعة التقليدية والفنية ؛
- نشر أو اقتناء كل المطبوعات والمنشورات والدعائم الترقوية المتعلقة بالصناعة التقليدية والفنية ؛
- مساعدة وتوجيه الحرفيين حول كل ما له علاقة بالتقنيات والتكنولوجيات الحديثة للصناعة التقليدية؛
- تمويل الحرفيين الذين ينشطون بالبيت والمؤسسات الحرفية، التي تعبر عن حاجتها مع ضمان تسويق منتجاتهم وكذا التصدير في إطار عقود تقديم خدمات تبرم لهذا الغرض؛
- إقامة علاقات تقنية ومهنية أو تجارية مع هيئات أجنبية والمحافظة عليها.

المبحث الثاني: خصائص، أهمية ومعوقات الصناعات التقليدية والحرف

إن تحديد خصائص قطاع الصناعات التقليدية والحرف يعد أمر ضروري وذلك للاستفادة من إيجابياته ومحاولة تفادي سلبياته، كما أن القطاع له أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، غير أنه أيضا يعاني من صعوبات في مختلف المجالات.

المطلب الأول: خصائص الصناعات التقليدية والحرف

يندرج قطاع الصناعات التقليدية والحرف ضمن الصناعات الصغيرة، مما يجعلها تشترك مع هذه في مجموعة من الخصائص، وهناك خصائص مرتبطة بالصناعات التقليدية لانتاج المواد والخدمات وأخر متعلقة بالصناعات التقليدية الفنية، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي :

الفرع الأول : سهولة وبساطة متطلبات الإنشاء

فلكل إنسان مهما كانت درجة تعلمه القدرة على إدارة عمل ذا رأسمال محدود جدا، وهذا من أجل إعالة أسرته، فهو يستطيع الحصول على الترخيص بسهولة ودون الحاجة إلى دراسات ووثائق، كما لا يحتاج

---

[1] المرسوم تنفيذي92-12 المؤرخ في4 رجب 1412 هـ الموافق لـ9 يناير1992والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الجزائر، 1992، ص 105.

[2]المرسوم تنفيذي 04-312 المؤرخ في 7 شعبان1425 م الموافق لـ22 سبتمبر2004 يتمم المرسوم التنفيذي 92-12 المؤرخ في 4رجب 1412 هـ الموافق لـ9 يناير1992 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد 62، الجزائر، 2004، ص 9.

إلى أنظمة معقدة لإدارة العمل، هذه البساطة تتأثر بحالة الاقتصاد فكلما أصبح الاقتصاد ناضجا ومعقدا كلما ازدادت إجراءات الإنشاء والإدارة تعقيدا، وهي نفسها أحد أهم أسباب المشاكل التي بدأت تهدد مصير بعض الأعمال الصغيرة الناجحة [1].

الفرع الثاني: كثافة العمالة وضعف رأس المال

إن من مميزات هذا القطاع أنه يوفر العمل لنسبة كبيرة من الأيدي العاملة، دون اللجوء لتعبئة رأسمال كبير، ومهما اختلفت نشاطات الصناعات التقليدية فهي تعتمد على عمالة مكثفة والنسبة بين رأس المال والعمالة متدنية جدا[2].

الفرع الثالث : جزء من تركيبة القطاع غير رسمي

تعتبر هذه الصفة ميزة غالبة على حرفي هذا القطاع في معظم الدول النامية، لذلك نجد أن نسبة عالية من الحرفيين يمارسون أنشطتهم في الخفاء بعدم التصريح عن هوياتهم في سجلات القطاع[3]، إذ يقدر عدد الحرفيين غير رسميين بالجزائر بحوالي 000 300 [4]شخص، ويرجع السبب في ذلك إلى الضغط الضريبي المرتفع وكذا ازدواجية التسجيل في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية بالنسبة للمقاولات الحرفية، لذا نجد أن قطاع الصناعات التقليدية والحرف يرتبط ارتباطا مثنيا بالقطاع غير الرسمي.

الفرع الرابع: البعد الثقافي، الحضاري والإجتماعي الأصيل للمنتج التقليدي

تعد هذه الصفة، السمة التي يحرزها المنتج التقليدي الفني دون منافس فهو:

– ذو بعد ثقافي لأنه يعكس الموروث الثقافي للبلد، والذي يعد وليد البيئة التي ينشأ فيها ويعتبر إنعكاسا لها، إذ يرتبط بالسمات النوعية لحياة الشعوب ونظامها وتقاليدها وشخصيات أفرادها، ويعبر عن هويتها وبصماتها كما أنه متوارث عبر الأجيال؛

– و ذو بعد حضاري لأن المنتج التقليدي يتضمن مختلف أنماط الإبداع التلقائي للشعوب والجماعات سواء كانت بدائية أو متحضرة، فهو يشتمل على كل ما تم أو يتم إنجازه في الأوساط الإجتماعية بما تحويه من معتقدات، عادات وتقاليد التي تبرر سلوكا إجتماعيا ما أو ممارسة جماعية معينة، وما يصحب ذلك من محسوسات معنوية أو ملموسات مادية تجمع بين البساطة والتلقائية اللتان تميزان شعبا معينا، لذا نجد المنتج التقليدي يعتمد على شكل سكانه الأوائل، وذوق وألوان من رموز

[1]وهراني عبد الكريم، الصناعات التقليدية والحرفية بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي –دراسة حالة مدينة تلمسان ، ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع اقتصاد التنمية)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2008، ص94،

[2]صديقي شفيقة، دفع، دور المضمون الثقافي في تحديد قيمة المنتجات الموجهة نحو الأسواق الأجنبية ، مرجع سابق، ص 116.

[3]بن العمودي جليلة، مرجع سابق ذكره، ص 40.

[4] بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 41.

للحيوانات والطبيعة، وأشكال هندسية مختلفة تستعمل مواد وألوان طبيعية، تظهر في العديد من المنتجات كالزرابي والصناعات الفخارية والنقش على الجبس وغيرها ؛

- وإجتماعي لأنه يعد مصدر للاسترزاق الإجتماعي[1].

الفرع الخامس : انتشارها في المناطق الريفية وشبه الريفية

غالبا ما تنتشر حرف الصناعات التقليدية والحرف في الأوساط الريفية والمدن الصغرى في حين تتواجد الصناعات الأكبر في المناطق الحضرية، ويعود ذلك لكون الصناعة التقليدية تستمد عراقتها وأصالتها من

ذلك المحيط، فالمنتج التقليدي عادة ما يعبر على قيم وانشغالات جد مرتبطة بماضي وبأصالة أهالي الريف العريقية، زيادة على ذلك تعد الصناعات التقليدية وسيلة مهمة لتغطية الإحتياجات اليومية في هذه المناطق[2].

الفرع السادس : الحرية لصاحب العمل

هي من بين الأسباب التي تدفع ببعض الحرفيين إلى إقامة مشاريع خاصة بهم عوض العمل لدى الآخرين، ونذكر تفضيل البقاء على العمل الصغير عوض توسيعه بإدخال مساهمين آخرين وفيه:

- يُعطي العمل الحرفي صاحبه الحرية الكاملة في إدارته؛
- يستفيد من كل العوائد التي يحققها العمل؛

يسمح لصاحبه بإقامة علاقات شخصية مع كل من العاملين والزبائن[3].

المطلب الثاني: أهمية الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر

تعمل الصناعات التقليدية والحرف على إحداث وخلق الثروة، إحداث مناصب الشغل والاستجابة للحاجيات الإنتاجية والخدماتية المختلفة، إضافة إلى قدرتها على التخلي عن مركب النقص التمثل في عدم قدرة الجزائر على التصدير خارج قطاع المحروقات.

الفرع الأول :الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الحرفية بالجزائر

يتأكد الدور الفاعل للمؤسسات الحرفية في المسيرة التنموية ببلادنا من خلال دراسة الآثار الإقتصادية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف على بعض المتغيرات الإقتصادية الوطنية منها :

1) حركية إنشاء مشاريع جديدة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر:

تعتبر عملية إحداث الأنشطة أولوية الأوليات، كونها تشكل عاملا حاسما في تحقيق النمو، والجدول التالي يوضح تعداد الأنشطة المنشأة خلال فترة(1998-2015):

[1] بن العمودي جليلة، مرجع سابق، ص 38.

[2] نفس المرجع، ص 40.

[3] وهراني عبد الكريم، مرجع سابق، ص 96.

جدول رقم 04-تعداد إجمالي الأنشطة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

السنوات	1998*	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي المشاريع	6 096	26 676	40 524	50 071	58 267	66 136	73 295	82 696	92 410	101 977	112 608	126 546	142 506	165423	195 695	234 308	28367	318 336

المصدر : وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية

من خلال معطيات الجدول، نلاحظ أن قطاع الصناعات التقليدية والحرف عرف توسعا معتبرا في تعداد الأنشطة الحرفية، حيث سمحت التدابير المتخذة من بلوغ 336 318 نشاط حرفي إلى غاية نهاية سنة 2015، بعدما كان عددها لا يتجاوز 096 6 نشاط حرفي سنة 1998، أي ما يعادل 402 312 مشروع جديد، خلال 18 سنة. هذا ما يؤكد تأكيدا واضحا، على أن قطاع الصناعات التقليدية أخذ حقيقة اهتمام الحكومة الجزائرية، ولتوضيح أكثر نستعين بالجدول التالي:

جدول رقم 05-تعداد المشاريع المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

السنوات	1998 1999	1999 2000/	/2000 2001	/2001 2002	/2002 2003	/2003 2004	/2004 2005	/2005 2006	/2006 2007	/2007 2008	/2008 2009	/2009 2010	2010 /2011	/2011 2012	/2012 2013	/2013 2014	2014 /2015
المشاريع المنشأة	**20 580**	13 848	9 547	8196	7 869	7 159	9 401	9 714	9567	10631	13 938	15 960	22 917	30 272	38 613	49 36	**34 664**

المصدر : وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية.

من خلال إعطاء هذا القطاع بعده الاقتصادي بإلحاقه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة، 2002 حيث عملت البرامج الموضوعة من طرف الدولة على تحسين المناخ الاستثماري، ذلك من خلال مخططين، الأول مخطط عمل للتنمية المستدامة للصناعات التقليدية (انتهى سنة 2010) والثاني مخطط قطاع الصناعات التقليدية (أفاق 2020)، حيث تقدر نسبة الزيادة خلال (1998-2015) بحوالي 34% سنويا أي ما يمثل أكثر من 685 17 مشروع سنويا.

2) **دور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في تحريك القوى العاملة :**

إن قطاع الصناعات التقليدية والحرف يلعب دورا قياديا في توفير فرص العمل والحد من انتشار الفقر من خلال قدرته على توفير مداخيل محترمة لعدد هام من المواطنين وبالتالي العدالة في توزيع الدخل الوطني ومن ثم تحقيق الرفاهية، كما رأينا سابقا أن مجموع المشاريع في قطاع الصناعات التقليدية والحرف خلال الفترة (1998-2015) قدر بـ 336 318 مشروع، يقابله خلق 793 826 منصب شغل ، أي ما يعني خلق 3 مناصب شغل لكل مشروع، ويمكن ملاحظة تطور عدد مناصب الشغل في قطاع الصناعات التقليدية والحرف خلال الفترة (1998- 2015) في الجدول التالي:

*تمثل 6096 نشاط عدد المشاريع المنشأة خلال سنة 1998.

جدول رقم 06- تطور عدد مناصب الشغل المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية في الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
المشاريع المنشأة	6096	20580	1 384	9 547	8 196	7 869	7 159	9 401	9 714	9 567	10 631	13 938	15 960	22 917	30 272	38 613	49363	**34 664**	**318 336**
عدد مناصب الشغل المنشأة	114913	49656	32 323	21 527	18 975	18 121	16 892	22 586	23 278	23592	26 085	34050	39499	60 629	79 757	105 606	146 889	92 415	**826 793**

المصدر : وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية

من خلال معطيات الجدول أعلاه، يتبين أن زيادة الأنشطة الحرفية خلال الفترة (1998-2015)، أدى إلى مضاعفة عدد مناصب الشغل الممنوحة في القطاع من حوالي 14913إلى826 793 منصب شغل أي ما يعادل 880 811 منصب شغل جديد خلال 18سنة.

3) دور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في تفعيل الصادرات خارج قطاع المحروقات :

يمتلك قطاع الصناعات التقليدية والحرف إمكانيات ضخمة في دعم صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات وبالتالي جلب العملة الصعبة للاقتصاد الوطني، قيمة الصادرات من منتجات الصناعية التقليدية والحرف موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 07- عائدات قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالعملة الصعبة في الجزائر خلال الفترة(2003-2015):

(مليون دولار أمريكي)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قيمة الصادرات لمنتجات الصناعات التقليدية	0.027	0. 024	0.69	0.528	1.168	1.8	1.64	0.88	0.04	0.36	1.09	0.45	0.18

المصدر : (2003_2007)، شبيان أسيا، مرجع سابق، ص 141.

(2008-2015)، الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية ALGEX.

من خلال الجدول نلاحظ أن انتعاش الصناعات التقليدية والحرف بدأ بشكل ملحوظ في السنتين (2006_2007)، حيث عرفت المداخيل من العملة الصعبة ارتفاعا محسوسا، حيث انتقلت من 0.027 مليون دولار سنة 2003 لتصل سنة 2008إلى 1.8مليون دولار.

إن هذه الزيادة في قيمة الصادرات دليل على أن القطاع يتطور، وله القابلية والقدرة، وإمكانية أكبر بكثير من هذا، لكن في سنة 2015 انخفضت قيمة صادرات منتجات الصناعات التقليدية، حيث قدرت بـ 0.18 مليون دولار فقط، وهذا رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتوفير المناخ الملائم لتصدير منتجات الصناعة التقليدية من خلال الدعم المقدم سواء من خلال الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية أو الصندوق الوطني لترقية الصادرات.

أما إذا قارناه بالصادرات خارج المحروقات، والتي قدرت سنة 2015 بـ 063 2 [1]مليون دولار، فقيمة

[1] إحصائيات الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية ALGEX.

صادرات الصناعة التقليدية ضعيفة جدا ويمكن القول أنها مهملة إذا قدرت نسبتها بـ 0.0087%.
إن التطور في صادرات الصناعات التقليدية والحرف، يبقى بعيدا جدا عن إمكانيات القطاع وقدرته على جلب العملة الصعبة للإقتصاد الوطني، وبالتالي المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

الفرع الثاني: دور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في دعم القطاع السياحي

أصبح من المسلّم به على المستوى العالمي، أن هناك ارتباطا وثيقا بين قطاع الحرف والصناعات اليدوية وقطاع السياحة، ذلك أن الزائر أو السائح، كيفما كان نوع السياحة التي يمارسها وسواء كانت إقامته طويلة أو محدودة قلّما يغادر المكان الذي يزوره دون أن يحمل معه تذكارا.
كما تعتبر المنتجات الحرفية اليدوية أهمية سياحية كبيرة، تكمن في ارتباطها الوثيق بجملة عوامل مرتبطة بالسياحة نفسها من جهة أولى، وبهذه المنتجات من جهة ثانية، ويقصد بالأولى تلك العوامل التي تخص رغبات وميول واتجاهات السواح في شراء واقتناء هذه المنتجات لقيمتها الثقافية، والفنية، ولغرض الذكرى أو للتباهي أو الإهداء وغيرها، وتمس بعض الجوانب النفسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، أما الثانية فتخص جوهر وصميم المنتجات الحرفية اليدوية التي تشكل عناصر جذب مهمة وفعالة بالنسبة للسواح باعتبارها مغريات ثقافية، وذلك لصغر حجم وخفة وزن معظمها ولكونها ذات ميزة فنية وإتقان وإبداع ثقافي، ولتعبيرها الصادق والأمين عن خصوصيات وثقافة شعوب وأقليات قومية وجماعية عرقية وارتباطها بأنماط حياة مختلفة وباعتبارها موروثات تراثية وثقافية [1].

الفرع الثالث:دورها في التنمية الثقافية والحضارية

تلعب الصناعات التقليدية والحرف دورا هاما في المجال الثقافي، فهي إثبات لهوية الفرد والمجتمع، وشكل الفنون ونوع من أنواع الإبداع، رسم وكتابة، تكون جزاء كبيرا من تقاليد وثقافة الشعوب، وتعبير صادق حتى عن طرق الحياة [2].
وبالتالي يعد الحفاظ على الصناعات التقليدية هو صميم الحفاظ على تراث الأجداد كما يعد عنوانا للشخصية المعنوية للأمة، مما جعل كل دول العالم منها الجزائر تولى أهمية كبيرة لهذا العنصر الحضاري من خلال التوجه العام للدولة[3].

الفرع الرابع:دورها في التنمية الاجتماعية

تتمثل الأهمية الإجتماعية لقطاع الصناعات التقليدية في استيعاب لطاقات تشغيل هامة، مساهمة في تقليص النزوح من الريف إلى المدينة وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

[1] إبراهيم بوناب محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 75-78.
[2] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الخطة القومية للنهوض بالصناعات التقليدية في الوطن العربي ، تونس، 1995، ص 109.
[3] بن صديق نوال، مرجع سابق، ص12.

1) **التخفيف من المشكلات الإجتماعية:** ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل لصاحب المؤسسة أو لغيره، وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الإجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا، وبذلك توجد علاقات للتعامل، مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس، فالحرف أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة، عن طريق إتاحة منصب عمل قار يؤمن لهم الإستقرار النفسي والمادي[1].

2) **تحقيق التوازن الجهوي بين مناطق الوطن :** لقطاع الصناعات التقليدية والحرف دور إيجابي في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة في البلدان وتحقيق الإستقرار الإجتماعي للسكان، والجدول التالي يوضح الإنتشار الجغرافي للمشاريع الحرفية وفقا للإحصائيات، خلال الفترة (1998-2015):

جدول رقم 08-توزيع مشاريع في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر حسب المنطقة(حضري-ريفي) خلال الفترة (1998-2015)

التوزيع الجغرافي	الحضري	الريفي
إجمالي المشاريع	241 277	77 057

المصدر : وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية.

من الجدول السابق، نلاحظ أن المناطق الحضرية تحتل أكبر المشاريع الحرفية والتي قدرت بـ 241 277 مشروع، بينما قدر عدد المشاريع بالمناطق الريفية بـ 77 057 مشروع فقط، لهذا فإن دعم وترقية النشاطات الحرفية يمكن أن يعيد توازن الجهوية بين الولايات، فتواصل هته الوتيرة في الإنشاء سوف يقلل من النزوح الريفي ويخفف من الضغط الديمغرافي على المناطق الحضارية، فضلا على الحفاظ على النشاطات التقليدية المتواجدة في هاته المناطق.

تثمين دور المرأة: يعتبر إشراك المرأة في سوق العمل من أبرز التحديات التي تسعى الجزائر إليها، ولعل قطاع الحرف من أهم القطاعات التي يمكن من خلاله تجسيد ذلك، كما توجد في قائمة أنشطة الصناعة التقليدية والحرف تضم بعض الأنشطة يمكن أن تمارس في البيت والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97-274، والجدول أدناه يوضح نسبة مشاركة العنصر النسوي في المشاريع
الحرفية المنشأة مبينة فيما يلي:

[1] إبراهيم بوناب محمد أمين، مرجع سابق ص79.

جدول رقم 09- توزيع المشاريع المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر حسب الجنس خلال الفترة (1998-2015) :

	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	مجموع
الذكور	5517	18840	11877	7855	6856	6560	5918	7544	8015	7529	8065	9885	11628	141 39	18756	22508	23367	13 894	208753
الإناث	542	1872	1726	1656	1362	1359	1238	1845	1707	2048	2585	4058	4374	8685	11632	16112	26012	20770	109583
المجموع	6059	20712	13603	9511	8218	7919	7156	9389	9722	9577	10650	13943	16002	22824	30388	38620	49379	34664	318336
نسبة الإناث	9%	9%	13%	17%	17%	17%	17%	20%	18%	21%	24%	29%	27%	38%	38%	42%	53%	60%	34%

المصدر : وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية.

يظهر من خلال الجدول، أن مجموع المشاريع المنشأة من طرف الإناث قدر بـ583 109 مشروع منذ 1998 إلى غاية 2015 أي ما يمثل نسبة مشاركتهم 34% من مجموع المشاريع، أما عدد المشاريع المنشأة من طرف الذكور قدر بـ 753 208مشروع ما يعادل نسبة مشاركة 66% من مجموع المشاريع،، أي هيمنة مشاركة الذكور في إنشاء المشاريع، كما هو ملاحظ في الجدول تزايد مشاركة الإناث في إنشاء المشاريع، حيث كانت تمثل سوى 542 مشروع سنة 1998 أي بنسبة مشاركة 9% إلى أن بلغت 20 770 مشروع منشأ خلال سنة 2015 كما يعادل نسبة 60%، وهذا راجع إلى التسهيلات والدعم المالي والمعنوي المقدمة من طرف الدولة وانخفاض عدد المشاريع المشطبة، حيث بلغت عدد المشاريع التي تم شطبها لفئة الإناث ب 379 7 [1]مشروع مشطب خلال سنة 2015، أما المشاريع المشطب لفئة الذكور قدرت بـ [2] 905 11مشروع مشطب.

المطلب الثالث: معوقات الصناعات التقليدية في الجزائر

يعاني قطاع الصناعات التقليدية هو الأخر من عدة صعوبات وعراقيل ومشاكل عملت على الحد من تطور هذا النشاط ونموه، ويمكن حصر أهم المشاكل فيما يلي:

الفرع الأول: مشكلة التموين :يواجه قطاع الصناعات التقليدية والحرف عراقيل تؤثر سلبا على النشاط، بسب غياب تنظيم خاص بالتموين على المستويين الداخلي والخارجي، إن غياب تنظيم ملائم للتموين، أفرز ما يلي:

- الرداءة في نوعية المواد والخدمات نظرا لاستعمال مواد أولية غير ملائمة أو ذات نوعية سيئة ؛ عزوف بعض الحرفيين عن ممارسة النشاطات الحرفية وتعويضها بنشاطات تجارية؛
- الارتفاع الكبير للأسعار الناتج عن غلاء المادة الأولية ؛
- الانقراض الكامل لبعض النشاطات أدى إلى فقدان مناصب العمل؛
- توقف بعض عمليات التمهين بسبب غياب أو غلاء المادة الأولية؛

[1] إحصائيات وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية.

[2] نفس المرجع.

– تعبئة شبه كاملة للخارج في ميدان تموين الحرفيين بالتجهيزات والعتاد والأدوات إلى جانب التزويد بالمواد الأولية [1].

الفرع الثاني : ظروف العمل غير المناسبة: تمارس معظم نشاطات الصناعات التقليدية والحرف في محلات مهنية غير لائقة نظرا لقدمها، أو عدم تهيئتها، وكذا عدم توفرها على أدنى شروط الأمن والنظافة، ما يحول دون ممارسة نشاط منظم ومطور بالإضافة إلى هذا، يلجأ الحرفيون إلى استعمال تجهيزات وعتاد وأدوات غير مناسبة لنوعية النشاط أو مهترئة، ما يترتب عنه إساءة إلى نوعية المنتج وعدم القدرة على احترام الآجال، كما إن صغر الورشات، وقلة الحرفيين المستخدمين يجعل حجم المنتج صغيرا جدا، ويتخذ صفة الإنتاج المعاشي[2].

الفرع الثالث :مشكلة الضرائب

حيث لا يملك أصحاب النشاطات الحرفية السجلات المحاسبية، هذا ما يؤدي بمصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي لأرباحهم، وقد تميل إلى الرفع في ذلك التقدير بسبب الشك في صحة البيانات المقدمة

لها [3]، كما أن قوانين الضرائب لا تراعي الحاجات الخاصة للصناعات التقليدية والحرفية، أيضا الأعمال التي لا تمارس الضغوط لجعل القوانين تراعيها لأنها مشتتة [4].

الفرع الرابع:غياب روح المقاولة لدى الحرفي

إن تكوين الحرفيين في الجزائر يركز أكثر على جانب التمهين، كل حرفي حسب قطاع النشاط الذي يرغب في احترافه، ولكن لا يستفيد الحرفيون في الغالب من دورات تكوينية في مجالات التسيير والتسويق التي تمكنهم من تحسين عمل مؤسساتهم وتطويرها (إلا بنسب قليلة في إطار مشروع " GERME")، وبالتالي تحسين مردوديتها الإقتصادية، مما يعطيها سمعة محلية ودولية، تمكنهم من مواجهة المنافسة بكل أنواعها، فالمقاول الحرفي يجب أن يستثمر بفكرة أن المنتج لوحده لا يكفي لتحقيق النجاح[5].

---

[1]وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مخطط عمل من أجل تنمية مستدامة للصناعة التقليدية أفاق 2010 ، شركة إتصالات وإشارات، الجزائر، 2003، ص 22.

[2]شيبان أسيا، مرجع سابق، ص 109.

[3] عويبان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000–2025) في ظل إستراتجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025 ، رسالة دكتورة في العلوم الاقتصادية (فرع: نقود ومالية)،، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013، ص 257.

[4]هراني عبد الكريم، مرجع سابق، ص98.

[5] شيبان أسيا، مرجع سبق ذكره، ص 110.

الفرع الخامس:مشاكل التسويق والترقية والتصدير:

تختص مشاكل التسويق بمنتجات الصناعات التقليدية والحرف ولاسيما منتجات الحرفيين التي لا تتوفر على نقاط البيع او التي تقع في مناطق لا تتوفر على أسواق كافية، كما أن المنتجات الصناعات التقليدية والحرف في الأسواق المحلية والدولة تواجه هي الأخرى بعراقيل، ويمكن الإشارة إلى مجموعة العراقيل التي تواجها المنتجات الصناعات التقليدية والحرف في التسويق، الترقية والتصدير[1] :

- عدم ملائمة بعض المنتجات لمعايير مختلف الأسواق؛
- غياب شبكة فعالة لجمع وتوزيع منتجات الصناعات التقليدية والحرف؛
- الوجود المحتشم والغير فعال للقطاع في الأسواق الخارجية ؛
- غياب جهاز خاص بالعلامة التجارية أو بعلامة نوعية ؛
- عدم ملائمة الإجراءات وغياب الليونة في بعض المؤسسات لمتطلبات التجارة الخارجية (البنوك، الضرائب، الجمارك، شركات النقل).

الفرع السادس :مشكلة التمويل

في هذا الشأن نجد بأن مشكلة التمويل الناجمة عن محدودية حجم إنتاجها، وفيما يلي بعض أسباب هذا الضعف :

1) **تكاليف إنتاج عالية:** فالشركات الكبرى تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير لأنها تستطيع شراء مواد أولية بكميات كبيرة وبالتالي بأسعار منخفضة، كما تستطيع استخدام أحداث التكنولوجيات التي تسهل وتسرع عملية الإنتاج.

2) **تكاليف إدارية عالية:** تميل أكبر التكاليف الى الأعلى وتنحصر في التكاليف الإدارية بما في ذلك تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات ومختلف اللوائح الرسمية والحكومية، وهو نفسه من يعجل بخروج أغلب الأنشطة الصغيرة الرسمية ضعيفة الدخل من دائرة الممارسة الرسمية الى الممارسة غير الرسمية، وأغلب هذه الأنشطة الضعيفة تتمثل بشكل شبه مطلق في الأنشطة التقليدية والحرفية، لذلك فان نسبة المصارف الإدارية إلى المصاريف العامة للعمل الحرفي تكون أعلى منه للكبير، مما يزيد من تكاليف الإنتاج، فنقطة قوة الدولة عند اعتمادها لمثل هذه الأنظمة الضبطية هي نفسها نقطة ضعف الاقتصاد الرسمي في ان واحد خاصة عندما تتعلق المسألة بأنشطة ضعيفة مثل الأنشطة الحرفية [2].

3) **صعوبة الحصول على التمويل:**من المشاكل التي تعترض الصناعات التقليدية والحرفية التي تقوم

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مخطط عمل من أجل تنمية مستدامة للصناعة التقليدية أفاق 2010 ، مرجع سابق، ص 26.

[2] عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص 256.

على شكل مؤسسات، نجد صعوبة الحصول على التمويل، حيث غالبا ما ترفض مؤسسات التمويل لاسيما البنوك عن تزويد الأنشطة الحرفية باحتياجاتها من التمويل لأغراض الاستثمار والتوسع لمواجهة نفقات الاستغلال، ويرجع هذا إلى ارتفاع درجة المخاطرة على القروض المقدمة للحرفيين، نظر لغياب الضمانات المناسبة، ضفا إلى ذلك فالبنوك عادة ما تضع شروط صعبة للإقراض من قبل صاحب المشروع الصغيرة وإن تحصلت على التمويل فغالبا بكلفة أعلى من كلفته للشركات الكبيرة، كما ان التكاليف الإدارية للحصول على التمويل تكون هي الأخرى، مما يرفع الكلفة الكلية للتمويل.

تأثير متحيز سلبا بحالة الاقتصاد: يتأثر العمل الصغير سلبا بحالة الكساد إذا حصلت فلا يستطيع امتصاص تأثيراتها كالعمل الكبير، حيث يمكن ان يهدد الكساد المستمر لسنتين أو أكثر على وجوده أخذا بعين الاعتبار الوقت، وهو أقل قدرة من العمل الكبير على الاستفادة من الفرص التي تولدها حالة الازدهار، إن حصلت أيضا لعدم امتلاك وسائل الرصد أو للمسارعة في استثماره، أي أنه يخسر كثيرا وبسرعة في ظروف الكساد، في حين لا يستفيد بسرعة من ظروف الرخاء.

5) **قدرة محدودة على امتصاص أثار المخاطر المالية:** على عكس الصناعات الكبيرة لا تستطيع الصناعات التقليدية والحرفية تحمل أثار الأخطار المالية التي تتعرض لها هذه المشاريع.

6) **صعوبة تكوين احتياطات مالية للنمو** :إن عملية تكوين احتياطات مالية لمعالجة المشاكل الأنفة الذكر صعبة لسببين :

أ. صعوبة تكوين احتياطات مالية؛

ب. تردد أصحاب الصناعات التقليدية والحرفية في التوسع المالي وذلك للأسباب التالية:

- الحاجة لاستخدم الارباح للاستخدام الشخصي؛
- محدودية الأرباح التي يحققها العمل للاستخدام الشخصي ؛
- تأثير الضرائب على المبالغ المتبقية؛
- التردد في التوسع المالي.[1]

المبحث الثالث: سياسة دعم قطاع الصناعات التقليدية والحرف المعتمدة في الجزائر

عملت الدولة على تغطية المكانة الاقتصادية التي أصبحت تتمتّع بها المؤسسات الحرفية ببلادنا على اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير تندرج ضمن سياسة الدولة وإستراتيجيتها المخصّصة لتحقيق تنمية مستدامة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف.على رأس هذه التدابير إعداد مخططين استراتيجيين لتنمية الصناعة التقليدية، تم إعداد أول مخطط استراتيجي لتنمية الصناعة التقليدية بين 2003 و2010، اما الثاني فيمتد لأفاق 2020 حيث تستفيد المؤسسات في إطار الإستراتيجية الموضوعة من مجموعة من

[1] هراني عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص97 -98.

التدابير والآليات والبرامج، التي من شأنها المساهمة أولا في الحفاظ على النسيج القاعدي من المؤسسات ذات الطابع الحرفي، وكذا تحفيز الاستثمارات في القطاع من خلال تحسين المناخ الاستثماري فيه، أسفرت هذه الإجراءات عن تسخير هيئات عديدة لتقديم الدعم المالي، إضافة إلى وضع مجموعة من البرامج التكوينية والتأهيلية وأخرى للترقية وتحسين التنافسية تعدّ من بين أنماط الابتكارات في مجال التسيير والتطوير؛ إلى جانب ترقية الأعمال التسويقية.

المطلب الأول: ترقية الموارد البشرية

إن ناجعة أي قطاع ونوعية المنتجات تتوقف أساسا على المهارات وتأهيل عماله، إن الرفع من مستوى تأهيل الحرفيين يكتسي طابع الأولوية بغرض استمرار وإيصال المعارف وتكييف ممارسة النشاط الحرفي مع التحولات الاقتصادية الجارية.

الفرع الأول : برنامج نظام الإنتاج المحلي (SPL)

يرجع أصل نظام الإنتاج المحلي (SPL) إلى نظام الإنتاج المحلي في الاقتصاد الصناعي المحلي كشكل من أشكال العمل الجماعي التعاوني [1]، ويمكن تعريف هذا النظام على أنه تنظيم لمجموعة مقاولين حرفيين يعملون في نفس النشاط الحرفي أو القطاع الإنتاجي وينشطون في نفس المنطقة، كما تربطهم علاقات تعاون إذا يقومون بعمل جماعي مشترك تحت إشراف هياكل دعم كغرف الصناعات التقليدية والحرف أو الجماعات المهنية التي تكون مدعمة من طرف السلطات المحلية ومختلف الأعوان ذوي العلاقة بالقطاع، بهدف إنجاز مشاريع مشتركة تؤثر إيجابيا على التنافسية الفردية والقطاعية في الصناعة التقليدية والحرف[2].

تكمن أهمية نظام الإنتاج المحلي في :

- المنافسة الميدانية وتحسين القدرات الاقتصادية ؛
- تنشيط عملية الاتصال بين الحرفيين؛
- إنشاء شبكات تضامن وتعاون بين المتعاملين مع الربط بين الغرف، الحرفيين والمؤسسات العامة والخاصة؛
- تشكيل إستراتجية فرعية مبنية على اقتحام جماعي للأسواق ؛
- تطوير المؤهلات والكفاءات المهنية والتسيرية؛
- قابلية خلق مؤسسات جديدة وتخصصات جديدة؛
- تشجيع الإبداع مع التفاعل مع النسيج المؤسساتي؛

[1] بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 38.
[2] بن العمودي جليلة، مرجع سابق، ص 132.

- الشراكة بين المتعاملين العموميين والخواص[1].

انطلقت برامج نظام الإنتاج المحلي سنة 2007، حيث تم تجسيد الى غاية 30جوان 2014 ، 21نظام لإنتاج المحلى انطلقت في العمل[2]، ووصل عدد الحرفيين المنخرطين في هذا النظام إلى حوالي 2949 حرفي مع تأسيس 24 جمعية معتمدة تنشط في تطوير هذا النظام مما أسفر على إبرام 351 صفقة مع مختلف الهيآت والمؤسسات الخاصة والعمومية، وشراء جماعي للمواد الأولية بقيمة تقدر بـ 000 620 5 دج، والمشاركة في مختلف التظاهرات الوطنية وبعضها في الخارج[3]، والجدول التالي يوضح برامج نظام الإنتاج المحلي خلال الفترة (2007-2014):

جدول رقم 10-برامج نظام الإنتاج المحلي (SPL):

الغرف	برامج نظام الإنتاج المحلي SPL
شلف	حرفة المدينة
الأغواط	تحويل الصوف والنسيج
ام البواقي	النسيج
باتنة	صائغ
بجاية	صناعة الفخار والطين
بسكرة	تحويل مشتقات النخيل إلى حرفة
بشار	صناعة تحف من الرمل
تمنراست	الحلي التقليدية
تلمسان	تشكيلة الحديد، نجارة المعادن والتلحيم
تيارت	سراجة
تيزي وزو	صناعة العجائن الغدائية التقليدية
جلفة	نسيج الوبر
جيجل	ذباغة تقليدية للجلود
سطيف	الترصيص الصحي وإمدادات المياه وتوزيع الغاز الطبيعي
سكيكدة	العمل على الرخام
قسنطينة	صناعة النحاس
مستغانم	حرف العمارة
وهران	ترميم البنايات القديمة
الواد	صناعة الجبس
تيبازة	صناعة الفخار
غرداية	صناعة الزرابي

Source : ،. Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers , *les chiffres cles de l'atisanat*

[1] صديقي شفيقة، دفع، دور المضمون الثقافي في تحديد قيمة المنتجات الموجهة نحو الأسواق الأجنبية ، مرجع سابق، ص 260.

[2] Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers : Les chiffres clés de l'artisanat.

[3] الحوار المجري مع السيدة قسباجي زكية المديرية الفرعية لمديرية الصناعة التقليدية.

الفرع الثاني : برنامج (أنشئ وحسن تسيير مؤسستك CREE-GERME) لدعم روح المقاولة

هو برنامج تكويني خاص بالتسيير للمؤسسات معتمد من طرف المكتب الدولي للعمل. ووزع هذا البرنامج على أكثر من 100 دولة في العالم (أوروبا، إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية).ترجم هذا البرنامج من اللغة الإنجليزية إلى أكثر من 40 لغة من بينها: الإسبانية، البرتغالية، الفرنسية، العربية والفيتنامية أعطى برنامج "التسيير الحسن لمؤسستك" عبر شبكة شراكة في العالم منهجية في التكوين ووسائل عمل مستعملة بنجاح على المستوى العالمي وموجهة لمنشئي ومسيري المؤسسات الصغيرة، خصائص هذا البرنامج أنه مبسط وسهل الاستعمال[1] .. ويمر عبر ثلاثة مراحل :

1) **اختيار الفكرة مؤسستك(TRIE)** خاصة بالمترشحين المقبلين على إنشاء المؤسسات؛
2) **أنشئ مؤسستك:(GREE)** الخاصة بالمترشحين حاملي المشاريع؛
3) **حسن تسيير مؤسستك (GERME)** الخاصة بالمترشحين مسيري المؤسسات [2].

أهداف التكوين وفق منهجية "حسن تسيير مؤسستك: من أهم أهداف هذا البرنامج تمثل في المساهمة في تطور الاقتصاد وكذا خلق مناصب عمل. وترتكز أهداف البرنامج على مستويين هما:

- دعم هياكل ترقية المؤسسات والحرف ومساندة.
- تحسين وبطريقة دائمة سيرورة المؤسسات والصناعات التقليدية والحرف من خلال تكوين حاملي المشاريع أو الشباب[3] .

كما تسعى الغرف الصناعات التقليدية والحرف من وراء هذا البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

- نشر روح المقاولاتية بين الحرفيين؛
- تمكين أصحاب الحرف وخريجي مراكز التكوين المهني من إنشاء مؤسساتهم الحرفية الخاصة؛
- تزويد الحرفيين الممارسين وحاملي المشاريع بالمهارات والمعارف الأساسية في التسيير لإنجاح مشاريعهم ؛
- تخفيض عدد الوفيات في المؤسسات الحرفية وبالتالي تحقيق استمرارية المشاريع الحرفية؛
- التقدم بالمؤسسات الحرفية إلى الاحترافية وبالتالي القدرة على المنافسة ودخول الأسواق الدولية[4]؛

---

[1]Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers , Gerez mieux votre entreprise (GERME/SIYB) ,Gazette de l'artisanat n°01 ,2014,p 6.

[2] Ibidem.

[3] Ibidem.

[4] ايت سعدي فوزي، دور الغرف المهنية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة دور الغرف الصناعات التقليدية والحرف في دعم روح المقاولاتية وفق منهجية (CREE–GERME) ، مرجع سابق، ص 145.

يعمل برنامج "حسن تسيير مؤسستك"على البحث عن الهيئات المهتمة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزويدهم بمكونين على منهجية "حسن تسيير مؤسستك"، كما يوفر جملة من الدعائم التكوينية لكل من المكون وحاملي المشاريع ومسيري المؤسسات، ملخصة في أدلة خاصة بكل مرحلة من مراحل المنهجية الثلاث وتشمل مختلف وظائف المؤسسة إلى جانب المرافقة ما بعد التكوين [1]، لقد سجلت عملية التطبيق الفعلي لبرنامج (CREE-GERME) تقدما كبيرا، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم11- عدد المكونين في برنامج أنشئ وحسن تسيير مؤسستك (2004-2014):

	2004	2005	2007	2012	2014	المجموع
الحرف	7	18	24	21	45	115(6 غير معتمدين)
CNAC	6	-	2	20	-	28
ANSEJ	7	-	-	20	15	42
ANGEM	-	-	14	-	-	14(غير معتمدين)
المجموع	20	18	40	61	60	199(20غير معتمدين)

Source : Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers, Gerez mieux votre entreprise (GERME/SIYB) ,Op.Cit ,p6

من خلال معطيات الجدول، نلاحظ تأهيل 199 مكونا (منهم 20غير معتمدين بعد) منذ بداية البرنامج الى غاية نهاية سنة 2014، حيث بلغت حصة الحرفيين المكونون بـ115 مكونا (منهم 6 غير معتمدين بعد)، وحصة ANSEJ بـ 42 مكونا معتمد، اما حصة CNACبـ 28مكونا معتمد والأخير حصة ANGEM بـ 14مكونا غير معتمدين بعد.

أما فيما يخص عدد المقاولين الحرفيين المستفيدين من البرنامج "أنشئ وحسن تسيير مؤسستك" خلال الفترة (2005-2012)فيقدر بـ 443 15[2]مقاول مستفيد، منها 081 5 مقاولة مستفيدة من طرف الإناث بنسبة 33% و362 10 مقاول مستفيد من الرجال بنسبة 77%.

الفرع الثالث :التكوين المهني والتكوين عن بعد للحرفيين

قامت الهيئات المكلفة بالقطاع فيما يحض رفع مستوى التأهيل والتكوين المهني للحرفي بالتنسيق مع وزارة التكوين المهني من خلال دمج فروع جديدة للأنشطة الحرفية،، مما يضمن تكوينا نوعيا يركز على الممارسة الفعلية للنشاط عند حرفي معلم[3] .

أما عن نظام التكوين عن بعد فهو نظام قادر على تقديم وتسيير هياكل الصناعة التقليدية من خلال برنامج على الخط المباشر (en ligne)، تم انجاز أرضية هذا البرنامج في إطار الشراكة الجزائرية

[1] أيت سعيد فوزي، دور الغرف الصناعة التقليدية والحرف في ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، العدد 2، 2013، ص 68.

[2] Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers ,Gerez mieux votre entreprise (GERME/SIYB), Op.Cit ,p6.

[3] بوشنافة أحمد، عبد الجبار سهيلة، مرجع سابق، ص 25.

الفرنسية من خلال التعاون المبرم في شهر نوفمبر 2004 ومن تنفيذ مؤسسة A6 عن طريق فرعها في الجزائر[1]، ومنذ ثلاث سنوات على تطوير الأرضية للتكوين عن بعد هي الآن في مرحلة التجريب وتحتوي على عشرين درسا بيداغوجيا سواء في بعض الحرف أو في مجال التسيير، لكن يبقي التنسيق ضروريا مع القطاعات الشريكة من اجل استغلال الفرص المتاحة لتطوير التكوين عن طريق التمهين وكذا إعادة النظر في الصيغ البيداغوجية وهندسة البرامج بما يتوافق وطموحات القطاع وحاجاته [2].

كما دعت غرف الصناعات التقليدية والحرف أصحاب المهارة الحرفية بإمكانية الحصول على شهادة تأهيل معتمدة من طرف الدولة في مجال حرفتهم، لكن بشرط أن تكون هذه الحرفة مسجلة في مدونة الحرف، وبهذا يمكن إعطاء صبغة مهنية وقانونية لنشاطهم والاستفادة من القروض التي تمنحها مختلف أجهزة الدعم (الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة CNAC، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ANGEM، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ...الخ،)، ويجري امتحان التأهيل بمقرات غرف الصناعات التقليدية والحرف [3].

الفرع الرابع :برنامج (NUCLEUS) لدعم تأزر الحرفيين: هو برنامج يهدف إلى تأزر العمل بين الحرفيين الذين يمارسون نفس النشاط، وهو مطور بالتعاون مع وكالة التعاون الألماني [4] GTZ، والنوكلس هو عبارة عن نواة اتصال تسمح بتبادل الخبرات والأفكار بين الأعضاء ويسمح بتحديد هيكلة وتنظيم الطلب على الخدمات من الأسفل إلى القمة، وتحسين أداء غرف الصناعة التقليدية وكذا الربط الشبكي بين هاته الأخيرة وباقي المرافق والمؤسسات العمومية والخاصة، كما له أهداف جمة يجنيها الحرفين المنخرطون فيه والمتمثلة في إعانة الأعضاء على إنشاء، تطوير، تحديث، تعليم، تكوين وورقي مؤسساتهم، ويتمثل الحجم الأمثل للنواة الواحدة بين 12و 30مقاول [5]، ولعل العامل الرئيسي المحفز لسلوك هذا الطريق كان النجاح الكبير الذي حققه الحرفين في زخرفة القاعة الشرقية لمطار الجزائر الدولي

---

[1] الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية والحرف، نظام المعلومات في قطاع الصناعة التقليدية ونظام التكوين ، مجلة الحرفي، العدد 4، 2008، ص ص 42 41-.

[2] د.مصطفى بن بادة، الكلمة التوجيهية للسيد معالي وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، مجلة الحرفي، العدد خاص6، 2009، ص 11.

[3] بن حمودة محبوب، الصناعة التقليدية والحرفية الجزائرية مع الانتقال للإحتفال باليوم الوطني للحرفي ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، العدد 3، 2014، ص 23.

[4] بن زعرور شكري، تجربة الجزائر في تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف 1992-2009 ، الندوة العربية الرابعة حول :الصناعات التقليدية والحرف الفنية والتراثية، دمشق سوريا، 2009، ص 23.

[5] بن العمودي جليلة، مرجع سابق، ص 132.

بتأطير من ثلاث غرف للصناعة التقليدية والحرف :الجزائر، البليدة، تلمسان [1].

بعد عام من طرح الفكرة على 13غرفة، 126 تجمعا حرفيا تظم في طياتها 1200 حرفي مقاول يتوزعون على 3 مناطق (شرق، غرب، وسط)، تحتوي هذا التجمعات على 37 حرفة مختلفة [2].

الفرع الخامس: التعاون الدولي

1) برنامج التوأمة "P3A" بين الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية والإتحاد الأوروبي [3]:

في إطار برنامج دعم لتنفيذ اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي P3A، أبرم قطاع الصناعات التقليدية والحرف اتفاقية توأمة في سنة 2010 الغرض منها هو تحقيق ثلاث نتائج هي :

1- وضع نظام معلوماتي منسجم ومتطور ؛

2- تطوير حرفتين هما النحاس والحلي التقليدي؛

3- تطوير أداء الحرفيين والتسويق.

يقوم البرنامج على آليتين تتمثلان في :

- **آلية توأمة المؤسسات** : تسمح هذه الألية من استفادة الإدارة الجزائرية من دعم هيئة من إحدى الدول الأعضاء لتحسين أو تحديث القوانين والتنظيمات وكذا تنظيمها في مجال التعاون المقرر في اتفاق الشراكة.

- **ألية التايكس (دعم التقني وتبادل المعلومات)**:تهدف الى تقديم دعما على المدى القصير لإدارات الدول المجاورة في مجال التشريع ومنح قواعد معلومات إضافية إلى توفير خبراء من دول الأعضاء. وتقدر مدة برنامج P3A بـ30 شهرا، وذلك بإقامة خمس عمليات توأمة بين إدارات جزائرية وأوروبية وتنفيذ 30عملية مساعدة تقنية وتبادل المعلومات وتكوين أدوات التدخل في هذا البرنامج ومرافقة الطاقم الوطني لوحدة تسيير البرنامج وتنظيم ملتقيات، وقد تم تحقيق النتائج التالية:

- إعداد قائمة النشاطات الصناعة التقليدية حسب المواصفات الدولية ؛

- إعداد دليل للتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف وكذا إجراء عملية نموذجية لـ5 ولايات لتطهير سجل الصناعات التقليدية والحرف ومقاربته مع سجلاتCASNOS /DGI /ONS/ RC؛

- إعداد علامة النوعية لنحاس قسنطينة مع دفتر الأعباء ؛

- إعداد الدعامة المرجعية لحرفتي النحاس والحلي التقليدي وإعداد إستراتجية المسار المهني؛

---

[1] بن زعرور شكري،، تجربة الجزائر في تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف 1992-2009 ، مرجع سابق، ص 23.

[2] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر 1962-2009، مرجع سابق، ص 114.

[3] سعيداني مراد، مشروع التوأمة P3A بين الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية والإتحاد الأوربي ، مجلة الحرفي، العدد 7، 2011، ص 22.

- مرافقة مجموعة من المؤسسات الحرفية نحو المصادقة على علامة ISO 9001.

ولقد وقعت سابقا الجزائر مع الاتحاد الأوربي اتفاق شراكة في أفريل 2002 ودخل حيز التطبيق في سبتمبر 2005، وتقدر قيمة تنفيذ البرنامج بـ 10ملايين أورو لتقريب الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري مع إطار الاتحاد الأوروبي وتعزيز الشراكة بين المؤسسات الجزائرية الأوربية [1].

2) الاتحاد العربي للصناعات التقليدية والحرف:

فبعد الإعلان الرسمي عن ميلاد الاتحاد في تونس خلال الندوة العربية للصناعات التقليدية والحرف وبعد المؤتمر التأسيسي بالمغرب، تم انعقاد المؤتمر الأول للإتحاد العربي لصناعات التقليدية في نوفمبر 2007 الذي كان هدفه :

- تقدير علاقات التبادل والتعاون بين الدول العربية في مجال الصناعات التقليدية والحرف؛
- توحيد الجهود والمواقف اتجاه التحديات الإقليمية والدولية؛
- خلق فضاءات دورية لإطلاع على قدرات البلدان العربية والاستفادة البينية بينهما؛
- ضمان تنسيق فعال بين الدول العربية لتطوير الصناعات التقليدية والحرف[2].

المطلب الثاني : الدعم المقدم في مجال التسويق والتصدير والإعلام:

الفرع الأول : تصدير المنتجات الصناعة التقليدية:تسعى الدولة جاهدة لتوفير المناخ الملائم للتصدير منتجات الصناعة التقليدية ومحاولة تخطي عوائق هذه العملية من خلال الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية، حيث تستفيد المنتجات الصناعة التقليدية من:

- تقديم مساعدات لتصدير في شكل أعمال تسويقية ودعم إعلامي(إشهار، واجهات، ملصقات، منشورات...الخ)؛
- تغطية جزء من التكاليف المرتبطة بمشاركة الحرفيين في الصالونات الدولية والمعارض في الداخل والخارج[3].

الفرع الثاني :الصندوق الوطني لترقية الصادرات (FSPE): تم إنشاء الصندوق الوطني لترقية الصادرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-205مؤرخ 05 جوان 1996 [4] وهو موجه لإعطاء الدعم المالي

---

[1] سعيداني مراد، مشروع التوأمة P3A بين الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية والإتحاد الأوربي ، مرجع سابق، ص 22

[2] الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية والحرف، المؤتمر العام للإتحاد العربي للصناعات التقليدية والحرف ، مجلة الحرفي، العدد 4، 2008، ص 30.

[3] بوشنافة أحمد، عبد الجبار سهيلة، مرجع سابق، ص 25.

[4] المرسوم التنفيذي 96-205 المؤرخ في18 محرم عام 1417 الموافق لـ 5 جوان 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات ، الجريدة الرسمية، العدد 35، الجزائر، 1996، ص 5.

لعمليات ترقية الصادرات خارج المحروقات، حيث تستفيد منها كل المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة، والتي تنتج مواد خدمات أو كل تاجر مسجل في السجل التجاري أو كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية، بهدف فتح مجال التصدير للإنتاج الوطني،

إذا يقوم هذا الصندوق بتقديم مساعدات تغطي العمليات التالية[1]:

- الأعباء المتعلقة بدارسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفيات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير؛

مصاريف المشاركة في الأسواق والصالونات المتخصصة المقامة في الخارج بحيث يغطيتكاليف كراء الأجنحة ومساحات العرض، تكاليف عبور ومناولة العينات الموجهة للعرض، بالإضافة إلى تكاليف الإشهار والتسويق الناتجة عن المشاركة في الأسواق والمعارض والصالونات المتخصصة بالخارج؛

- جزء من التكاليف التي يتحملها المصدرون المتعلقة باستكشاف الأسواق الخارجية؛
- تكاليف العبور والنقل الدولي للمنتجات الموجهة للتصدير؛
- تمويل التكاليف المرتبطة بتكييف المنتجات مع الأسواق الخارجية

الفرع الثالث :الدعم في مجال الترويج وترقية المنتوج :

يعتبر الترويج من أقوى أدوات المزيج التسويقي للمنتجات الحرفية، حيث يعتبر أداة فاعلة للتعريف بالمنتج الحرفي وزيادة المبيعات والحصص السوقية له، وكلما تعددت الأنشطة الحرفية كلما احتاجت إلى استخدام العديد من عناصر المزيج الترويجي، ومنها (الإعلان، تنشيط المبيعات، البيع الشخصي، العلاقات العامة، التسويق المباشر)، وتميزت إستراتجية الترويج في الجزائر بمرحلتين والمتمثل في ما قبل سنة 2006 والتي كان الهدف منها هو إعادة تعريف الأسواق الوطنية والدولية بالمنتج التقليدي الجزائري بعد انقطاع دام لسنوات طويلة ومرحلة بعد 2007 وكان الهدف منها دراسة نتائج تسويق منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق الدولية[2].ويمكن توضيح الدعم المقدم في مجال الترويج وترقية المنتجات فيما يلي:

1) أوراق عرض –بيع المنتجات الحرفية دعمت السلطات العمومية هياكل قطاع الصناعات التقليدية والحرف بمساحات ترويجية بمختلف جهات الوطن على مستوى الغرف والوكالة الوطنية للصناعة التقليدية عن طريق فتح أروقة عرض–بيع منتجاته،، مساحة للترويج والبيع[3]وتعمل مختلف الأروقة وفقا للأنظمة التالية:

---

[1]قرار وزاري مشترك المؤرخ في19 ربيع الأول 1423هـ الموافق لـ 1 جوان 2002 الذي يحدد قائمة إيردات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2002، ص ص14-15.

[2]بن زعرور شكري، تنمية الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر (2009-1992) ، مرجع سابق، ص 66.

[3]أيت سعيد فوزي، دور الغرف الصناعة التقليدية والحرف في ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف ، مرجع سابق، ص 72.

- **إيداع وبيع** :أي أن الحرفي يودع منتجاته ثم تباع في الأروقة؛
- **شراء مباشرة للمنتجات من طرف الأروقة**:أي أن الأروقة تشتري المنتجات من الحرفيين وتمتلكها، ثم تعيد بيعها.
- **تأجير جزء من مساحة الأروقة للحرفي** :يبيع فيها منتجاته الخاصة.

إن شروط العرض ومدته وكذا هامش الربح يتم الاتفاق عليه بعقد مبرم بين الأروقة والحرفين، سواء كان حرفيا فرديا أو تعاونية أو مؤسسة أو حتى جمعية[1].

2) التظاهرات الوطنية والدولية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف: ينظم القطاع ويؤطر جملة من التظاهرات الترقوية على المستوى المحلي، الجهوي، الوطني والدولي قصد التعريف بمنتجات الحرفيين وتسويقها، وتتمثل فيما يلي:

- **تنظيم الصالونات المحلية:** وهي عبارة عن تظاهرات محلية تقام على مستوى الولايات تشرف عليها الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف المنتشرة عبر 48 ولاية وتسعى الى ترقية المنتج التقليدي، تم تنظيم 37 صالون وأعياد بمشاركة 487 2حرفي خلال سنة 2014 [2].
- **تنظيم الصالون الوطني للحرف** :يعتبر الصالون الوطني للحرف تجربة ترقوية ذات أهمية تنموية وتجارية بالنسبة للحرفيين، كما أنه نقطة وصل بين الحرفي وممون المواد الأولية وفرصة لتقديم عروض في ورشات حية أمام الزوار.حيث نظم 83 صالون وطني بمشاركة 749 5 حرفي خلال سنة 2014 [3]
- **تنظيم الصالون الدولي للحرف:** تنظم الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية سنويا معارض دولية للصناعات التقليدية، تهدف إلى ترقية منتجات الصناعات التقليدية والحرف وخلق فرص التعارف بين محترفي الصناعة التقليدية إلى جانب خلق إطار تبادل الخبرات بين الحرفيين الجزائريين والأجانب، كما يتم
- تنظيم على هامش الصالون مسابقة الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية والفنية لمكأفاة أحسن الأعمال المنجزة [4]، والجدول يلخص المشاركة في الصالون الدولي للصناعة التقليدية:

[1] شيبان أسيا، مرجع سابق، ص ص 169-170.

[2] الحوار المجري مع السيد لزلي حميدة المديرة الفرعية لترقية الصناعات التقليدية.

[3] نفس المرجع.

[4] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر1962-2009 ، مرجع سابق، ص 119.

جدول رقم 12- الصالون الدولي لصناعات التقليدية الفنية الحرف خلال الفترة (2003- 2015):

السنة	التظاهرة	الحرفيين المحليين	الحرفيين الأجانب	المجموع	عدد الدول المشاركة
2003	الطبعة العاشرة للصالون الدولي	102	28	130	07
2004	الطبعة الحادية عشر للصالون	217	36	253	08
2005	الطبعة الثانية عشر للصالون	295	12	307	18
2006	الطبعة الثالث عشر للصالون	304	83	387	20
2007	الصالون العربي	372	80	452	15
2008	الطبعة الرابعة عشر للصالون	283	55	338	11
2010	الطبعة الخامسة عشر للصالون	282	51	333	14
2011	الطبعة السادسة عشر للصالون	203	18	212	05
2012	الطبعة السابع عشر للصالون	233	20	253	04
2013	الطبعة الثامنة عشر للصالون	362	90	452	19
2014	الطبعة التاسع عشر للصالون	610	77	676	15
2015	الطبعة العشرون للصالون الدولي	850	101	951	09

المصدر: وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

- **تنظيم أسابيع الصناعة التقليدية الجزائرية في الخارج :**

وتدخل في إطار اتفاقية التعاون الثنائية مع البلدان الشقيقة والصديقة وتهدف إلى تفعيل العلاقات التجارية والاقتصادية معها والبحث على فتح أسواق وعقد شراكات مع هذه الدول ، تم تنظيم 7 أسابيع بمشاركة 103 حرفي خلال سنة 2014 [1].

- **الاحتفالية باليوم الوطني للحرفي:** تقرر الاحتفال بـ:"اليوم الوطني للصناعة التقليدية والحرف" لأول مرة يوم 09 نوفمبر2007 ويأتي اختيار هذا اليوم بناء على المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المحدد للجائزة الوطنية للصناعة التقليدية[2]، وتم تغيير تسميته سنة2014 الى "اليوم الوطني للحرفي"، وذلك حتى يخص الاحتفال لكل حرفيين دون استثناء لأي فئة أو مجال أو نشاط واستجابة للخطاب الرسمي للتغيير نحو الصناعات التقليدية بالمفهوم الواسع المتمثل في إدماج كل الصناعات الحرفية، والمستدل بها من خلال الرسمية لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف التي تعبر عن حرف أكثر ما تعبر عن صناعات تقليدية بالمفهوم الضيق[3]ويهدف الاحتفال بهذا اليوم إلى ابراز الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصناعات التقليدية والحرف في حياتنا، ويعتبر فرصة لترويج وبيع منتجات الحرفيين.

[1] الحوار المجري مع السيدة لزلي حميدة المديرة الفرعية لترقية الصناعات التقليدية.

[2] الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية، أرضية الإحتفال باليوم الوطني للصناعة التقليدية، مجلة الحرفي، العدد4، 2008، ص9 .

[3] بن حمودة محبوب، الصناعة التقليدية والحرفية الجزائرية مع الانتقال للإحتفال باليوم الوطني للحرفي ، مرجع سابق، ص 24.

– **تنظيم مسابقة الإبداع والمحافظة على التراث التقليدي:** وجاءت بموجب المادة 49 من الأمر 96-01 [1]، وهي مسابقة مفتوحة على النشاطات الحرفية تهدف إلى تشجيع أهم الأعمال.

نلاحظ أن مختلف التظاهرات الذي ينظمها القطاع سواء على المستوى المحلي، الجهوي، الوطني والدولي تهتم سوى بالصناعات التقليدية والصناعات الفنية فقط، وتهمل الصناعات التقليدية لانتاج المواد والصناعات التقليدية لخدمات.

الفرع الرابع: نظام المعلومات في قطاع الصناعات التقليدية والحرف

تم الانطلاق الرسمي لنظام المعلومات الخاص بقطاع الصناعات التقليدية والحرف في نوفمبر من عام 2007، وهو عبارة عن أداة تفاعلية تسمح باستغلال لغة مشتركة بين المتعاملين في قطاع الصناعة التقليدية والحرف (الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، 48 غرفة للصناعات التقليدية والحرف والوكالة الوطنية للصناعة التقليدية)، بهدف تكثيف التبادلات والوصول إلى تحقيق واستكمال للأهداف المرجوة وكوصف لنظام المعلومات فإنه يقوم على نمطين من الواجهات:

– واجهة عامة موجهة للزبائن : يضع النظام في متناول الزائرين مواقع للمعلومات ووسائل للاتصال بفاعلي قطاع الصناعات التقليدية والحرف؛

– واجهة خاصة : مخصصة للمسيرين ومسؤولي القطاع يمكن للجمهور الإطلاع عليها [2].

و يسمح هذا البرنامج بتوفير:

- مجموعة من الوسائل لصالح تطوير الصناعة التقليدية؛
- وسيلة للإعلام والتكوين في خدمة الحرفيين؛
- أداة ضبط وتقويم النشاطات من قبل غرف الصناعة التقليدية والحرف؛
- مرتكز فعلي للمساعدة على إتخاد القرار على المستوى الوطني [3].

المطلب الثالث:الدعم المالي

وفي إطار سياسة إنعاش الاستثمارات الخاصة والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامة والمؤسسات المصغرة ذات الطابع الحرفي خاصة، وبغرض تشجيع المبادرات الفردية والعمل الحر، خصصت الحكومة مجموعة من الآليات والبرامج الدعم المالي، التي من شانها تقديم المشورة الاقتصادية والفنية والمساعدات المالية لصالح هذه المؤسسات، بحيث يستفيد الحرفيين والمستوفون الشروط المرتبطة على الخصوص بالسن والمهارة ومستوى المساهمة الشخصية من إعانة العديد من الأجهزة الموضوعية،

---

[1] الأمر 96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996، مرجع سابق، ص 10.

[2] الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية، نظام المعلومات في قطاع الصناعة التقليدية ، مرجع سابق، ص 41.

[3] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر1962-2009 ، مرجع سابق، ص 139.

سنقوم هنا بعرض أهمها وشرح كيفية دعمها لهذا النوع من المشاريع أما الباقي الهيئات سنحاول إيجازها في(**الملحق رقم 01**) تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية(FNPAAT)

تم إنشاء الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية والحرف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في9 رجب عام 1413هـ الموافق لـ 2جانفي 1993 [1]، ويمنح الصندوق دعما لنشاطات الصناعة التقليدية والصناعة الفنية في شكل تجهيزات ومعدات، ولا يتم دعم شراء المواد الأولية، ويكون الدعم المباشر للمسجلين في نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية شرط إيداع ملف على مستوى الغرف بالولايات ويستفيد من هذا الدعم كل من الحرفيين الفرديين، التعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف والجمعيات الناشطة في القطاع [2].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM)

1) التعريف بالوكالة :

اعتبرت سياسة إدراج القروض المصغرة ضمن تشكيلة الخدمات البنكية في العديد من الدول كفرنسا، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية بمثابة حجر الزاوية في بناء الاقتصاد، لأن معظم المشاريع الكبيرة بدأت صغيرة وقبلها بفكرة بسيطة تحتاج إلى مبالغ صغيرة بغية التجسيد على أرض الواقع، وزاد انتشار سياسة التمويل المصغر Micro Crédit ، مع بداية عشرية التسعينيات، بعد أن زاد الهدف من وراءه إذ أنه لم يعد آلية لترقية الاستثمار فحسب بل آلية لمحاربة الفقر والبطالة، وفي هذا المجال عد بنك (BRI-Unit Desa) من أند ونسيا من أول البنوك التي مارست ذلك النشاط وتلتها بعد ذلك العديد من الدول، إلى أن أصبح منتشرا عبر مختلف دول العالم، ومع ذلك فسياسة القروض المصغرة هي سياسة حديثة النشأة ففي فنلندا لم يظهر هذا النمط من التمويل إلا بعد سنة 1996، كما أنه قد اختلف الغرض منه وقيمته من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا يعتبر قرض مصغر كل قرض يمنح للشباب العاطل عن العمل شرط أن لا تتعدى قيمته 25000 أورو، أي في حدود2,5 مليون دينار[3]، وهو مستوى قريب جدا من نظام القرض المصغر بالجزائر التي تداركت الأهمية التي تكتسيها المبالغ البسيطة المخصصة للتمويل المشاريع الصغيرة، حيث عززت أهمية القرض المصغر بعد النتائج الايجابية التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم

[1] المرسوم التنفيذي 93-06 المؤرخ في9 رجب عام 1413هـ الموافق لـ 2جانفي 1993م يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 بعنوان "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 1993، ص 11.

[2] بن وعرور شكري، تنمية الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر (1962-2009) ، مرجع سابق، ص69.

[3] العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة دراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، العدد 01، 2014، ص 48.

تشغيل الشباب، وفي هذا الإطار تم توسيع مجال وفرص الاستفادة من القروض المصغرة، يتمثل في جهاز القرض المصغر الذي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي04-14 المؤرخ في22 جانفي 2004 كهيأة ذات طابع خاص.[1]وضعت في بادئ نشأتها تحت سلطة رئيس الحكومة وتولى الوزير خاص المكلف بالتشغيل ثم أوكلت الوصاية إلى وزير التضامن الوطني والأسرة، وهي تستهدف أصحاب المبادرات الفردية الذين هم قادرون على خلق مناصب عمل ذاتي ودائم وكذا الفئات بدون دخل والتي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة أو النساء الماكثات بالبيت أو البطالين وحاملي المشاريع، وهي تنظم عملية الحصول على القروض للمشاريع التي لا يتجاوز قيمة الاستثمار 000 000 1 دج[2].

2) صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة :

2-1)التمويل الثنائي (سلفية بدون فوائد لشراء المواد الأولية):

في هذه الصيغة يتدخل طرفين في عملية تمويل المشاريع ومتمثلة في صاحب المشروع والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، حيث ان هذه السلفية موجهة المواطنين الذين يملكون تجهيزات صغيرة ويفتقدون للمادة الأولية، لذلك تمنحهم الوكالة سلفية بدون فوائد من أجل شراء المواد الأولية لإنشاء مشاريع لا تتعدى كلفتها المائة ألف 000 100 دينار بدون فوائد، مع العلم أن هذه السلفية لا تتطلب المساهمة الشخصية.[3]

2-2) التمويل الثلاثي: (قرض بدون فوائد لإحداث النشاط واقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية)

وفي هذه الصيغة يتدخل ثلاث أطراف في عملية تمويل المشاريع التي لا يمكن ان تفوق 000 000 1 دج، وهو يتكون مما يلي :

- المساهمة الشخصية بنسبة 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع؛
- سلفية بدون فائدة بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع؛
- قرض بنكي بنسبة 70 %من الكلفة الإجمالية للمشروع بدون فوائد.

يمنح التمويل الثلاثي عندما يتعلق الأمر بإنشاء المشروع، شرط أن لا تتعدى قيمة المشروع المليون 000 000 1 دج، حيث يتحمل البنك 70 %من القيمة الإجمالية المشروع من خلال قرض مصغر بسعر فائدة مخفض لصالح المستفيد والذي أصبح في 2013 قرض بدون فوائد، بالمقابل تتكفل الوكالة

[1] المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424م الموافق لـ22 جانفي 2004 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الجزائر، 2004، ص 12.

[2]المرسوم الرئاسي 11-133المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق لـ22 مارس 2011م والمتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 19، الجزائر، 2011، ص 7.

[3]نفس المرجع، ص 9

بـ29% من قيمة القرض بمنح سلفية للمستفيد، وعلى هذا الأخير توفير مساهمة شخصية تقدربـ1% من القيمة الإجمالية للنشاط[1].

3) <u>شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر:</u>

يجب على صاحب المشروع أن يستوفي الشروط الآتية:

- بلوغ سن18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط ؛
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ؛
- الالتزام –حسب جدول زمني محدد– بتسديد:
- القرض للبنك؛
- مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2].

الفرع الثالث : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

1) التعريف بالصندوق :إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشأت في 1994 بموجب المرسوم التشريعي رقم 94–11 [2]تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، لمساعدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.

عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين(50) سنة[3]، وإبتداءا من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة من الالتحاق بالجهاز، والاستفادة من مزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج وكذا

[1]المرسوم الرئاسي 11–133المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق ل22 مارس 2011، مرجع سابق، ص 9.

[2]الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، شروط الاستفادة من القرض المصغر ، 2016/08/24
http://www.angem.dz/ar/article/les-conditions-d-eligibilite-au-micro-credit/

[3]المرسوم التشريعي 94–11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق ل26 ماي سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذي قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية، رقم 34، ص 16.

[4]المرسوم الرئاسي 03–514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 م الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2003الذي يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50)، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 07.

إمكانية توسيع القدرات إنتاجية لذوي المشاريع الناشطين[1].

2) صيغ التمويل التي يقدمها الصندوق : إن هذا الجهاز موجه لتمويل المشاريع المصغرة لكل شخص يبلغ من العمر ما بين 30 إلى 50 سنة، بالإضافة إلى عدم مزاولة لأي نشاط ذي عائد مادي، كما أن الشرط الأهم يتعلق بتوفر صاحب المشروع على الكفاءة والمؤهلات اللازمة ضمانا لنجاحه.

2-1) التمويل الثلاثي:ان الصيغة الوحيدة للتمويل هي ثلاثية الأطراف يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف اقتناء العتاد والمعدّات الجديدة،، يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

- **المستوى الاول**:_مبلغ الاستثمار أقل من 5.000.000 دج

الجدول رقم 13- المستوى الأول لضيغة التمويل الثلاثي في اطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

قيمة الإستثمار أقل من 5.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%01	%29	%70

المصدر: المرسوم تنفيذي 11-104 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432هـ الموافق 6مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص 22.

المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار مابين **5.000.001 و10.000.000 دج**

الجدول ر قم 14- المستوى الثاني لضيغة التمويل الثلاثي في اطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

قيمة الاستثمار مابين 5.000.001 و10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%02	%28	%70

المصدر: المرسوم تنفيذي 11-104 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432هـ الموافق 6مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص 22.

3) الصيغ الجديدة لتمويل أصحاب المشاريع:جاءت صيغ التمويل المستحدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كما يلي:

- **القرض الإضافي غير المكافئ**: تم إدراج ثلاث قروض جديدة بدون جاءت كما يلي:

أ. **مكاتب جماعية**: الصيغة موجهة لحاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار محل موجه لإحداث مكاتب جماعية، طبية، محاماة...الخ، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض1.000.000دج؛

---

[1] المرسوم الرئاسي10 -156 المؤرخ في7 رجب 1431م الموافق ل 20 يونيو سنة 2010 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 م الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2003الذي يتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50)، الجريدة الرسمية رقم 39، ص 8.

ب. **ورشات متنقلة:** الصيغة موجهة لحاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء عربة متنقلة لممارسة نشاطات، كهرباء السيارات، التدفئة، ودهن...الخ، حيث يستفيدون من إعانة مبلغ يصل إلى 500.000دج؛

ت. **أصحاب المشاريع:** الصيغة موجهة إلى الشباب أصحاب المشاريع، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، حيث يستفيدون من إعانة مبلغ يصل إلى 500.000دج.

4) شروط التأهيل للاستفادة من الجهاز: يجب على كل شخص مهتم بالجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يبلغ من العمر ما بين 30 و50 سنة؛
- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل أو يمارس نشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا
- من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- تقديم مساهمة شخصية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.[1]

الفرع الرابع:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل08 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة. وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات[2]، يتم تمويلهم عن طريق حسب التخصيص الخاص للخزينة رقم 087-302 الذي عنوان "صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب FNSEJ "، تقدم الوكالة مختلف أنواع المرافقة والإعانات المالية وامتيازات جبائية لإنشاء وتوسيع مؤسسة المصغرة.

وسنعود لتناول هذا العنصر بالتفصيل فيما بعد.

---

[1] وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، أجهزة ترقية التشغيل المسيرة من طرف قطاع العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي في خانة البوابة الالكترونية للخدمة العمومية ، وثيقة داخلية، 2014، ص .20

[2] المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر1996 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويحدد القانون الأساسي، الجريد الرسمية، العدد52، الجزائر، 1996، ص 12.

خلاصة الفصل الثاني:

عالجنا في هذا الفصل واقع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، حيث عرف هذا القطاع محطات تركت بصماتها على مسار تطويره كانت أول المحطات إصدار الأمر 96-01 التي يحدد القواعد العامة للصناعات التقليدية والحرف والذي أعطى للقطاع إطار قانونيا وتنظيميا من خلال تحديد صفة الحرفي وأشكال ممارسة النشاط وكيفياتها وميادينها، وتتمثل المرحلة الثانية في تحويل قطاع الصناعات التقليدية الى دائرة الوزارية المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في سنة 2002، اعترافا بدوره الاقتصادي وتثمينا له، وعزز بإعداد أول مخطط عمل سنة 2003 للتنمية المستدامة (انتهى 2010)، وثاني مخطط عمل لتنمية الصناعات التقليدية افاق 2020.

يتميز قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر بسهولة الإستثمار فيه وقدرته على توفير مناصب الشغل عديدة بموارد محدودة، كما أنه تساهم في الإنتاج المحلي والدخل العام، إلى جانب مساهمته في جانب الثقافي والاجتماعي، وهذا فضلا عن كونه مساهما رئيسيا في ازدهار السياحة بالبلاد وتوفير العملة الصعبة، بالرغم من أهمية القطاع، إلا انه يواجه صعوبات تعيق مسيرته التنموية والمتمثلة في مشكلة التمويل والمساطر المعقدة للحصول على القروض والمنافسة الشرسة للمنتوجات الأجنبية والإكرهات الجبائية، وإشكالية المواد الأولية والتأمين والتسويق، كل هذه الصعوبات جعلت القطاع ذات مرد ودية ضعيفة وغير متكيّفة مع المستجدات.

تمثل سياسة دعم قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر بتبني مجموعة من البرامج التكوينية والتأهيلية وأخرى للترقية ودعم المنافسة، التسويق والتصدير، أما في يخص التمويل، قامت الهيئات الحكومية في الجزائر بتوفيرالعديد من أليات الدعم المالي ومتمثلة في الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تقوم بدعم المالي من خلال العديد من الصيغ التمويلية والمتمثلة في القروض بدون فوائد، المساعدة في أسعار الفائدة وتقديم ضمانات للقروض البنكية الموجهة لهاته المؤسسات، وسنتطرق الى احدى هته الهيئات في الفصل اللاحق.

الفصل الثالث:

تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر

تمهيد :

لقد تعرضنا في الفصول السابقة إلى مختلف الأبعاد النظرية لدراستنا التي تدور حول تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف، من النتائج التي استخلصنها أن المؤسسات الحرفية رغم أهميتها الاقتصادية التي تأخذها إلى أنها تعترضها مجموعة من المعوقات التي تقف وراء الحد من نموها وتطورها، حيث يعتبر إشكالية حصول المؤسسات الحرفية على التمويل إحدى أهم العوائق التي تعترضها، بالإضافة إلى مجموعة من المشاكل، والتي قمنا بالتطرق إليها، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تلعبها أولت السياسية الاقتصادية منذ مطلع التسعينات أهمية كبيرة بها، وذلك من خلال مختلف الأطر القانونية التي تعمل على تنظيم وترقية هذا القطاع، وكذلك إنشاء العديد من الهياكل التي تهتم بإزالة مختلف العقبات التي تواجهها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى هذه الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة بصفة عامة، ذلك أن المؤسسات الحرفية ما هي إلا إحدى أصناف المؤسسات المصغرة.

ولهذا ارتأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة تفصيلة لنشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والدور الذي تلعبه في تمويل المؤسسات الحرفية في الجزائر، ولأجل توضيح الدور أكثر قمنا بالتقرب من فروع الوكالات لولاية الجزائر، وطلعنا على مختلف المراحل التي تمر بها تمويل المؤسسات الحرفية في ضل الوكالة، وكذلك أهم النتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية على المستوى الوطني والمحلي (ولاية الجزائر) وانعكاساتها على توفير مناصب شغل.

المبحث الأول : تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ظهرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من اجل تسهيل إنشاء وتوسيع المؤسسة مصغرة منه الحرفية، حيث تمنح الوكالة تمويل للحرفي لإنشاء وتوسيع مشاريعهم بالإضافة إلى منحهم مختلف المساعدات والامتيازات أثناء إعداد مشاريعهم.لهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأشكال الدعم المالي والتسهيلات التي يمنحها الجهاز بالإضافة إلى أهم الصناديق التابعة للوكالة.

المطلب الأول :تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

الفرع الأول: نشأة ومهام الوكالة:

1) نشأتها: تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417الموافق ل24 جوان 1996بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة [1].

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

2) <u>مهامها:</u>

تقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالي[2]:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تُسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلاف التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر

[1] المرسوم التنفيذي96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996، مرجع سابق، ص 12.

[2] المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 9رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويحدد القانون الأساسي، الجريد الرسمية، رقم 54، الجزائر، 2003، ص 06.

الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛

– تشجيع كل شكل أخرى من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1)تسيير وتنظيم الوكالة: يسير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه[1]، كما تتوفر على هيكل مركزي يكلف بمراقبة والتفتيش[2].

1-1) المجلس التوجيهي:يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار منه لمدة 3سنوات قابلة للتجديد [3]، ويتكون أعضاء المجلس التوجيهي وفق القرار المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1435 الموافق 3مارس 2014، من[4]:

- بستاني صليحة، ممثلة الوزير المكلف بالتشغيل؛
- خداش نهلة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- عيساني كمال، ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- بن موسى صليحة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- سعيداني جمال، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- مكرسي سكندر، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية؛
- سبتي عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية؛
- لعجالي محمد، ممثل الوزير المكلف بالشباب؛
- عريف مراد، ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعة وترقية الإستثمار؛
- سعيدي سعيد، ممثل رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛
- دواد عبد الرحمان، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- حليش جميلة، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية؛
- سوامى دليل، ممثل رئيس الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية والحرف؛

---

[1] المرسوم التنفيذي96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996، مرجع سابق،، ص13.

[2] المرسوم التنفيذي 11-102المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ06 مارس2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر، الجريد الرسمية، رقم 14، الجزائر، ص 18.

[3] المرسوم التنفيذي96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[4] القرار المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1435 الموافق لـ 3مارس 2014 الذي يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، رقم 59، الجزائر، 2014، ص32.

- بوعود محمد شريف، ممثل رئيس الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها لشباب ذوي المشاريع ؛
- دوبي بونوة لعجل، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- سعودي صالة، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية؛
- بشير براهيم، ممثل الجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل؛
- هلالي صلاح الدين، ممثل عن جمعية الوطنية لمؤسسات التكوين المعتمد.

من مهام مجلس التوجيه انه يداول ويصادق على ما يلي[1]:

- برنامج نشاط الوكالة؛
- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها؛
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان؛
- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة؛
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها ؛
- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم؛
- الحصائل وحسابات النتائج؛
- تعيين محافظ الحسابات الذي يحدد مرتبه؛
- كل تدابير، أو البرنامج غرضه إشراك الوكالة في تحفيز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها للشباب ذوو المشاريع ؛

1-2) المدير العام: يُعين وينهي مهام المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، ومن مهامه ما يلي[2] :

- يمثل الوكالة إزاء الغير، ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الوكالة ويعين الموظفين

[1] المرسوم التنفيذي96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996، مرجع سابق، ص ص15-14.

[2] نفس المرجع، ص 15.

حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي؛

- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه للموافقة؛
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بالصرف نفقات الوكالة؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل الحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

1-3) لجنة المراقبة: تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، كما تعيين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمته، وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، و**من مهامها ما يلي** [1]:

- تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها، لحساب المجلس التوجيه،
- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام؛
- تقدم لمجلس التوجيه، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.

2) موارد ونفقات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

2-1)مواردها: تتكون موارد الوكالة من[2]:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- حاصل استثمارات الأموال المحتملة؛
- الهبات والوصايا؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية؛

[1] المرسوم التنفيذي96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996، مرجع سابق، ص ص 15 – 16.

[2] نفس المرجع، ص 16.

- كل حاصل أخر يرتبط بنشاطاتها.

2-2) نفقاتها: تتكون نفقات الوكالة مما يأتي:

- نفقات التثبيت؛
- نفقات التسيير والصيانة؛
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجازها مهامه.

المطلب الثاني : أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الفرع الأول:صيغ التمويل

للتمويل صيغتين يتمثلان في التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي، ويجب أن لا يتجاوز تكلفة الاستثمار عشرة (10) ملايين دينار في كلتا الصفتين وسوف نوضح ذلك من خلال الجداول التالية:

1) الهيكل المالي للتمويل الثنائي: ويشمل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، وهذا النوع من التمويل يحمل مستويين[1]:

1-1)المستوى الأول: مبلغ الاستثمار أقل من **5.000.000 دج**

الجدول ر قم 15- المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
71%	29%

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1-2)المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار مابين **5.000.001 و10.000.000 دج**

الجدول رقم 16- المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

قيمة الاستثمار مابين 5.000.001 و10.000.000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
72%	**28%**

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] المرسوم التنفيذي 11-103المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 6مارس 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في9 رجب عام 1424م الموافق 6سبتمبر سنة2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، رقم 14، الجزائر، ص 19.

2) **الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:** بالنسبة لهذا النوع من التمويل فان المساهمة تقتصر على المساهمة المالية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق قرض بدون فائدة طويل المدى وأيضا قرض بنكي يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة، يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين[1]:

2-1) المستوى الأول: مبلغ الاستثمار أقل من 5.000.000 دج.

الجدول ر قم 17-المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في اطار الوكالة

قيمة الإستثمار أقل من 5.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%01	%29	%70

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2-2) المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار مابين **5.000.001 و10.000.000 دج.**

الجدول رقم 18-المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

قيمة الاستثمار مابين 5.000.001 و10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%02	%28	%70

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

وفي إطار استثمارات التوسيع الذي يتعلق بالمؤسسات المصغرة المنجزة في إطار الوكالة والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي وبعد دراسة شروط التأهيل، نجد نفس صيغ التمويل التي ذكرنها أعلاه.

الفرع الثاني :الإعانات المالية: بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح الوكالة ثلاثة قروض أخرى بدون فائدة للشباب لأصحاب المشاريع[2]:

- قرض بدون فائدة يقدر بـ500 000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة للممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيكا السيارات؛
- قرض الإيجار بدون فائدة يقدر بـ500 000 دج موجه لتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة لجميع النشاطات باستثناء تلك الخاصة بالمكاتب الجماعية ؛
- قرض الإيجار بدون فائدة يمكن أن يبلغ (000 000 1 دج) لفائدة الشباب حاملي شهادات

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] نفس المرجع.

للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء، والخبراء والمحاسبين، المحاسبيين الخبراء، المدققين للحسابات، مكاتب الدراسات التابعة لقطاع البناء والأشغال... الخ؛

- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100%[1] ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع.

هذه القروض لا تجمع، وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤن إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

الفرع الثالث :الامتيازات الجبائية

_تمنح الامتيازات الجباية على مرحلتين:

1) **مرحلة الإنجاز**: وتشمل[2]:

– الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3سنوات، و6 سنوات أو 10سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها؛

– تطبيق معدل مخفض نسبته5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشأة للمؤسسات المصغرة.

2) **مرحلة الاستغلال**:تمنح للمؤسسة امتيازات جبائية في مرحلة الاستغلال نذكر منها[3]:

– إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها؛

– تمديد هذه المدة إلى ست (6)سنوات أو 10سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم؛

– عندما تحدث المؤسسة المصغرة على أقل ثلاثة مناصب عمل غير محددة المدة، تمدد فترة الإعفاء إلى سنتين (02).

---

[1] المرسوم التنفيذي 13–253 المؤرخ في23 شعبان عام 1434هـ الموافق 2 يوليو سنة 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي –290 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1424م الموافق6 سبتمبر2013 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، رقم 35، الجزائر، ص 13.

[2]وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أجهزة ترقية التشغيل المسيرة من طرف قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في خانة البوابة الالكترونية للخدمة العموميةمرجع سابق، ص 11.

[3] القانون 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد03، الجزائر، ص 7.

– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة لنشاطات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

– عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي يقدر بـــ :

- 70٪ في السنة الأولى للإخضاع الضريبي؛
- 50٪ في السنة الثانية للإخضاع الضريبي ؛
- 25٪ في السنة الثالثة للإخضاع الضريبي.

– غير أن المستثمرين (الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة) يبقون مدنين دفع الحد الأدنى للضريبية الموافقة لنسبة % 50 من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة المقدرة 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما كان رقم الأعمال المحقق؛

– لا يمكن المقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من جهاز واحد (1) لدعم التشغيل، ولا يطبق هذا الحكم عندما ينص الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج؛

– لا يمكن الأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية، في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل المذكورة في المادة أعلاه، الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد :

– انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل؛

–التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل[1].

المطلب الثالث : أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

من بين أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نجد :

الفرع الأول: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:

1) التعريف بالصندوق : تم فتح حساب رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وفق المرسوم التنفيذي رقم 96-295 الصادر8 سبتمبر 1996 [2]، وهو مكلف بتمويل المشاريع لترقية تدعيم الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأسمالهم الخاص بمشاريعهم بالإضافة الى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

[1] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أجهزة ترقية التشغيل المسيرة من طرف قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في خانة البوابة الالكترونية للخدمة العمومية مرجع سابق، ص 11.

[2]المرسوم التنفيذي96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996، مرجع سابق، ، ص 10.

2) <u>موارد ونفقات الصندوق:</u> تشمل موارد ونفقات الصندوق على[1]:

2-1)موارده:

- تخصيصات ميزانية الدولة؛
- حواصل الرسوم النوعية المؤسسة بموجب قوانين المالية؛
- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني لترقية التشغيل "عند إقفاله؛
- حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب؛
- جميع الموارد أوالمساهمات الأخرى.

2-2)نفقاته:

- منح القروض بدون فوائد لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات مصغرة؛
- تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع؛
- العلاوة الممنوحة بصفة استثنائية للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ؛
- قيمة التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- منح ضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية؛
- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والإعانات والأعمال، لاسيما المتعلقة بتسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :

يعتبر عدم توفر المؤسسات المصغرة لضمانات كافية بهدف الحصول على قروض من البنوك من أهم العقبات التي تقف وراء حصولها على تمويل اللازم للقيام بنشاطاتها، لهذا أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع كجهاز مكمل لعمل الوكالة.

[1] المرسوم التنفيذي04-231 المؤرخ في17 04 جماد الثانية عام 1425هـ الموافق4 غشت سنة2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-295المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريد الرسمية، رقم 49، الجزائر، 2004 ، ص 25.

1) التعريف بالصندوق : تم إنشائه في 9 جوان 1998 وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-200[1]، وتم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 03-290 في 6 سبتمبر 2003[2]، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يتكفل بتغطية أخطار القروض المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، مواجهة للشباب أصحاب المشاريع، وهو موضوع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وموطنه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ويتوجب على كل صاحب مشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع لضمان تمويل مشروعه.

2) مهامه: قد خُوِلَ لصندوق المهام التالية[3]:

– يضمن الصندوق القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

– يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرطين المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية، والمتمثلة في:

- رهن التجهيزات أو رهن العربات لصالح البنوك في الدرجة الأول، ولصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الدرجة الثانية ؛
- حلول البنك محل التأمين متعدد الأخطار.

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالإفلاس في حدود 70% من مبالغها؛
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما موضح أعلاه؛
- يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها. ويحدد مجلس الإدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

[1] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تجربة الجزائر في مجال ترقية تشغيل الشباب ، مجموعة النصوص تشريعية وتنظيمية تنظم ترقية تشغيل الشباب، وثيقة داخلية، 2005، ص 26.

[2]المرسوم التنفيذي 03-289 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-200المؤرخ في14 صفر عام 1419 هـ الموافق 09 جوان 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريد الرسمية، رقم 54، الجزائر، 2003، ص 7.

[3]نفس المرجع، ص 8.

3) الانخراط في الصندوق : يتمثل المنخرطون في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع في :

– البنوك التي تمنح القروض لإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تدفع الاشتراك كل سنة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، وتقدر نسبة الاشتراك بـ 1٪ من مبلغ القرض؛

– الشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز مشاريعهم من جهة أخرى، يدفع الاشتراك دفعة واحدة وكاملا في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، وتقدر نسبة الاشتراك بـ 35، 0 ٪ من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك[1].

4) موارد الصندوق :تأتي موارد الصندوق من المصادر التالية[2]:

- تخصيص أولي من أموال خاصة، يتكون من :
- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال؛
- مساهمة الخزينة العمومية؛
- مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال؛
- جزء من الرصيد غير المستعمل من "صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146 المؤرخ في 22 ماي 1990، ويخص هذا الرصيد مبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :
- الشباب ذوي المشاريع ؛
- البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة؛

- عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة؛
- الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق؛
- تخصيصات تكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة، تأتي من المشاركين برأس المال الأولى ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة.

[1]وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أجهزة ترقية التشغيل المسيرة من طرف قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في خانة البوابة الالكترونية للخدمة العمومية ، مرجع سابق، ص 16.

[2]المرسوم التنفيذي 03-289 المؤرخ في 9رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2003، مرجع سابق، ص 9.

المبحث الثاني :إجراءات تمويل المؤسسات الحرفية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فروع الجزائر

المطلب الأول: التعريف بالفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب محل الدراسة فروع الجزائر

الفرع الأول : التعريف بالفروع

تحتوى ولاية الجزائر على أربعة فروع، والمتمثلة في فرع الجزائر وسط، فرع الجزائر شرق وفرع الجزائر غرب وفرع الجزائر جنوب، وهي تعتبر هيئة ذات طابع تسييري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] . تتضمن هذه الفروع 13 ملحقة [2]، والتي تقوم بمراقبة الشباب أصحاب المشاريع ومتابعة المؤسسات المصغرة وكذلك تحصيل القروض بدون فائدة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي

يسير الفرع من طرف المدير ومجموعة من الموظفين مكلفون على بمهام مختلفة بدء بوضع الملف إلى غاية إنشاء مؤسسة مصغرة، وهذا سوف نوضحه من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم 02 الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر

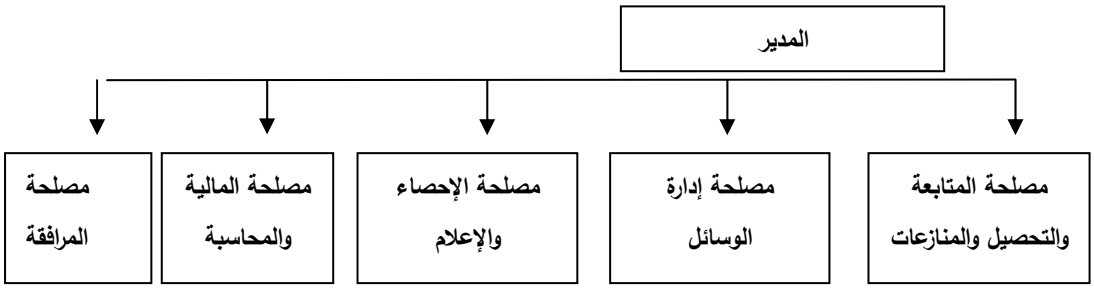

المصدر : القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق 24 نوفمبر، مرجع سابق، ص 40.

نلاحظ من خلال الشكل رقم 02 أن مدير الفرع يقع على رأس هرم الهيكل التنظيمي، فهو الذي يقوم بجميع إجراءات التسيير داخل الفرع ومحاولة التنسيق بين المصالح المختلفة، داخليا أو مختلف الهيئات والمؤسسات الإدارية خارجيا، كما يتكون الهيكل التنظيمي من 5 مصالح مختلفة، وتسهر هذه المصالح على مرافقة الشباب عبر كافة مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

[1]القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق 24 نوفمبر 2011 الذي يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 36، 2012، ص 41.

[2]حوار مع السيد بن جازية حمزة المدير الفرعي لموارد البشري لمدرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثالث : إستراتجية الفروع

تتولى الفروع الولائية للوكالة أساسا مرافقة الشباب أصحاب المشاريع عبر كافة مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، لاسيما من خلال[1] :

- الاستقبال والتوجيه؛
- المحادثات الجماعية والفردية؛
- إعداد الملف التقني والاقتصادي؛
- التكوين في المجالات المرتبطة بتسيير المؤسسة؛
- عرض ملفات الشباب أصحاب المشاريع أمام اللجنة المحلية لانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية التي تترأسها ؛
- مرافقة المؤسسات المصغرة ما بعد استحداثها؛

وتكلف زيادة على ذلك بما يلي:

- تنظيم عمليات الإشهار والإعلام حول جهاز دعم تشغيل الشباب لفائدة شرائح المعنية، على مستوى البلديات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات الجامعية؛

إعداد القرارات التنظيمية المتضمنة للمساعدات والامتيازات التي يمنحها الجهاز وتبليغها؛

- ضمان تحضير دورات لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية للشباب أصحاب المشاريع وتنظيمها؛
- ضمان تحصيل القروض بدون فائدة؛
- إعداد تقديرات الميزانيات وضمان تنفيذها بعد إشهار من المديرية العامة؛
- المساهمة في إنشاء بنك محلي للمشاريع؛
- تسيير بنك المعطيات المتعلق بالمشاريع في طور الإنجاز أو المنجزة وتحيينه؛
- إعداد التقارير الشهرية والثلاثية والسنوية لنشاط الفرع الولائي للوكالة؛
- ضمان تسيير كل العمليات المتعلقة بالموارد البشرية في حدود مهامها؛

- تسيير ممتلكات الفرع الولائي للوكالة العقارية والمنقولة وضمان المحافظة عليها؛
- المشاركة في التظاهرات ذات الصلة بنشاط الوكالة.

---

[1] القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق 24 نوفمبر 2011، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني : تمويل إنشاء مؤسسة حرفية

تتم عملية تمويل المؤسسة الحرفية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنفس الطريق التي تتم بها تمويل مؤسسة مصغرة، حيث يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وتقدم مجموعة من الوثائق، كما تقع على عاتقها مجموعة من الإجراءات والمراحل التي يجب المرور عليها لأجل إنجاز مؤسسة حرفية.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من دعم الإنشاء:للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب يجب على الشباب ذوي المشاريع أن يستوفوا الشروط الآتية[1]:

- أن يتراوح أعمارهم مابين **19** إلى **35** سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة إلى 40 سنة كحد أقصى؛
- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني أو لهم ملكات معرفية معترف بها؛
- كذلك الاستعداد للمشاركة بمساهمة شخصية في تمويل المشروع؛
- شهادة إعفاء من الخدمة الوطنية إذا كان سن الشاب يتراوح ما بين19-20سنة؛
- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل؛
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين المستوى ؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاطات؛
- دفع الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

الفرع الثاني: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة حرفية

لتمويل مشروع إنشاء مؤسسة حرفية، على الحرفي صاحب المشروع أن يتبع مجموعة من الخطوات المتمثلة فيما يلي :

[1]المرسوم التنفيذي 15-156 المؤرخ في28 شعبان عام 1436هـ الموافق 16 يونيو 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 هـ الموافق6 سبتمبر2013 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الجزائر، 2015، ص 10.

شكل رقم 03 مراحل إنشاء مؤسسة حرفية حسب جهاز ANSEJ

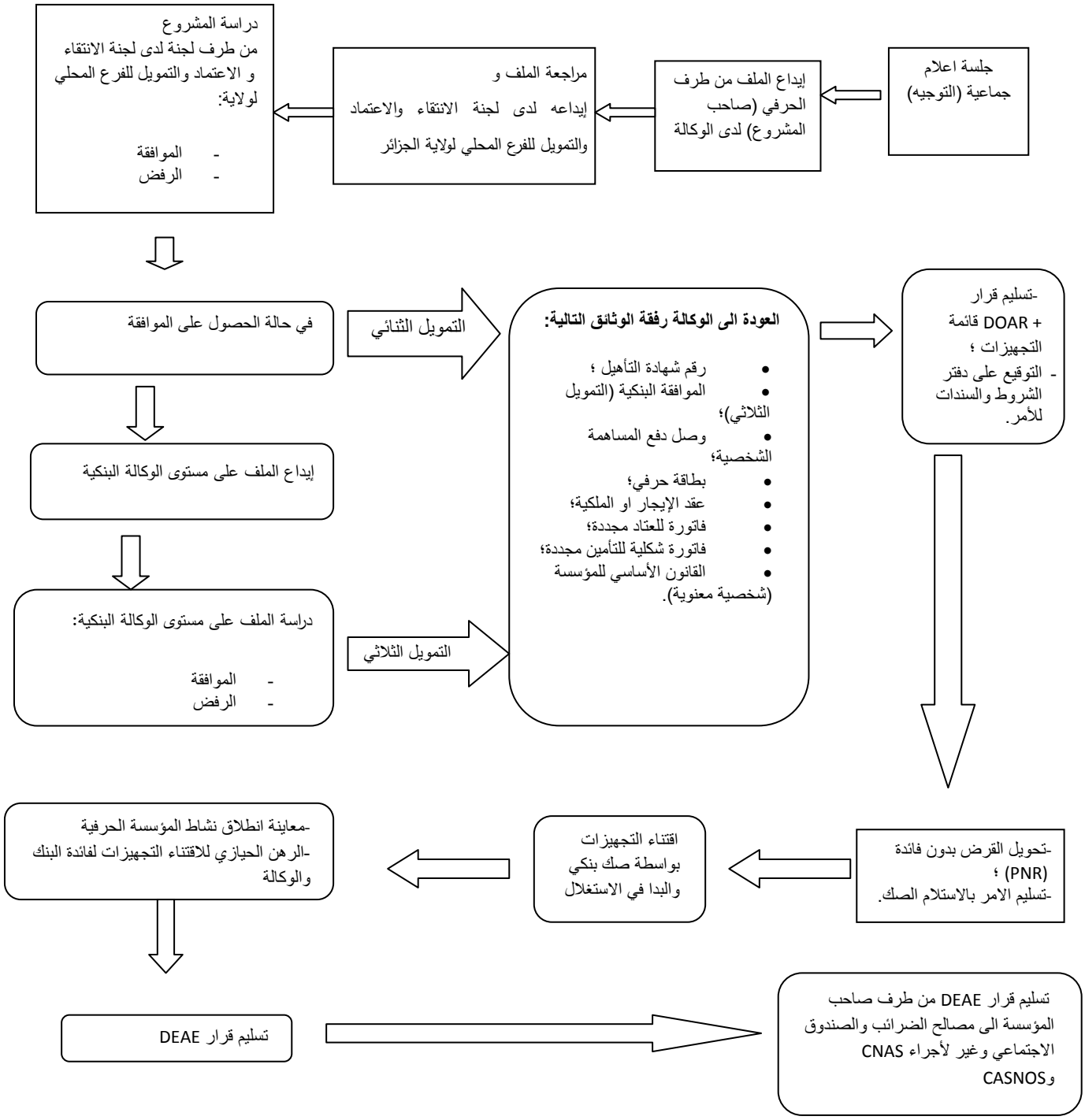

المصدر:محسن عواطف، إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لورقلة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية(فرع:تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2008، ص 165.

المرحلة الأولى : جلسة إعلام جماعية **(التوجيه)**

قبل إيداع الملف من طرف صاحب المشروع، يمر بمرحلة أولية تتمثل في مرحلة توجيه صاحب المشروع، وفيها يتم لقاء الشباب الذين يملكون روح المقاولاتية يتراوح عددهم ما بين ستة (06) إلى خمسة عشرة فردا (15)، من خلال جلسة مع مستشار الوكالة لتزويدهم بمعلومات حول مهام الوكالة وكذا توضيح بعض الخطوات لإنشاء المشاريع المتبعة في إطار الوكالة بالإضافة إلى محتوى الملف التسجيل وكيفية إيداع ملفاتهم. لتترك فيما بعد كامل الحرية لحاملي الأفكار للتحدث عن مشاريعهم.

كما وضعت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال موقعها الإلكترونيWWW.ANSEJ.ORG.DZ قائمة معتبرة من النشاطات التي يمكن أن يستثمر فيها الشاب وفيها مجموعة من الأفكار حول المشاريع الاستثمارية، والتي تعتبر أيضا مرجعا لاختيار المشاريع.

المرحلة الثانية: إيداع الملف من طرف الحرفي (صاحب المشروع) لدى الوكالة

إن الحرفي صاحب المشروع يقوم في البداية بتكوين ملف أولي يجب إيداعه لدى الوكالة **ويتضمن** ملف التسجيل ما يلي :

1. صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
2. صورة شمسية؛
3. ملئ استمارة التسجيل (يتم تحميلها من خلال موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب WWW.ANSEJ.ORG.DZ.

المرحلة الثالثة : مراجعة الملف وإيداعه لدى لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي لولاية الجزائر

يقوم فرع الوكالة بمراجعة الملفات المدفوعة، والنظر مدى مطابقتها مع الشروط الموضوعة ثم يقوم مستشار الوكالة باستدعاء الحرفي صاحب المشروع إلى المحادثة الفردية.

- **المحادثة الفردية:** ويتم فيها التحدث مطولا بينه وبين مستشار الوكالة عن فكرة المشروع، للتأكد من مهارات الشاب وتحضيره نفسيا للقاء لجنة الانتقاء من حيث إعطائه معلومات عن اللجنة وكيفية المناقشة والأسئلة المتوقع طرحها عليه.

- بعدها يقوم مستشار الوكالة بتحضير الدارسة التقنو اقتصادية مرفقة بالميزانية التقديرية للمشروع، ويرسل الملفات إلى اللجنة الانتقاء للدارسة والاعتماد والتمويل.
والأخير يسلم وصل إيداع إلى الحرفي صاحب المشروع.

المرحلة الرابعة : دراسة الملف من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفروع الجزائر

تقديم الملفات إلى اللجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع الجزائر، تتولى بدورها بفحص الطلب المقدم إليها بحضور الحرفي صاحب المشروع والممثلين التالين :

- مدير الفرع، ممثل عن الوكالة ؛
- مدير المصلحة، ممثل عن فرع الوكالة ؛
- ممثل عن البنك الوطني الجزائري BNA؛
- ممثل عن القرض الشعبي الجزائري CPA؛
- ممثل عن البنك الخارجي الجزائري BEA؛
- ممثل عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛
- ممثل عن بنك التنمية المحلية BDL؛
- ممثل عن السجل التجاري؛
- ممثل عن الضرائب؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل ؛
- ممثل عن التكوين.

تدرس اللجنة الملفات من حيث استفتائها للشروط المنصوص عليها، وتركز على الجوانب التالية :

- **تحليل الجدوى الاقتصادية:**بتحديد مدى اتساع السوق وإمكانية تقبله لهذا النوع من المشاريع وتكاليف الإنتاج والقيام بتنفيذ المشروع ؛
- **تحليل الجدوى الفنية** :وذلك بتأمين الاحتياجات العامة للمشروع ودارسة الحجم الأمثل له ومن ثم اختيار أسلوب الفن الإنتاجي المربح ؛
- **تحليل الجدوى المالية:**أو ما يسمى بمعيار الربحية ومعدلها، أي مدى قدرة هذا المشروع بهيكلة المالية ونفقاته من النجاح مقارنة بنسيبات الفشل والخسارة ؛

- **تحليل الجدوى الإدارية:** وذلك انطلاقا من دارسة الهيكل التنظيمي والإداري إلى سياسة اقتسام الأرباح والخسارة واتخاذ القرارات المتنوعة.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف، يرد على الحرفي صاحب مشروع بـ:

1) **حالة القبول:** تمنح شهادة تأهيل (Attestation d'éligibilité)

2) **حالة الرفض:**الذي يتوقف عنده خطوات صاحب المشروع، كما يمكن لشاب ذوي المشاريع تقديم ملف استثماري جديد للجنة[1].

تخضع دراسة وفرز الملفات لمهلة تقدر ب :21 يوم من تاريخ إيداع الملف لدى الوكالة إلى غاية صدور قرار النهائي من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع الجزائر بالقبول أو الرفض.

يُقْدِمْ الحرفي صاحب المشروع على المرحلة الخامسة في حالة صيغة التمويل الثلاثي أما الراغب في صيغة التمويل الثنائي فينتقل مباشرة إلى المرحلة السابعة.

المرحلة الخامسة: إيداع على مستوى الوكالة البنكية

إن عملية طلب القرض البنكي هي عملية تأتي مباشرة بعد حصول الحرفي صاحب المشروع على شهادة التأهيل من طرف الوكالة، ثم يقوم المستشار المرافق للحرفي صاحب المشروع بإيداع الملف إلى بنك ويتكون الملف من بالوثائق التالية:

- شهادة التأهيل؛
- الملف الإداري؛
- الملف المالي؛

يتم إيداعهما لدى إحدى البنوك العمومية التالية :

- البنك الوطني الجزائري BNA؛
- القرض الشعبي الجزائري CPA؛
- البنك الخارجي الجزائري BEA؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛
- بنك التنمية المحلية BDL

يسلم البنك بعد إيداع ملف القرض لدى مصالحها، وصل إيداع للشاب صاحب المشروع.

المرحلة السادسة:دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية:خلال هذه المرحلة تتم دراسة المشروع من طرف البنك، وفق الشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض، حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد القرض في الآجال المحددة.

[1]القرار المؤرخ في10 صفر عام 1432هـ الموافق 15 يناير سنة 2011 الذي حدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع، الجريدة الرسمية، العدد20، الجزائر، 2011، ص 36.

ومن أهم الشروط الذي يشترطها البنك من صاحب المؤسسة الحرفية لمنح القرض:

- تحقيق المساهمة الشخصية للشباب (الحرفي صاحب المشروع)؛
- تحقيق المساهمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ؛
- **تسوية الوضعية الإدارية** :زيادة على الشرطين السابقين يقوم البنك بالتأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه، ومن سمعة الحرفي صاحب المشروع ووضعيته، ويتعرف على قدراته الائتمانية عن طريق مقابلة الحرفي ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردوديته، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتأثيره على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني.
- **الضمانات** :يشترط البنك كذلك ضمانات لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد، وتتمثل الضمانات فيما يلي:

1) **الضمانات الشخصية:** والمتمثلة في صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض الممنوحة لشباب ذوي المشاريع، اي في حالة عجز الحرفي صاحب المشروع عن تسديد يقوم بتعويض البنك بنسبة 70% من قيمة القرض، وكمقابل لهذه الخدمة يتم دفع مبالغ رمزية، حيث يدفع الشاب نسبة 35% , 0 من قيمة القرض والبنك نسبة [1] 1% من قيمة القرض.

2) الضمانات الحقيقية :

وتتمثل فما يلي :

- كل أشكال التأمين المتعلقة بالعتاد وتجهيزات المؤسسة الحرفية مثلا في حالة حدوث حريق حيث يلجأ البنك لشركة التأمين للحصول على مستحقاته بعد حلول محل صاحب المؤسسة في استيفاء هذه الحقوق؛
- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات لصالح البنك بالدرجة الأول والوكالة بالدرجة الثانية.

وتخضع هذه الدراسة ومعالجة الملفات القرض لمهلة تقدر بشهرين من تاريخ إيداع الملف في الوكالة البنكية إلى غاية صدور قرار النهائي من طرف البنك بالقبول او الرفض [2].

[1]Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale, Fonds de Caution Mutuelle de Garante et Assurance pour les banque , bulletin n°21 du salon National de l'Emploi ,2013 ,p 5.

[2] القرار المؤرخ في10 صفر عام 1432هـ الموافق 15 يناير سنة 2011، مرجع سابق، ص 36.

و تنتهي هذه المرحلة إما:

1) **بحالة القبول:** وبالتالي تسليم الموافقة مبدئية من طرف البنك وفيها تحدد الهيكل المالي النهائي للمشروع

2) **بحالة الرفض:** والذي يعني توقف دعم المشروع.

وبعد أن يتحصل الحرفي صاحب المشروع على الموافقة البنكية يؤمر بدفع نسبة الاشتراك ب0,35% من مبلغ القرض لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

المرحلة السابعة : العودة إلى الفرع

فبعد الحصول على الموافقة المبدئية من طرف البنك (أو موافقة الوكالة في حالة التمويل الثنائي)، يأخذ الحرفي صاحب المشروع تلك الموافقة ويعود إلى الوكالة بحوزته الوثائق المذكورة في الشكل رقم 03.

المرحلة الثامنة:تكوين الحرفي صاحب المشروع

يخضع الشاب لتكوين يستجيب للاحتياجات والصعوبات التي سيواجهها أثناء انطلاق مشروعه، يسمح له بالإطلاع بفضل أسلوب سهل وعملي على المبادئ الأساسية لانطلاق المشروع وتسييره، ومن بين مواد التكوين نجد : مادة التسويق، مادة الضرائب، مادة التخطيط المالي...الخ

المرحلة التاسعة: قرار منح الامتياز المتعلقة بمرحلة الانجاز

يوجه الملف المذكور سابقا إلى المديرية الفرعية قصد إمضاء قرار منح الامتياز المتعلقة بمرحلة الانجاز (DOAR) من قبل المدير الفرع، حيث يستلم هذا قرار(DOAR) بالإضافة إلى قائمة التجهيز.

بعد التوقيع على قرار منح الامتياز المتعلق بمرحلة الإنجاز، يتم استدعاء حرفي صاحب المشروع وذلك قصد:

- إمضاء دفتر الشروط (أنظر الملحق رقم 02)؛
- إمضاء اتفاقية قرض بدون فائدة بين الوكالة والحرفي صاحب المشروع ؛

- إمضاء 10 سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة، يعتبر كضمان للوكالة في حالة عدم تسديد القرض ؛
- إمضاء اتفاقية بين المورد وحرفي صاحب المشروع (أنظر ملحق رقم 03) *؛

* إذا ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه، نظر لطول الإجراءات، يتحمل الحرفي صاحب المشروع فارق السعر.

المرحلة العاشرة : تحويل القرض بدون فوائد من الوكالة

بعد ما قام الحرفي صاحب المشروع بإمضاء دفتر الشروط وكذا أوراق الأمر يقوم مدير الفرع بتحويل القرض بدون فائدة في الحساب البنكي للمؤسسة الحرفية وتسليم الأمر باستخراج الصك البنكي بقيمة % 30 من الطلبية لتجهيزات و10% في حالة اقتناء سيارة.

المرحلة الحادي عشر:اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي

حيث يقوم البنك بدفع مساهمته وتسليم صك للحرفي صاحب المشروع بقيمة % 30 من الطلبية لتجهيزات و10% في حالة اقتناء سيارة، الذي يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان إقامة المشروع.

يقوم كل من مستشار قانوني لفرع الوكالة ومحضر قضائي بمعاينة التجهيزات والعتاد ويتم تحرير محضر إثبات.

في نهاية هذه المرحلة يقوم مدير الوكالة بتسليم الأمر باستخراج الصك بنكي بقيمة % 70 من الطلبية لتجهيزات و90% في حالة اقتناء سيارة.

المرحلة الثانية عشر:معاينة انطلاق المشروع

تقوم مصلحة المتابعة بمعاينة انطلاق المشروع وإجراء الرهن الحيازي للتجهيزات والسيارات لفائدة البنك بالدرجة الأول، والفرع الوكالة بالدرجة الثانية وتحرر محضر معاينة.

المرحلة الثالثة عشر: تسليم قرار منح الامتياز المتعلقة بمرحلة الاستغلال

تسلم قرار منح الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال (DOAE) من طرف فرع الوكالة للحرفي صاحب المشروع لتقديمه إلى مصالح الضرائب (وبالتالي إمكانية الاستفادة من امتيازات الإعفاء من الضرائب) .

المطلب الثالث : تمويل توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة حرفية

هناك من الحرفين الذين يريدون توسيع قدراتهم الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي في إطار الوكالة، لهذا يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط، كما تقع على عاتقها مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها زيادة عن المراحل التي مروا بها مسبقا لإنشاء مؤسستهم الحرفية.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من دعم توسيع القدرات الإنتاجية

للاستفادة من توسيع المؤسسة حرفية يجب استيفاء مجموعة من الشروط وهي نفسها الشروط لتوسيع مؤسسة مصغرة والمتمثلة فيما يلي [1]:

- تسديد القرض البنكي في حدود 70٪ بالنسبة للمستفيدين من صيغة التمويل الثلاثي؛
- التسديد الكلي للقرض البنكي في حالة تغيير البنك أو صيغة التمويل، من الثلاثي إلى الثنائي؛
- التسديد في حدود 70٪ من القرض غير المكافأ في حالة التمويل الثنائي؛
- التسديد المنتظم لاستحقاقات القرض غير المكافأ؛
- تصريح بالوجود لثلاث (3) سنوات من الاستغلال (في المناطق العادية) وست (6) سنوات (في المناطق الخاصة)؛
- توفر الحصائل الجبائية التي تبين التطور الإيجابي للمؤسسة الحرفية؛
- تقديم نسخة من قرار منح الامتياز لصالح مرحلة الاستغلال DOAE.

الفرع الثاني : مراحل توسيع القدرات الإنتاجية لمؤسسة حرفية حسب جهاز ANSEJ

إن المراحل المتبعة من طرف الحرفي بهدف توسيع القدرات الإنتاجية لمؤسسة الحرفية هي نفسها للمؤسسة المصغرة ولا تختلف عن المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسة الحرفية كما يستفيد الحرفي صاحب المشروع من نفس الإعانات المالية والجبائية ، لكن وتختفي من مخطط مراحل المرافقة، كالاستقبال والإعلام والتحسيس وتكوين صاحب المشروع ويمكن إيضاح في الشكل التالي :

شكل رقم 04 مراحل توسيع مؤسسة حرفية حسب جهاز ANSEJ

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة مصغرة ، توجيهات عامة خطوات الإنشاء الإعانات والامتيازات مراحل المرافقة، ص 11.

[1]وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أجهزة ترقية التشغيل المسيرة من طرف قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في خانة البوابة الالكترونية للخدمة العمومية ، مرجع سابق، ص 12.

يتوجه الحرفي صاحب المشروع الراغب في توسيع القدرات الإنتاجية إلى فرع الوكالة الموجود لمحل إقامته ويقوم بإيداع ملف المشروع على مستوى مصلحة الاستقبال، يقوم الفرع بدارسة الملف والتحقق من استفتاء الشروط المذكورة سابقا وعند القبول تمنح لصاحب المشروع شهادة المطابقة ، وباقي المراحل نفسها مراحل الإنشاء.

المطلب : الرابع مدة استرداد القرض

الفرع الأول : القرض البنكي

تقوم البنوك بمنح قرض لمدة8 سنوات لإنشاء مؤسسة مصغرة ومنها مؤسسة حرفية (كما ذكرنا سابقا)، حيث يتم إعفاء المستثمر لمدة 3 ثلاثة سنوات من تسديد القرض، وبعد ذلك يقوم بتسديد مبلغ القرض الممنوح له من قبل البنك ويكون التسديد بأقساط سداسية وعلى 5 سنوات.

ففي حالة ما إذا لم يستطيع الحرفي صاحب المشروع من تسديد ديونه عند تاريخ الاستحقاق الأول، فان البنك يقوم بتنبيه صندوق الضمان بعدم التسديد أين يكون تاريخ المتابعة يقدر بشهر.

ففي حالة عدم إمكانية تسديد الحرفي صاحي المشروع عند تاريخ الاستحقاق الثالث، فإن البنك يقوم بإعلان الصندوق بحالة إفلاس المشروع وتوقف الحرفي عن العمل وإعساره في إمكانية الوفاء بديونه، يسدد الصندوق مبلغ 70% من قيمة القرض ولكن بعد المرور على مجموعة من المراحل تتمثل في محاولة التفاوض مع الحرفي المعسر لإمكانية تسديد قيمة 30% من قيمة القرض،.تم المرور على قسم النازعات وفي حالة فشل الوسيلتين، وعدم تسديد الشاب القرض البنكي يتم اللجوء للصندوق لأجل تسديد 70% من قيمة القرض على أن يكون البنك المعني منخرط في صندوق مخاطر القروض.

الفرع الثاني: القرض بدون فائدة PNR

تقدر مدة القرض التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بـ 13سنة في حالة التمويل الثلاثي و 6سنوات في حالة التمويل الثنائي، حيث أن المستثمر عند حصوله على قرار منح الامتياز المتعلقة بمرحلة الانجاز فإنه ابتداء من ذلك التاريخ فهو معفي لمدة 8 سنوات من دفع أي مبلغ من القرض بدون فوائد في حالة التمويل الثلاثي أما في حالة التمويل الثنائي فيعفى لمدة سنة فقط، وبعدها يتم تسديد القرض بدون فوائد على شكل أقساط سداسية تدفع إلى حساب الوكالة لمدة 5 سنوات، وجدول تسديد القرض بدون فائدة موجود في دفتر الشروط حيث يوضح تاريخ تسديد الأقساط والمبلغ القسط (أنظر الملحق رقم 02).

المبحث الثالث : حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والحرف على المستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015):

المطلب الأول: مساهمة الوكالة الوطنية في تمويل المؤسسات الحرفية وانعكاساتها على تشغيل

الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسة الحرفية

حققت الوكالة الوطنية منذ انطلاقها الفعلي إلى غاية سنة 2015 في مجال دعم تمويل المؤسسات الحرفية الى جانب البنوك إنجازات هامة، سنستعرض فيما يلي حصيلة المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة خلال الفترة (1998-2015):

جدول 19 -تطور عدد المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015):

	مرحلة الإنجاز		مرحلة التوسيع		المجموع
	تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	
1998	12	886	0	0	**898**
1999	38	1 372	0	0	**1 410**
2000	78	1 314	0	0	**1 392**
2001	61	1 124	0	0	**1 185**
2002	66	969	0	0	**1 035**
2003	55	836	0	0	**891**
2004	61	1 132	0	2	**1 195**
2005	87	2 086	0	11	**2 184**
2006	87	1 550	2	14	**1 653**
2007	84	1 420	0	25	**1 529**
2008	92	1 749	3	37	**1 881**
2009	154	3 243	9	49	**3 455**
2010	75	3 155	2	32	**3 264**
2011	41	3 464	5	49	**3 559**
2012	28	5 338	5	67	**5 438**
2013	12	4 813	3	72	**4 900**
2014	2	4 214	1	38	**4 255**
2015	4	2 155	0	11	**2 170**
المجموع	**1 037**	**40 820**	**30**	**407**	**42 294**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة).

تبين المعطيات الواردة في الجدول رقم 19، أن المؤسسات الحرفية التي تم تمويلها فعلا خلال الفترة (1998-2015) تقدر بـ42 294 مؤسسة حرفية أي ما يقدر بـ13% من إجمالي تعداد المؤسسات الحرفية في الجزائر خلال نفس الفترة، وهي مقسما إلى 41 857 مؤسسة ممولة في مرحلة الإنجاز، منها 40 820 مؤسسة حرفية ممولة تمويل ثلاثي و1 037 ممولة تمويل ثنائي، و437 مؤسسة حرفية ممولة في مرحلة التوسع، أي 407 مؤسسة حرفية ممولة تمويل ثلاثي و 30مؤسسة حرفية ممولة تمويل ثنائي وللمزيد من التوضيح يمكن ترجمة الجدول إلى الشكل البياني التالي :

شكل رقم05 تطور عدد المشاريع الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015) :

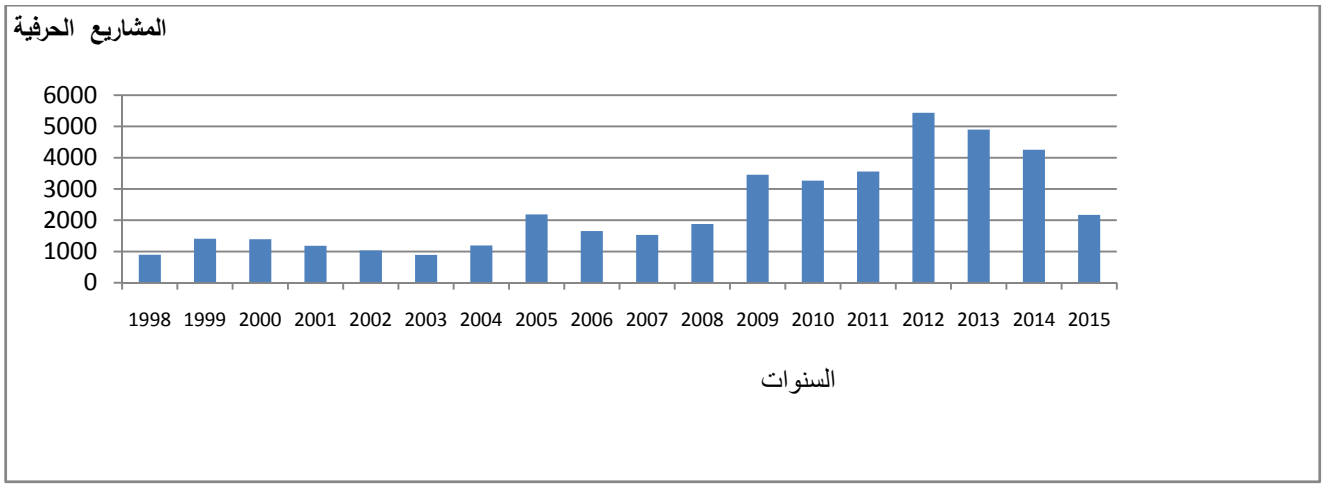

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على جدول رقم (19)

نلاحظ من خلال الشكل البياني الموضح أعلاه، أن عدد المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة متزايد، حيث وصل عدد المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة منذ نشأتها إلى غاية سنة 2008 بـ15 253 مؤسسة حرفية، لكنه يعتبر ضعيفا، رغم التعديلات التي تبنتها الوكالة سنة 2003 لتشجيع الشباب وذلك من خلال إصدار ثلاثة مراسيم تنفيذي تعدل المراسيم القديمة والمتمثلة فيما يلي :

- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 الموافق 06 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الموافق 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وأهم التعديلات التي طرأت عليه تمثلت في منح المزايا والإعانات للمؤسسات المصغرة ومنها المؤسسات الحرفية في حالة الإنشاء وحالة التوسع القدرات الإنتاجية، هذا ما يفسر أيضا عدم وجود أي مؤسسة

حرفية ممولة في حالة توسيع القدرات الإنتاجية إلى غاية سنة 2004 أي بعد صدور هذا المرسوم التنفيذي ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 03-289 الموافق 08 سبتمبر2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 الموافق 09 سبتمبر 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها، في أن الصندوق كان منذ نشأته إلى غاية صدور هذا المرسوم الجديد لا يغطي إلا باقي الديون المستحقة من الأصول ومع صدور المرسوم الجديد أصبح يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وبنفس النسبة.

- والمرسوم التنفيذي رقم 03-290 الموافق6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، قام بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 96-297، تم من خلال المرسوم الجديد رفع سقف الاستثمار من 4ملايين دج الى 10 ملايين دج وخفض مستويات المساهمة الشخصية للشباب إلى مستويين (من 5% إلى 10% من قيمة المشروع) بعد أن كانت 4مستويات (من 5% إلى 20% من قيمة المشروع).

ويفسر الضعف في تزايد عدد المؤسسات الحرفية الممولة في هذه الفترة إلى عدم وعي الشباب بالخدمات التي تقدمها الوكالة وكذلك اهتمام الشباب بقطاعات أخرى كقطاع النقل والخدمات بسب سهولة تسير هذا النوع من المشاريع وعدم تطلبها لمؤهلات كبيرة، كما انه بالنسبة لقطاع الأول لا يعرض فيه شروط معقدة خاصة تلك المتعلقة بحيازة الملكية أو عقد الإيجار، وعزوف الشباب على قطاع الصناعات التقليدية والحرف لأن هذا النشاط يتطلب نوع من التكوين والمهارة والخبرة.

وفي سنة 2009 نلاحظ ارتفاع محسوس، حيث وصلت عدد المؤسسات الحرفية الممولة بـ455 3 مؤسسة حرفية ممولة، تم بقيت في تزايد من سنة إلى أخرى، إلى أن وصلت أوجها سنة 2012 ب 488 5 مؤسسة حرفية ممولة، اي ما يعادل بـ18% من عدد المؤسسات الحرفية المنشأة في الجزائر من نفس السنة، ويرجع هذا التزايد من جهة إلى التسهيلات التي قدمتها الوكالة في عملية التمويل وجعلها في متناول الجميع وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواه وأهم التعديلات التي جاء بها :

- خفض مستوى المساهمة الشخصية للشباب من 1% إلى 2% بعدما كانت من 5% الى 10%؛
- تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى تمويل ثلاثي بالإضافة إلى القرض بدون فائدة (ذكرنها سابقا)
- تأجيل ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي وتأجيل لمدة سنة لدفع الفوائد.

و من جهة أخرى نجاح الجهود المسخرة من طرف غرف الصناعات التقليدية والصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية في دعم الحرفيين على الإنتاج الكمي والنوعي وتشجيع تحسين المهارات قصد الاستجابة للمعايير الدولية، وثم تحقيق القدرة على تصدير منتجات الصناعات التقليدية والحرف من خلال مخطط قطاع الصناعات التقليدية (أفاق 2020).

ونلاحظ تراجع في المشاريع الحرفية الممولة من طرف الوكالة سنة 2015، حيث قدرت بـ170 2 مؤسسة حرفية ممولة، اي بنسبة % 0.49- مقارنة بسنة 2014، ويرجع هذا إلى انخفاض أسعار البترول وإتباع الحكومة سياسة ترشيد نفقات الحكومة، هذا ما أدى إلى تجميد بعض المشاريع

المتمثلة في :حرفي صائغ، حرفي خباز، رغم هذا التراجع إلا أن الوكالة اتبعت أيضا خلال سنة 2015 سياسة جديدة متمثلة في توجيه الشباب نحو المشاريع منتجة لثروة ومن بينها مشاريع الحرفية ومشاريع الفلاحة وهذا ما يفسر التراجع الكبير في قطاعات مثل قطاع النقل تراجع بنسبة ب83%[1] وقطاع نقل المسافرين تراجع ب[1] 112%مقارنة بالتراجع في قطاع الصناعات التقليدية والحرف.

الفرع الثاني :دور الوكالة في خلق مناصب الشغل في قطاع الصناعات التقليدية والحرف

لعبت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دور حيويا في توفير مناصب شغل جديد لفئة الحرفين العاطلين على العمل، عن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسة حرفية، وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا مناصب الشغل المستحدثة التي حققتها المؤسسات الحرفية الممولة في ظل الوكالة على المستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015):

الجدول رقم 20- تطور تعداد مناصب الشغل المستحدثة في المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستور الوطني خلال الفترة (1998-2015):

مشاريع الحرفية	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المستحدثة
1998	898	3 849
1999	1 410	5 670
2000	1 392	5 153
2001	1 185	4 252
2002	1 035	3 790
2003	891	2 933
2004	1 195	4 118
2005	2 184	7 004
2006	1 653	5 081
2007	1 529	4 616
2008	1 881	6 131
2009	3 455	10 767

2010	3 264	9 938
2011	3 559	9 629
2012	5 438	13 664
2013	4 900	13 214
2014	4 255	10 351
2015	2 170	4 734
المجموع	**42 294**	**124 894**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(المديرية العامة).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن مجموع المشاريع الممولة في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، منذ

[1] إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(المديرية العامة).

[2] نفس المرجع.

ما يعادل بـ 15% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الصناعات التقليدية في الجزائر خلال نفس الفترة.

للمزيد من التوضيح يمكن ترجمة الجدول التالي إلى الشكل البياني :

الشكل رقم 06تطور تعداد مناصب الشغل المستحدثة في المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015):

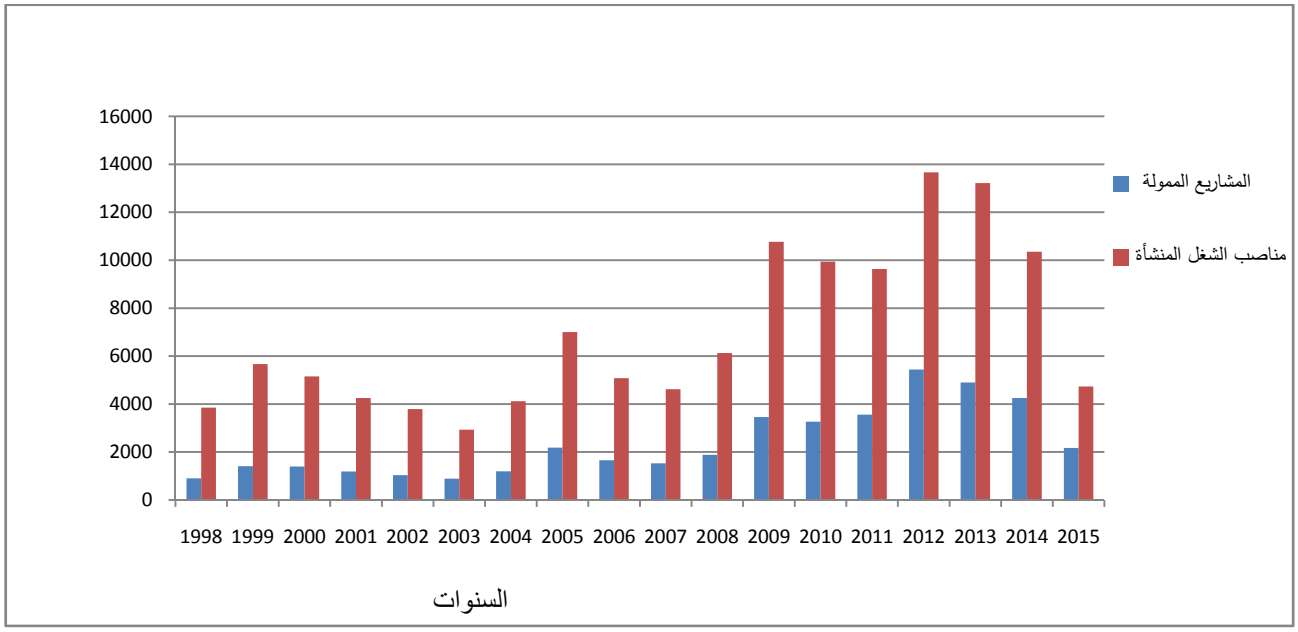

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على بيانات الجدول رقم (20).

نلاحظ من الشكل البياني رقم (06)، تزايد عدد المؤسسات الحرفية الممولة رافقه تزايد عدد المناصب الشغل المستحدثة، وتظهر أن هذه المناصب في تطور مستمر، حيث بلغت سنة 2009 بـ938 9 منصبا شغل مستحدثة، وأخذ تعداد مناصب الشغل في المؤسسات الحرفية في تزايد من سنة إلى أخرى، إلى أن

وصلت أوجها سنة 2012 لما بلغ664 13 منصب شغل مستحدث، لكن بعدها أصبح معدل التزايد في التراجع من سنة إلى أخرى، وهذا راجع كما رأينا سابقا إلى تراجع معدل تطور المؤسسات الحرفية الممولة. كما نلاحظ أن الوكالة عن طريق تمويلها لمؤسسات الحرفية تمكنت من خلق مناصب الشغل معتبرة وهذا منذ نشأتها، حيث تضاعف عدد مناصب الشغل المستحدثة في القطاع إذا قفز من 849 منصب شغل مستحدثة إلى894 124 منصب شغل مستحدثة أي ما يعادل 045 121 منصب شغل جديد منذ بداية نشاطها الفعلي إلى غاية 2015، حيث أن هذه النسبة تعتبر جيدة للتخفيف من ظاهرة البطالة، إذا أن تمويل المؤسسات الحرفية عن طريق الوكالة وجدت كحل لأغلب الحرفيين.

مشاريع الحرفية / السنوات	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المستحدثة	متوسط عدد مناصب الشغل	مبلغ الاستثمار ب دج	متوسط تكلفة منصب الشغل ب دج	متوسط تلكفة المؤسسة الحرفية ب دج
1998	898	3 849	4	1 818 151 743,12	472 369,90	2 024 667,87
1999	1 410	5 670	4	2 613 154 258,00	460 873,77	1 853 300,89

المطلب الثاني : دراسة عامة لوضعية المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة

الفرع الأول : وضعية المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة

من بين أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تشجيع إحداث مؤسسات مصغرة، منها مؤسسات حرفية، بشرط أن لا يتعدى قيمة الاستثمارات عشرة ملايين دينار جزائري، ويتم تحقيق هذا الاستثمارات وفق تركيبة مالية ثنائية وثلاثية، والجدول التالي يبن وضعية المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة:

جدول رقم 21-وضعية المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة على مستوى الوطني خلال الفترة (1998-2015)

2000	1 392	5 153	4	2 416 470 228,00	468 944,35	1 735 969,99
2001	1 185	4 252	4	1 981 512 316,00	466 018,89	1 672 162,29
2002	1 035	3 790	4	1 812 275 880,00	478 173,06	1 750 991,19
2003	891	2 933	3	1 521 116 018,00	518 621,21	1 707 200,92
2004	1 195	4 118	3	2 313 852 553,31	561 887,46	1 936 278,29
2005	2 184	7 004	3	4 965 351 087,35	708 930,77	2 273 512,40
2006	1 653	5 081	3	4 062 950 972,40	799 636,09	2 457 925,57
2007	1 529	4 616	3	3 734 942 181,10	809 129,59	2 442 735,24
2008	1 881	6 131	3	4 439 146 240,40	724 049,30	2 359 992,68
2009	3 455	10 767	3	7 741 337 516,74	718 987,42	2 240 618,67
2010	3 264	9 938	3	7 357 865 422,08	740 376,88	2 254 247,98
2011	3 559	9 629	3	9 936 398 906,55	1 031 924,28	2 791 907,53
2012	5 438	13 664	3	16 865 739 368,35	1 234 319,33	3 101 459,98
2013	4 900	13 214	3	15 736 949 326,69	1 190 930,02	3 211 622,31
2014	4 255	10 351	2	12 889 018 911,05	1 245 195,53	3 029 146,63
2015	2 170	4 734	2	6 354 477 490,42	1 342 306,19	2 928 330,64
المجموع	**42 294**	**124 894**	**3**	**108 560 710 419,57**	**869 222,78**	**2 566 811,14**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة).

يقدر مجمل المشاريع المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف بـ 336 318 خلال الفترة (1998-2015)، وقد ساهمت الوكالة بـ294 42 مشروع ما يعادل 13% من مجمل المشاريع المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف، بمبلغ يقدر بـ109 مليار دينار، وبمعدل ثلاثة مناصب شغل لكل مشروع هذا ما يعني خلق 894 124 منصب شغل.

أما عن تكلفة خلق منصب الشغل الواحد فقد قدرت بـ 869 الف دج، وتكلفة إنشاء المشروع 2,5 مليون دينار وهو ما يمثل أحد القطاعات التي تمنح مناصب الشغل بأقل تكلفة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

الفرع الثاني: توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب الجنس

استفادت المرأة من الوكالة الوطنية لتمويل مشاريعها الحرفية، ويمكن توضيح المساهمتها من خلال الجدول التالي :

جدول رقم 22– الإجمالي المشاريع الحرفية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) حسب الجنس خلال الفترة (1998-2015) على المستوى الوطني

الصناعات التقليدية والحرف	عدد المشاريع الممولة			النسبة
	ذكور	إناث	المجموع	
	35 091	7 203	**42 294**	17%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة).

نلاحظ من الجدول السابق، أن أغلبية المشاريع الممولة في قطاع الصناعة الحرفية خاصة بفئة الذكور حيث بلغ عدد المشاريع الممولة بـ 091 35 مشروعا مقارنة بمشاركة الإناث، الذي قدر بـ 203 7

مشروع، رغم ذلك تعد مشاركة الإناث في المشاريع الممولة في القطاع الصناعات التقليدية والحرف معتبرة بالمقارنة مع القطاعات الأخرى التي تمويلها الوكالة، حيث يأتي في المرتبة الثانية بنسبة 17 % بعد قطاع المهن الحرة بنسبة 44 % [1]، وذلك راجع إلى وجود بعض الأنشطة الحرفية التي يمكن ان تمارس في البيت، والتي تعد أحد الطرق لإتاحة الفرصة لعمل للمرأة وإبراز دورها الإنتاجي والخدماتي في المجتمع وهذه الأنشطة منصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 1997.

الفرع الثالث:التوزيع الجغرافي للمؤسسات الحرفية الممولة

من معايير تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الحرفية هو مدى قدرتها إلى الوصول إلى الحرفيين عبر كل الولايات، بغرض تمويل لإنشاء أو توسيع مؤسساتهم، خصوص أن الجزائر لها مقومات حضارية متعددة ومتنوعة ثرية بالتقاليد والعادات بالإضافة إلى امتلاكها للحرف اليدوية والصناعات التقليدية ذات النوعية الرفيعة والمنشآت الحديثة التي تثري المعالم السياحية، بحيث تناقلتها الأجيال وتوارثت تقنياتها وأشكال زخرفتها، ومنها: حرفة الجلود، حرفة الزجاج والحلي التقليدي، الخزف،...الخ، لهذا نستعرض في الجدول التالي توزيع المؤسسات الحرفية الممولة عبر كل الولايات :

[1] إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة).

جدول 23-التوزيع الجغرافي للمؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة خلال الفترة (1998-2015):

الولاية	عدد المشاريع الممولة
ادرار	474
الشلف	1 183
الأغواط	314
أم البواقي	940
باتنة	1 219
بجاية	2 134
بسكرة	477
بشار	230
البليدة	933
البويرة	724
تمنراست	133
تبسة	497
تلمسان	938
تيارت	888
تيزي وزو	2 824
الجزائر	4 567
الجلفة	484

جيجل	838
سطيف	1 969
سعيدة	1 372
سكيكدة	846
سيدي بلعباس	572
عنابة	846
قالمة	715
قسنطينة	2 216
مدية	473
مستغانم	1 252
مسيلة	676
معسكر	670
ورقلة	461
وهران	1 828
البيض	97
ايليزي	50
برج بو عريرج	673
بومرداس	1 018
الطارف	524
تيندوف	43
تيسمسيلت	419
الوادي	268
خنشلة	727
سوق أهراس	367
تيبارة	1 117
ميلة	769
عين الدفلة	889
نعامة	140
عين تيمشنت	313
غرداية	391
غليزان	796
المجموع	**42 294**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(المديرية العامة).

كما هو موضح في الجدول أعلاه، تتواجد معظم الولايات المستفيدة من اكبر عدد من المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة في المناطق الوسطى والمناطق الشرقية، حيث تشتهر هذه المناطق لحرفة النحاس التقليدية، اللباس التقليدي، حرفة الجلود، حرفة الزجاج والحلي التقليدي، الخزف، حرفة النسيج والزرابي والنقش على الخشب.

حيث تصدرت ولاية الجزائر بـ 567 4مؤسسة حرفية ممولة، استفادت من الوكالة لانطلاق النشاط او توسيع النشاط، وهذا في مختلف المجالات الصناعات التقليدية التي تعرفها الولاية من حرفي صانع الحلي التقليدي، حرفي خباز، حرفي نجار، حرفي مرصص، صناعة الزجاج وصناعة الآلات الموسيقية، تم تليها ولاية تيزي وزو بـ824 2 مؤسسة حرفية ممولة، حيث تشتهر بصناعة الحلي من بينها حلي "أيت يني" والزرابي التقليدية ذات الطابع البربري، تم ولاية بجاية بـ 134 2 مؤسسة حرفية ممولة، وتشتهر الولاية بالمصنوعات الخشبية.

أما المناطق الشرقية فتتصدرها ولاية قسنطينة بـ 216 2مؤسسة حرفية ممولة، وتشتهر هذه المنطقة بحرفة النحاس، صناعة التقليدية للحلي والألبسة التقليدية تم تليها ولاية سطيف بـ969 1 مؤسسة حرفية ممولة، والتي تتميز بالألبسة التقليدية.

فيما يخص المناطق الغربية تتصدرها ولاية وهران بـ828 1، وتتميز هذه المنطقة بصناعة الزرابي وأهمها زربية "قلعة بني راشد"، تم تليها ولاية سعيدة بـ 372 1 مؤسسة حرفية ممولة، وولاية مستغانم بـ 252 1 مؤسسة حرفية ممولة.

أما المناطق الجنوبية الغربية والشرقية فنلاحظ أن عدد المؤسسات الحرفية الممولة من طرف الوكالة ضعيف جدا، قدر بـ 474 مؤسسة حرفية ممولة في ولاية ادرار، تم تليها ولاية ورقلة بـ 461 مؤسسة حرفية ممولة، وبعدها ولاية غرداية بـ391 مؤسسة حرفية ممولة، التي تشتهر بصناعة الزرابي والحلي بالإضافة الى القشابية والزرابي.

رغم تمسك سكان هذه الولايات بالتقاليد والتراث والحفاظ على الطرق التقليدية المنتهجة في صناعة مختلف المنتجات مما يعكس تاريخ وحضارة المنطقة وعراقتها واشتهارها بوفرة مواد أولية محلية الخاصة بكل منطقة إلا أن نسبة مساهمة الوكالة في هذه الولايات تبقى ضعيفة.

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك اختلاف في عدد المؤسسات الحرفية الممولة بين ولايات الشمال والجنوب، بل حتى الولايات الشمال نفسها، كما نجد أن حولي54% من المؤسسات الحرفية الممولة متواجدة فقط في 12 ولاية وهي الشلف، باتنة، بجاية، تيز وزو، الجزائر، سطيف، قسنطينة، سعيدة،

مستغانم، وهران، بومرداس، تيبارة، و46% من المؤسسات الحرفية الممولة متواجدة في 36 ولاية المتبقية، مما يحد من الأهداف المسطرة لهذا الجهاز والمتمثلة في نشر النشاطات واستقرار للسكان والقضاء على البطالة، ويعود سبب الاختلاف في انتشار المؤسسات الحرفية عبر الولايات إلى غياب التوازن الجهوي بين ولايات الوطن، وذلك لغياب الانتشار الجغرافي لشبكة البنوك المشاركة في تمويل المؤسسات الحرفية التي يدعمها الجهاز عبر الولايات سواء من حيث عدد الوكالات أو عدد الفروع الجهوية لهذه البنوك من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة الوصول للفروع الوكالة أو الوكالات البنكية المختصة إقليما لاستكمال أو مباشرة إجراءات تمويل المشاريع خاصة في المناطق الجنوب.

المطلب الثالث:العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الحرفية

منذ إنشاءها سنة 1996 عرفت الوكالة العديد من الصعوبات التي تعيق تنفيذ إستراتجيتها، وتقف في وجه إنشاء المشاريع المصغرة منها المشاريع الحرفية، أسفرت هذه المعوقات عن إجراء بعض التعديلات التي من شأنها تقليل هذه الصعوبات، نذكر منها على سبيل المثال بعض التدابير التي تم اتخذها في سنة 2003 وسنة 2011 المتعلقة بتعديل النصوص التنظيمية للجهاز، ر غم أن هذه النقائص تمت معالجتها خلال التعديلات الأخيرة لكن تجسيدها على أرض الواقع، يحتاج الكثير من الوقت.

الفرع الأول : تردد البنوك في منح القروض

تعتبر مدة دراسة القرض ومنح القرض البنكي هي الأطول بين معدل مدة الحصول على شهادة التأهيل (من 20 يوم الى 25 يوم) ومدة الحصول على القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة (من15 يوم إلى 20 يوم) ومدة الحصول على الشهادتين التين تمنحهما CNAS وCASNOS (من 10 إلى 30 يوم)، إذا فسرنا تردد البنوك في منح القروض لتمويل مشاريع الحرفية عن تخوف من فشل المشاريع لما يغلب عليها من طابع المخاطرة، فان هذا التفسير لم يعد في محله مع تطبيق الإجراءات الجديدة، وتشكيل اللجنة (بنوك– ANSEJ)، كما أن صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب ذوي المشاريع يعتبر الضمان الأساسي في إعادة 70% من القرض البنكي في حالة الإفلاس المشروع وتوقف الحرفي عن العمل وإعساره في إمكانية الوفاء بديونه.

من خلال ما سبق نلاحظ أن البنوك التجارية في الجزائر لا تتوافق فلسفتها مع فلسفة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ففلسفة الوكالة الوطنية في تمويل المؤسسات الحرفية تهدف إلى خلق مناصب شغل دائمة وإثراء السوق الوطنية بالوحدات الإنتاجية التي من شأنها تزيد من العرض، ومرافقة ومتابعة هذه المؤسسات الحرفية من أجل نموها وتطورها من أجل تحقيق التنمية الشاملة، بينما تؤمن البنوك التجارية

بمبدأ توظيف رأس المال في استثمار معين والعائد المالي المحقق من ورائه دون الاهتمام الكبير بنتائجه الاجتماعية.

و من الحلول المقترحة :

- ضرورة التعجيل بإصلاح المنظومة البنكية والتركيز على تخفيض إجراءات منح القروض ؛
- ضرورة إنشاء بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات الحرفية، تتكيف بصورة فعالة مع خصوصيات هذا النوع من المؤسسات الحرفية.

الفرع الثاني : مشكلة العقار الصناعي

إن من أهم العقبات التي تواجه الحرفي ميدانيا هي إشكالية الحصول على الموقع الاستثماري، والمتمثل في محل مزاولة النشاط.فالجزائر العاصمة مقارنة بالولايات الأخرى وباعتبارها العاصمة الاقتصادية للبلاد، وإكتظاظها بالسكان، والمنطقة الأكثر استقطابا للمشاريع الاستثمارية، لتوفرها على هياكل قاعدية واسعة، وغير بعيدة عن الموانئ والمطارات والبنوك والأسواق، ولهذه الخصائص فإن الجزائر العاصمة لا تحتوي على المساحات اللازمة لإنشاء المشاريع الجديدة، ولا على المحلات الكافية لاستقطاب المزيد من المؤسسات الحرفية، وحتى اذا كان المحل موجود فإن الحرفي لا يقوى على استئجار محل لمدة لا تفوق سنتين، لأن الأمر يتعلق بإنشاء مؤسسة حرفية قد تحتاج لأكثر من سنتين لأجل كسب ثقة الزبائن.كما أن هذه الوضعية قد تتخذها البنوك كذريعة لأجل عدم منح القروض البنكية في إطار التمويل الثلاثي لمشاريع الحرفيين والتي غالبا ما تشترط عقود إيجارية تزيد عن 5 سنوات لأن تسديد القرض في الوقت المحدد مرهون بإمكانية استمرار النشاط من عدمه.

و من الحلول المقترحة :

- إنشاء مشاتل المؤسسات الحرفية؛
- الاستفادة من برنامج 100 محل لكل بلدية؛
- وضع الأروقة المغلقة والمحلات الشاغرة تحت تصرف الحرفيين،

الفرع الثالث : عراقيل قانونية

- يجد الحرفي صعوبة كبيرة في اختيار المورد لشراء التجهيزات وذلك بسب الاتفاقية (انظر الملحق 04)التي بين المورد والحرفي والتي فرضتها الوكالة، حيث تلزم المورد بتسليم عتاد جديد للحرفي قبل استلام شيك بنسبة 70%، هذا ما يؤدي إلى خلق مشاكل بين الحرفي والمورد ؛

– تعدد التشريعات وما يترتب عليها من تضارب وتعطل الأعمال نظرا لكثرة وطول الإجراءات المطلوبة من المؤسسة الحرفية خلال فترة التأسيس يتحول هدف التشريع من التيسير إلى إعاقتها؛

الفرع الرابع : أسباب خاصة بحرفي صاحب المشروع

و هذه المشكلة مرتبطة بالحرفي صاحب المشروع في حد ذاته سواء من حيث قدراته على اقتراح مشاريع ذات جدوى اقتصادية ودرايته على إدارة أعماله بما يتوافق مع متطلبات المرحلة التي تميزها اقتصاد أكثر انفتاح، ويمكن توضيح في النقاط التالية :

1) ضعف شديد لدى الحرفيين في إنجاز دراسات جدوى :

إن هذا الضعف هو أحد الأسباب الرئيسية لفشل المشروعات في غضون سنوات، ومن هنا تبدو أهمية التحكم في إعداد دراسة جدوى، لأنها تتيح أمرين رئيسين الأول التعرف على ما يحتاجه المشروع وفرص نجاحه، وثانيا لنثبت للممولين أن هذا المشروع يتوقع له النجاح وتحقيق عائد جيد وهي تتضمن أحد العناصر الرئيسة التي تصاحب المشروع طول حياته تتمثل في جمع المعلومات وتحليلها.

2) ضعف في مهارة التسيير:

يؤدي الكثير من الحرفيين أصحاب الأفكار الرائعة لمشروعهم إلى الفشل بسبب جهلهم لأبجديات التسيير خصوصا في دراسات السوق، مخططات التسويق، حساب التكاليف، التخطيط المالي، المحاسبة...إلخ.

3) ضعف الإحاطة بمعوقات إطلاق المشروع :

إن العناية بتوفير شروط إطلاق المشروع من عوامل النجاح الأساسية، ووجود ضعف في الإحاطة بالمعوقات التي تواجه عملية الإطلاق يعرض المشروعات للإخفاق.

4) ضعف القدرات التي يتطلبها المشروع:

كالقدرة على تحديد السعر المناسب، وأي خطأ في هذا المستوى سيكون قاسيا على الحرفي، وأيضا ضعف القدرة على تنظيم واستعمال طرق إنتاج غير مناسبة، أو سوء توزيع الأعمال بين العمال أو سوء استعمال المهارات أو توظيف عمال غير مناسبين، كلها قدرات يتطلب على الحرفي التحكم فيها، وأي ضعف فيها سوف يعكس سلبا على الحرفي

5) ضعف الإحاطة بقطاع النشاط وخصائص السوق :

يجب دراسة العوامل الخارجية لأنه ربما كانت الفكرة جيدة ولكن إهمال عوامل خارجية سوف تضر بالمشروع، وكذلك كثير ما يقع الحرفي في فخ جهلهم بخصائص السوق التي يستهدفونها: تحديد الحاجات وأقسام السوق، استعمالات المنتجات، مميزات المنتجات، حجم الطلب.....الخ

ومن الحلول المقترحة :

- زرع روح المقاولة لدى الحرفيين ؛
- تكوين الحرفيين مهنيا؛
- تكوين خبراء وطنيين في مجال الصناعة التقليدية؛
- الاستعانة بالخبرات الوطنية والمعاهد المتخصصة؛
- تعزيز بنى التكوين بإحداث معاهد جديد لفنون الصناعة التقليدي ذات إشعار جهوي وإحداث نظام التكوين بالتدرج المهني كنمط ملائم للنشاط الحرفي حيث يجمع بين التكوين التطبيقي والنظري؛
- مرافقة المقاول من خلال:تطوير تقنيات الإنتاج واستخدام أدوات بديلة، تنويع الإنتاج وتبني مفهوم التصميم والابتكار.

الفرع الخامس : مشكل تسويق وتصدير المنتجات الحرفي

إن مشكل تسويق وتصدير المنتجات الحرفية هو مشكل يعاني منه كل منشئ لمؤسسة حرفية سواء تلك الناشئة بواسطة جهاز الوكالة أو غيرها، ويمكن توضيح في النقاط التالية:

- كثرة المنتجات الأجنبية خاصة الأسيوية ووجود السوق السوداء التي تسوق هذه المنتجات بأسعار منخفضة؛
- إن طبيعة نشاط المؤسسة الحرفية من شأنها تحديد إمكانية تصدير هذا المنتوج للخارج أو لا، لان الواقع يؤكد أن أكثر المنتوجات التي تصدر الى الخارج ينبغي عليها أن تتوفر على درجة عالية من الجودة حتى يتم تقبلها داخل الأسواق الخارجية ؛
- إن إجراءات التصدير هي إجراءات معقدة شأنها في ذلك شأن الإجراءات الإدارية المعقدة، بالإضافة إلى كثرة هذه الإجراءات وتعدد الجهات التي ينبغي الحصول على موافقتها مسبقا للحصول على المزايا التي يستفيد منها المصدرون ؛

و من الحلول المقترحة:

- حماية السوق الوطنية من منتجات الصناعة التقليدية خصوصا الأسيوية؛
- عقد أيام دراسية خاصة بالتصدير مع القطاعات المعينة(الجمارك، الضرائب...)
- إعلام الحرفيين بقائمة المعارض الوطنية والأجنبية؛
- إقامة موقع الكتروني للتعريف وترويج بمنتجات الحرفيين؛
- إعداد دليل الحرفي وطنيا وولائيا؛
- إصدار مجلة وطنية وأخرى محلية للتعريف بمنتجات الصناعة التقليدية في الداخل والخارج (الخطوط الجوية الجزائرية، السفارات والقنصليات بالخارج)؛
- تخصيص أماكن لعرض منتوجات الصناعة التقليدية في الطريق السيار.

المبحث الرابع : تقييم حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والحرف على مستوى ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015) :

بعد أن تطرقنا في المباحث السابقة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث أهدافها وإطارها القانوني والتنظيمي وكذا مختلف أشكال الدعم والامتيازات المقدمة لأصحاب المشاريع، مرورا بمختلف الترتيبات والمراحل والإجراءات التي يقوم بها الحرفي صاحب المشروع من اجل تمويل مشروعه سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة التوسع على مستوى فروع ولاية الجزائر، وتطرقنا إلى حصيلة نشاط الوكالة على مستوى الوطني، نأتي في هذا المبحث الأخير إلى تقييم حصيلة نشاط الوكالة على مستوى ولاية الجزائر.

المطلب الأول :دراسة عامة لوضعية طلبات إنشاء وتوسيع مؤسسات حرفية

الفرع الأول:وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات الحرفية بين الوكالة والبنوك

تنتهج فروع ولاية الجزائر سياسة تسير طلبات إنشاء وتوسيع مؤسسات الحرفية، باستقبال الملفات وإعداد الدراسة التقنو اقتصادية، ومن تم تأهيل المشروع للتوجه نحو البنك والحصول على الموافقة البنكية واستكمال جميع الإجراءات الإدارية من بينها المساهمة المالية، ومن تم الدخول المؤسسة الحرفية مجال النشاط، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم 24- دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات الحرفية بين الوكالة والبنوك في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015) :

صيغ التمويل	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المؤهلة	عدد الملفات المتحصلة على موافقة البنوك	المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنك
تمويل تنائي	203	175	-	-
تمويل ثلاثي	15 562	10 736	4 989	4 392
المجموع	15 765	10 911	4 989	4 392

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة).

بين الجدول أعلاه سير ملفات تمويل المؤسسات الحرفية لدى فروع ولاية الجزائر، حيث نجد أن هناك فجوة كبيرة بين الملفات المؤهلة لأن تصبح مؤسسات حرفية من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبين المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنوك، فبالرغم من حجم التمويل البنكي الممنوح للمؤسسات الحرفية إلا انه يبقى قليل جدا وغير كاف، إذا ما قارنا عدد الطلبات المودعة على مستوى الفروع لإنشاء مؤسسات حرفية وعدد الملفات الممولة، فنجد أن عدد الملفات المودعة على مستوى فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بلغ 15 765 ملفا، منها 10 911 حصلت على شهادة التأهيل

لكنها لم تمول جميعها، فمنها 175 ملف حصل على تمويل من طرف الوكالة وهذا في صيغة التمويل الثنائي و989 4 ملف فقط حصل على الموافقة البنكية، حيث حصل 392 4 ملفا على التمويل الفعلي من البنك، وهذا يمثل فجوة كبيرة بين الرغبة في إنشاء مؤسسة حرفية وصعوبة الحصول على التمويل البنكي. نستنتج مما سبق أنه لا يوجد توافق بين فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنوك العمومية التجارية، فنجد أن الفروع تعمل على تأهيل عدد كبير من المشاريع، التي تصطدم برفض البنك للتمويل.ذلك لأن البنك لا يتعامل بخصوصية مع طلبات إنشاء المؤسسات الحرفية في ضل الوكالة بل يدرس الملف كدراسته لأي ملف عميل أخر، وهذا بالرغم من وجود اتفاقيات بين فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومختلف البنوك العمومية التجارية، وتبقى مجرد اتفاقيات على الأوراق دون تطبيق بنودها على ارض الواقع.

الفرع الثاني: دور البنوك في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر

يلعب البنك دورا مهما في تمويل المؤسسات الحرفية بولاية الجزائر عن طريق فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهو يقدم اكبر نسبة مساهمة في قرض التأسيس تصل الى 70% من تكلفة الاستثمارات المراد انجازها، ففي ولاية الجزائر توجد خمسة بنوك تتولى عملية تمويل المؤسسات الحرفية المنشاة في إطار فروع الوكالة، وتتمثل مساهمة هاته البنوك في الجدول :

جدول 25- حجم التمويل البنكي للمؤسسات الحرفية لولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

البنك	مبلغ القرض (دج)	النسبة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	131 357 537 2	25, 3%
بنك التنمية المحلية BDL	506 282 501 1	15 %
البنك الخارجي الجزائري BEA	577 705 591 1	15,8%
البنك الوطني الجزائري BNA	554 231 829 2	28,2%
القرض الشعبي الجزائريCPA	419 750 568 1	15,6%
غير ذلك *	507 829 7	**0,1%**
المجموع	**10036156695**	**100%**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة)

يتضح لنا من الجدول أن البنك الوطني الجزائري يتصدر البنوك الممولة للمؤسسات الحرفية في ولاية

*هناك بنوك اخرى مولت المشاريع في بداية نشاط الوكالة والمتمثلة في :بنك البركة، بنك الخليفة، بنك البركة، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

الجزائر بمبلغ يقدر بـ:2 829 231 554 دج ما يعادل نسبة 2%, 28 من مبلغ الإجمالي الممنوح من

طرف البنوك، تم يليه البنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 25, 3%، ونسب كل من البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية متقاربة جدا حيث بلغت: 15,8%و15,6% و15% على التوالي، أما البنوك الأخرى تمثلا فقط 0,1%، ويمكن ترجمة المعطيات في الشكل البياني التالي :

الشكل رقم (07)حجم التمويل البنكي للمؤسسات الحرفية لولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015)

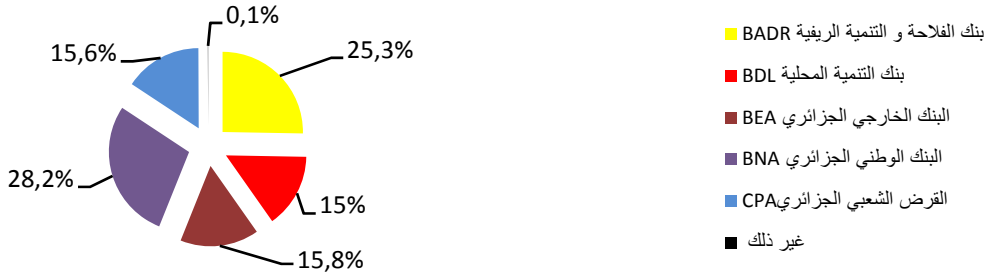

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على بيانات جدول رقم (25).

يظهر لنا من خلال الشكل البياني وجود تباين في نسب التمويل بين هذه البنوك الممولة للمؤسسة الحرفية في ولاية الجزائر، رغم أنها بنوك عمومية، وحل مشكلة الضمان في فروع ولاية الجزائر من خلال رهن عتاد المشروع، كما يتم اختيار البنك الممول من طرف فروع ولاية الجزائر بالتداول خلال انعقاد لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفروع الجزائر، بعدما كان الحرفي صاحب المشروع هو الذي يختار البنك الممول لمشروعه، وقد يعود سبب هذا التباين لطبيعة عمل كل بنك والإجراءات الداخلية التي تحكمها من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الحرفي صاحب المشروع في التفاوض مع البنك وإقناعه بالحصول على القرض، حيث أن البنك يرغب في تمويل مشاريع منتجة ومربحة في أن واحد، وبالتالي على الحرفي صاحب المشروع أن يحسن اختيار فكرة مشروعه، كما يجب أن يمتلك مؤهلات عالية وخبرة في ميدان الصناعات التقليدية والحرف حتى تكون له قدرة أكبر على التفاوض مع البنك وإقناعه بالحصول على قرض.

كما نجد أن كل من البنك الوطني الجزائري والبنك الفلاحة والتنمية الريفية يرغبون في تمويل هاته المؤسسات في ولاية الجزائر بينما البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية متخوفون من منح قروض للمؤسسات الحرفية، حيث يروا أنها ليست مصدر ثقة واستثمار ناجح من اجل تمويلها، هذا يدل على أن معايير التمويل ليست موحدة من جهة، وتخضع في كثيرا من الأحيان إلى معايير تقديرية من جهة أخرى.

كما نلاحظ مساهمة البنوك الخاصة ب0,1% فقط ويرجع ذلك لبعد أهداف هذه البنوك عن أهدف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثاني :خصائص المؤسسة الحرفية الممولة في ولاية الجزائر

هناك مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تتميز بها المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في منطقة الجزائر العاصمة، منها ما هي مرتبطة بالحرفي صاحب المشروع ومنها ما يرتبط بالمؤسسات ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول :سن مسير المؤسسات الحرفية الممولة

من بين شروط الاستفادة من الوكالة لتمويل إنشاء وتوسيع مؤسسة حرفية نجد السن، حيث يجب أن يتراوح السن مابين 19 و35 سنة ويمكن أن يصل السن الى 40سنة على أن يتعهد صاحب المشروع بتوفير ثلاثة مناصب عمل دائمة، وسنوضح من خلال الجدول التالي :

جدول 26-توزيع المؤسسات الحرفية الممولة وفق الفئة العمرية على مستوى ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

الشريحة العمرية	عدد المؤسسات الحرفية الممولة	النسبة(٪)
من[19سنة - 25سنة[	1 553	34 %
من[25 سنة الى30 سنة[	1 553	34%
من [30سنة الى 35سنة[	913	20%
اكثر من 35 سنة	548	12%
المجموع	4 567	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(المديرية العامة)

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن اغلب المؤسسات الحرفية الممولة في ولاية الجزائر يتراوح أعمار مسيرها مابين سنة 19 و 25سنة أي بنسبة 34% وبين التي تتراوح أعمارهم 25 سنة و30 سنة بنسبة 34%، تم تليها التي تتراوح أعمارهم مابين 30سنة و 35سنة بنسبة 20%، بينما اقل نسبة في الجدول تمثل الفئة العمرية الأكثر من 35سنة بنسبة 12%.

يمكن تقديم مختلف هذه الإحصائيات على شكل البياني:

شكل رقم08توزيع المؤسسات الحرفية الممولة وفق الفئة العمرية على مستوى ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015)

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على بيانات الجدول رقم (26)

يوضح الشكل البياني أعلاه، تمركز حوالي % 70 من مسيرين المؤسسات الحرفية في فئة العمرية مابين 19و30سنة، وهذا يدل أن هناك توجه الفئة الشابة في ولاية الجزائر إلى المقاولاتية كأداة لخلق مشاريع في الصناعات التقليدية والحرف مما يعني انه هناك تغير في رؤية الشباب للعمل الحر وقطاع الصناعات التقليدية والحرف، ولم يعد العمل الحر احد المخاوف التي يهابها الكثيرون خوفا من الفشل.بينما الفئة العمرية ما بين 30 سنة وأكثر تمثل فقط %30، وهذا راجع إلى أن هذه الفئة تعتبر أكثر استقرارا، حيث يكون أصحابها عادة شباب يمتنعون عن المخاطرة والعمل الحر بعد أن تحصلوا على وظيفة حكومية تؤمن لهم أجرا مناسب هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتجاه بعضهم إلى صندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC خصوصا بعد التعديلات التي مسته سنة 2011، التي نصت على تخفيض السن، حيث كان ما بين 35سنة إلى 50سنة وأصبح ما بين 30سنة إلى 50سنة، هذا ما يفسر ضعف تواجد هذه الفئة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في ولاية الجزائر.

الفرع الثاني :توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب المؤهل المقدم لمصلحة الوكالة أثناء تقديم الملف

جدول 27-توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب المؤهل المقدم لمصلحة الوكالة أثناء تقديم الملف على مستوى ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998-2015) :

المؤهل	عدد المؤسسات الحرفية الممولة	النسبة(٪)
شهادة التكوين المهني	1 279	28 %
شهادة متوسط	1 598	35 %
شهادة عمل	868	19%
شهادة ابتدائي	91	2 %
شهادة ثانوي	502	11%
شهادة جامعي	183	4%
المجموع	4 567	100%

مصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة)

يبين من خلال الجدول أعلاه، أن اعلي نسبة من مسيري المؤسسة الحرفية لهم مستوى متوسط وحاصلين على شهادة التكوين المهني بنسبة %35 و%28 على التوالي، وهو ما يمثل أكثر من نصف عدد مؤسسات الحرفية الممولة في ولاية الجزائر العاصمة، تليها نسبة 19% لهم شهادة عمل و%11 لهم مستوى ثانوي وهي نسب متوسطة إذا ما قرنت بسابقتها، أما اقل نسبة هي من لديهم مستوى جامعي ومستوى ابتدائي بنسبة %4 و%2 على التوالي، موضحة في الشكل التالي :

شكل رقم (09) توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب المؤهل المقدم لمصلحة الوكالة أثناء تقديم على مستوى ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998-2015) :

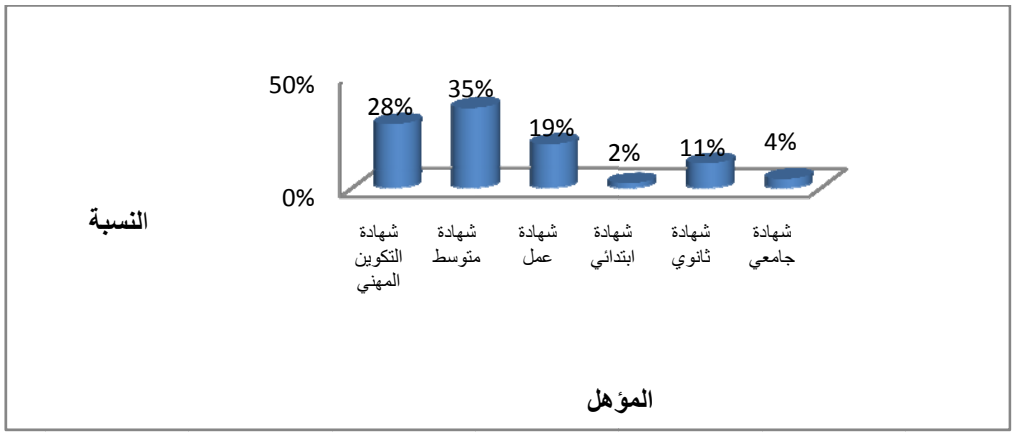

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على جدول رقم (27)

يبين الشكل البياني أعلاه، أن اغلب مسيري المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر لديهم مستوى متوسط وحاصلين على شهادة التكوين المهني وهذا راجع إلى أن هؤلاء يصعب عليهم الحصول على وظيفية، حيث تتطلب عادة شهادة جامعية وخبرة، فكانت فرصة إنشاء مؤسسة حرفية في ظل فرع الوكالة لولاية الجزائر الحل الوحيد لتحقيق رغبتهم الاستثمارية، إضافة إلى حملات التحسيسة والإعلام والاتصال التي تقوم بها الوكالة على مستوى مراكز التكوين في ولاية الجزائر، مكنت من بلورة فكرة إنشاء المؤسسة الحرفية لدى الحرفيين المتربصين.

كما نلاحظ أن 19% من مسيري المؤسسات الحرفية لديهم خبرة في مجال الصناعات التقليدية والحرف، وقد تعلموا الحرفة من أجدادهم ويستعينون بالأقارب في تسيير مؤسساتهم، فخبرة المسير في مجال الحرفة ضرورية، حيث تمكنه من مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهه.

كما يبين الرسم البياني أن هناك 4% من مسيرين تحصلوا على مشاريعهم من خلال تقديم شهادة جامعية وهذا يؤكد على عزوف الجامعيين على إنشاء مؤسسة حرفية وتوجههم إلى العمل في وظيفية حكومية أو خاصة، رغم عمليات الإعلام والاتصال المكثفة التي تقوم بها الوكالة الخاصة اتجاه الجامعات، إذا تعمل على حثهم وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات مصغرة منها الحرفية يضمنون من خلالها منصب عمل.

قدرت نسبة المسيرين ذوى المستوى الابتدائي في ولاية الجزائر بـ 2%، ويرجع انخفاض نسبتهم لتدني مستواهم التعليمي أمام ما تتطلبه فكرة إنشاء مشروع من إجراءات ومعاملات مع إدارات مختلفة.

الفرع الثالث :توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب تعداد الموارد البشرية

يعتبر العمل الحرفي والتقليدي صغيرا وذلك لاستخدامه لعدد محدود من العاملين (1-9) عمال، وكذلك العاملون يعملون بموقع متقارب وجه لوجه، بحيث يعرفون بعضهم البعض شخصيا، من خلال الجدول التالي نوضح ذلك :

جدول 28-توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب تعداد الموارد البشرية على مستوى ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998-2015)

	عدد المؤسسات الحرفية الممولة	النسبة(٪)
من عامل إلى5عمال	4 268	93%
من 5 إلى 9 عمال	270	6%
من 9 عمال فما فوق	29	1%
المجموع	4567	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة)

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أن 4 268 مؤسسة حرفية ممولة في ولاية الجزائر العاصمة تشغل بيد عاملة اقل من 5 أشخاص، بينما 270 مؤسسة حرفية ممولة تشغل مابين 5 إلى9 عمال، و29 مؤسسة حرفية ممولة تشغل أكثر من 9عمال، كما يبين لنا الجدول أن المؤسسات الحرفية تشغل بفئات مختلفة من اليد العاملة، فهناك مؤسسة حرفية تشغل بفئة أقل من 5 عمال وأخرى أقل من 9عمال، كما سجلنا مؤسسة حرفية يفوق عدد العمال فيها 9عمال، وهذا وإن دل على شيء فانه يدل على أن المؤسسات الحرفية تلعب دورا هاما في خلق فرص العمل للبطالين، وان هذا النوع من المؤسسات لها إمكانية الاستثمار والتطور، وللمزيد من التوضيح يمكن ترجمة الجدول التالي إلى الشكل البياني:

شكل رقم (10)توزيع المؤسسات الحرفية الممولة حسب تعداد الموارد البشرية على مستوى ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (1998--2015):

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على بيانات جدول رقم (28)

يظهر من الشكل البياني أعلاه، انه أكثر من 93% مؤسسة حرفية ممولة في ولاية الجزائر تشغل بيد عاملة اقل من 5 أشخاص، وهذا يدل على أن طبيعة النشاط المستغل هو المحدد لعدد العمال، حيث أن المؤسسات الحرفية تسير من طرف مالكيهم لاضطرارهم لذلك بسب كونها شركة أفراد، فهم وبسبب محدودية متطلبات إدارتها يستطيعون تسيرها بشكل جدي وفعال، كما أنها تتميز بوجود علاقات اجتماعية بين العاملين وأحيانا حتى على المستوى العائلي والأسري أي أن الجميع يعرفون بعضهم البعض.

كما يقوم المسير في المؤسسة بكل الوظائف أو معظمها بنفسه، وهذا راجع لصغر حجم المشروع نسبيا فهو يمثل المدير ومدير الإنتاج، ومدير التسويق ومدير التمويل، فهذه الوظائف نجدها منحصرة في شخص واحد.وهذا راجع إلى أن هاته المؤسسات تتميز ببساطة التنظيم وكذا إجراءات العمل البسيطة، فمثلا غالبا ما يعمل الحرفي في ورشة صغيرة ويتعامل مع عدد محدود من الممونين والمستهلكين المحليين وإنها واحدة الجنسية، أي أن لها ترخيص من دولة واحدة وهذا لا يمنعها من البيع في عدة دول كما سجلنا في نفس البيان مؤسسات حرفية تشغل بعدد يفوق 9 أشخاص وتقدر نسبتها 1% وهذا يدل على أن قطاع الصناعات التقليدية والحرف يبقى القطاع الأكثر استقطابا لليد العاملة، ويجب الإشارة إلى ان أكثر من 34مؤسسة حرفية استفادت من تمويل توسيع النشاط في إطار الوكالة إلى غاية نهاية 2015 في ولاية الجزائر فقط.

المطلب الثالث :حصيلة نشاط الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر

الفرع الأول :مساهمة الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية الجزائر أعطت وحققت قفزة نوعية وجدا معتبرة في مجال خلق المشاريع الحرفية، بفضل ما تقدمه من مساعدات وتسهيلات وتمويلات وموافقة بهدف جلب الشباب نحو المقاولاتية التي أصبحت سبيل وطريق خلق وتطوير وترقية المشاريع الصغيرة ككل والمشاريع الحرفية بصفة خاصة وسنستعرضها من خلال الجدول:

جدول 29- تطور عدد المشاريع الحرفية الممولة في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

السنوات	المؤسسات الممولة				المجموع
	تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي		
	مرحلة الإنجاز	مرحلة التوسيع	مرحلة الإنجاز	مرحلة التوسيع	
1998	1		147		148
1999	3		317		320
2000	6		255		261
2001	5		195		200
2002	9		138		147
2003	10		114		124
2004	8		159	1	168
2005	3		245	1	249
2006	5		186	3	194
2007	10		159	1	170
2008	5		171	2	178
2009	6	1	271	2	280
2010	5		267	5	277
2011	6	1	373	6	386
2012	3		641	6	650
2013	1	1	543	3	548
2014		1	234		235
2015			32		32
المجموع	**86**	**4**	**4447**	**30**	**4567**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة)

و للمزيد من التوضيح يمكن ترجمة الجدول رقم (29) الى الشكل البياني التالي :

الشكل رقم (11) تطور عدد المشاريع الحرفية الممولة في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

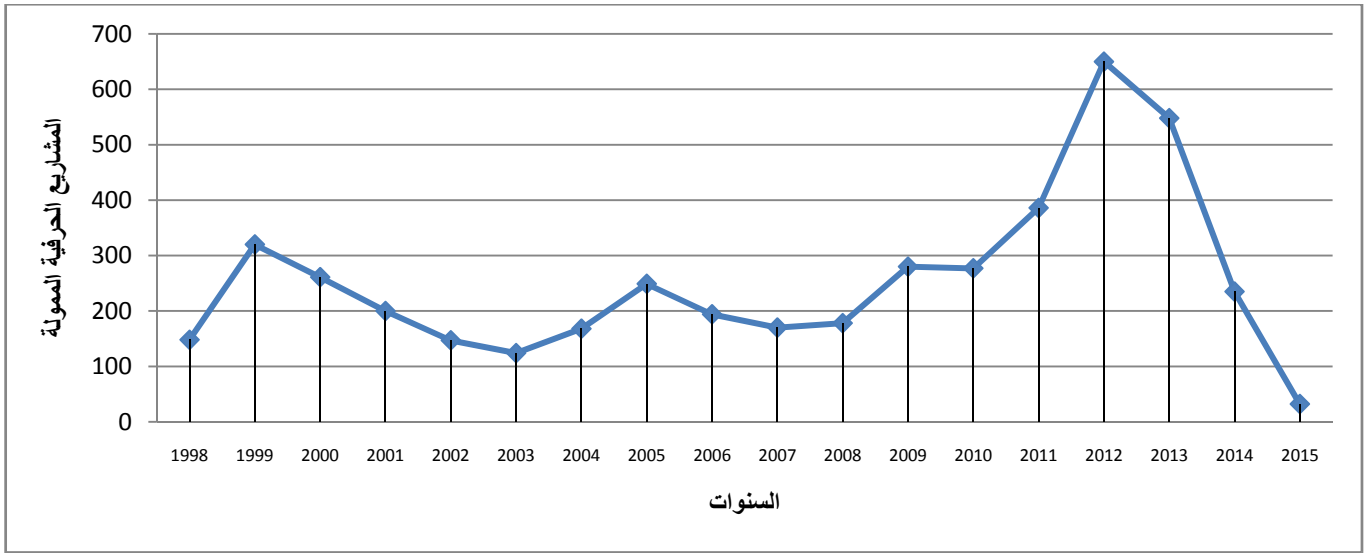

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (29).

نجد من الجدول رقم (29) والشكل البياني، أن عدد المؤسسات الحرفية الممولة في ولاية الجزائر قد بلغ في أول عام من عمل الفروع 148 مؤسسة ممولة بعد حوالي سبعة عشر سنة بلغت 567 4 مؤسسة ممولة، حيث نلاحظ زيادة عدد المؤسسات الممولة من سنة إلى أخرى، ونلاحظ أن أغلب المؤسسات الممولة مولت في مرحلة الإنشاء تقدر بـ 533 4 مؤسسة ممولة، أما في مرحلة التوسيع تقدر بـ 34 مؤسسة ممولة.

كما نلاحظ ارتفاع محسوس خلال الفترة (2010 _2014) وهذا راجع إلى التعديلات التي ذكرنها سابقا، إضافة إلى ذلك تخفيض بنسبة 100% من معدل الفائدة المطبق على البنوك خلال سنة 2013[1]، كما يوضح البيان انخفاض محسوس في سنة 2015، وهذا راجع إلى تجميد المشاريع سابقة الذكر بالإضافة إلى تجميد المشاريع من طرف فروع الوكالة ناتجة عن تشبع السوق بها كحرفي مرصص، حرفي حلاق، حرفي صائع الحلي التقليدي وحرفي ميكانيكي، ويفسر أيضا هذا الانخفاض إلى انخفاض عدد الملفات المودعة لدى فروع وكالة الجزائر حيث بلغ سنة 2015 ب239 ملف مودع[2] بعدما كان 767 ملف مودع[3] سنة 2014، ويعود إلى اشترط فروع الوكالة لشهادة تأهيل معترف بها [4]، بعدما ما كان يتم

[1] المرسوم التنفيذي رقم13-253 الموافق ل2 يوليو 2013، مرجع سابق، ص13.

[2] إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[3] نفس المرجع.

[4] المرسوم التنفيذي 15-156 الموافق ل 16 يونيو 2015، مرجع سابق، ص10.

قبول شهادة العمل لمدة خمسة سنوات في نفس المجال، وهذه الشروط مطبقة فقط على أصحاب المشاريع التي تقل أعمارهم 30سنة.

و تبعا لموضوع بحثنا سنستعرض من خلال الشكل البياني الموالي هياكل تمويل المؤسسات الحرفية الممولة في فروع ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015) :

شكل رقم (12)هيكل تمويل المؤسسات الحرفية الممولة في فروع ولاية الجزائرخلال الفترة (1998-2015)

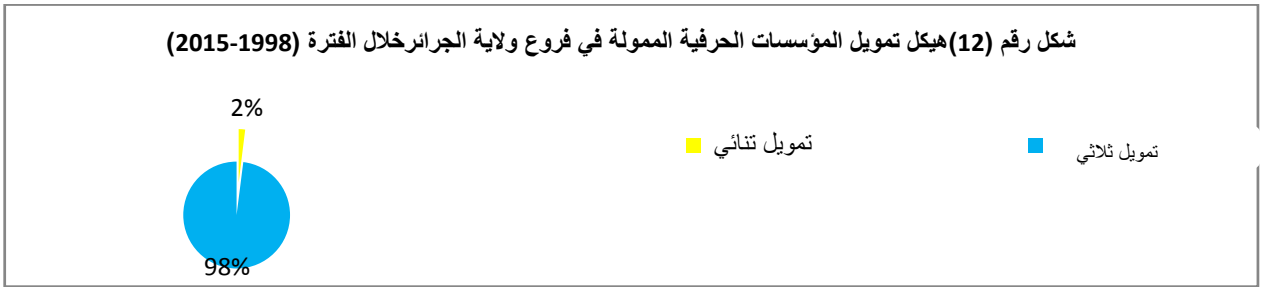

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد من معطيات الجدول رقم (29).

نلاحظ من خلال البيان، ان 98%من عدد المشاريع الحرفية الممولة في ولاية الجزائر قاموا بتمويل مشاريعهم عن طريق التمويل الثلاثي (الوكالة، البنك، صاحب المشروع) وذلك بسبب انخفاض نسبة المساهمة الشخصية للحرفي في هذا المستوى من الاستثمار، حيث تتراوح ما بين (1% الى 2%)، وفي المقابل 2% فقط من المشاريع الممولة في ولاية الجزائر اختاروا التمويل الثنائي (الوكالة، صاحب المشروع) نظرا لارتفاع نسبة المساهمة الشخصية للحرفي في هذا المستوى من الاستثمار التي تصل مابين 70% و71%، مما يتطلب وجود سيولة كبيرة للمشروع حيث يعتبر مشكل التمويل أهم المشاكل التي تواجه إنشاء المؤسسات الحرفية وهو ما تم إثباته في الفصل الثاني مما يفسر نقص المؤسسات الحرفية المنشأة من طرف الشباب عن طريق التمويل الذاتي أو المبادرة الفردية.

الفرع الثاني: حجم المبالغ المستثمرة في إطار ANSEJ في ولاية الجزائر

بلغ عدد المؤسسات الحرفية الممولة من طرف فروع الوكالة لولاية الجزائر العاصمة 4 567مؤسسة ، مولت منها 90 مؤسسة حرفية ممولة في صيغة التمويل الثنائي، و4 477 مؤسسة حرفية ممولة في صيغة التمويل الثلاثي، بمبلغ استثماري قدر بـ14 694 368 913,47 دج، مقسما إلى ثلاث حصص كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 30 حجم المبالغ المستثمرة في إطار ANSEJ في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015)

المساهمة	حجم المبالغ المستثمرة	النسبة
مساهمة صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	3 673 708 806,16	25%
المساهمة الشخصية	984 503 412,00	7%
مساهمة البنوك عن طريق القروض	10 036 156 695,31	%68
المجموع	14 694 368 913,47	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة)

نلاحظ من خلال الجدول، أن اكبر مساهمة في المبلغ الإجمالي للأموال المستثمر في ولاية الجزائر من

نصيب البنوك بمبلغ يقدر بـ:695,31 156 036 10 دج ما يعادل 68%، ما جعل هاته النسبة كبيرة هو تشجيع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، هذا ما أدى إلى تحفيزها أكثر في منح القروض لمسير المؤسسات المصغرة منها الحرفية، اما في المرتبة الثانية من حيث المساهمة في إجمالي المبلغ المستثمر فتعود للوكالة الوطنية وذلك عن طريق قروض بدون فائدة بمبلغ يقدر بـ 806,16 708 673 3 دج ما يعادل بـ: 25%، وأخير المساهمة الحرفي صاحب المشروع ب412,00 503 984 دج بنسبة 7%.

الفرع الثالث: مساهمة الوكالة في خلق مناصب الشغل على مستوى ولاية الجزائر

كما اشرنا سابقا ان فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية الجزائر لها دورا كبيرا في تمويل عددا معتبرا من المؤسسات الحرفية التي توفر مناصب شغل دائمة، بالإضافة إلى الأجراء، مما يؤدي إلى تقليل من حدة البطالة في الولاية وتنشيط العملية الاقتصادية مما يزيد من حجم الإنتاج المحلي للولاية، وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تطور مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات الحرفية الممولة في ظل الوكالة.

جدول 31-تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات الحرفية المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015)

السنوات	عدد المشاريع الممولة		مناصب الشغل المستحدثة	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
1998	123	25	530	145
1999	256	64	1 101	358
2000	202	59	793	244
2001	146	54	544	225
2002	111	36	453	145
2003	91	33	345	145
2004	125	43	470	204
2005	191	58	737	254
2006	163	31	591	145
2007	148	22	514	81
2008	149	29	556	118
2009	243	37	832	142
2010	230	47	759	177
2011	318	68	944	211
2012	536	114	1 533	345
2013	433	115	1 050	311
2014	188	47	384	107
2015	29	3	47	5
المجموع	**3 682**	**885**	**12 183**	**3 362**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (**31**)، أن الوكالة وعن طريق تمويلها لمؤسسات الحرفية استطاعة خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ نشأة الوكالة، حيث نلاحظ أن هذه المناصب في تطور مستمر، ففي السنة الأول من نشاط الفروع استطاعت أن تنشأ 695 منصب شغل وهذا من خلال 148 مؤسسة حرفية ممولة، وأخد تعداد الأجراء في المؤسسات الحرفية في تزايد من سنة إلى أخرى، حيث وصل بعد حوالي سبعة عشر سنة إلى 545 15منصب شغل هذا من خلال 567 4 مؤسسة حرفية ممولة.

.وفي الأخير يمكن اعتبار أن الوكالة الوطنية تلعب دورا حيويا في توفير مناصب الشغل، عن طريق تمويليها المؤسسات الحرفية.

المطلب الرابع : تقييم حصيلة نشاط الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر

الفرع الأول : تسديد الديون

جدول 32– إجمالي المؤسسات الحرفية الممولة في اطار الوكالة التي سددت قروضها في أجال استحقاقها في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998–2015)

	المشاريع الممولة			الملفات التى وصلت تاريخ سداد الدفعات			الملفات التي تم تسديد القروض			النسبة تسديد القروض		
	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	المجموع	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	المجموع	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	المجموع	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	المجموع
المشاريع الحرفية	4 477	90	4 567	660	19	679	198	14	212	30%	74%	31%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المديرية العامة)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (32)، ان 679 مؤسسة حرفية وصل تاريخ سداد الدفعات، منها 19 مؤسسة حرفية في صيغة التمويل الثنائي و660 مؤسسة حرفية في صيغة التمويل الثلاثي، من مجموع 4 567 مؤسسة حرفية ممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر.

كما نلاحظ أن 212 من المؤسسات الحرفية الممولة قد سددت ديونها في أجال الاستحقاق أي ما يعادل 31% مؤسسة حرفية التى وصلت تاريخ سداد الدفعات، منها 14 مؤسسة حرفية في صيغة التمويل التنائي و198 مؤسسة حرفية في صيغة التمويل الثلاثي.

اما 467 من المؤسسات الحرفية لم تسدد ديونها أي ما يعادل نسبة 69%، منها مؤسسة حرفية 3 في صيغة الثنائي و464 مؤسسة حرفية في صيغة الثلاثي، فهم يواجهون مشاكل في تسير مؤسساتهم ويعانون من صعوبات مالية، ورغم ذلك فهم يسعون إلى معالجة التأخير في السداد وديا من خلال إعادة جدولة ديونهم وفق الوضعية المالية لمؤسساتهم مع المؤسسات البنكية.

الفرع الثاني : تعويض صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع

الجدول 33- اجمالي تعويضات صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015)

	الملفات المودعة	الملفات المعوضة	النسبة التعويض
عدد المشاريع الحرفية	116	95	82%

المصدر: صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (32) والجدول رقم (33)، أن 464 مؤسسة حرفية ممولة لم تسدد ديونها في تاريخ استحقاقها في صيغة التمويل الثلاثي، لكنها لم يتم إيداع الملفات كلها لتعوض من طرف صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، فمنها 116 ملف فقط تم إيداعه على مستوى الصندوق أما 348 ملف لم يتم إيداعه بعد على مستوى الصندوق، وهذا راجع إلى أن هذه الملفات لم تصل بعد إلى تاريخ الاستحقاق الثالث اي بعد 18 شهر من تاريخ عدم استطاعت المؤسسة الحرفية من تسديد ديونها أو تم الاتفاق مع البنك على إعادة جدولة ديونها.كما نلاحظ أن صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع منذ نشأته إلى غاية نهاية سنة 2015 قامت بتعويض 95 ملف في ولاية الجزائر، اي ما يعادل نسبة 82% من مجموع الملفات المدفوعة لدى الصندوق، هذا ما يحفز البنوك أكثر على تمويل المؤسسات الحرفية في ولاية الجزائر.

الفرع الثالث : المؤسسات الحرفية المتوقفة عن النشاط

إن ظاهرة توقف المؤسسات الحرفية عن النشاط يعرفها كل منشئ لمؤسسة حرفية سواء تلك الناشئة بواسطة جهاز الوكالة أو غيرها من المؤسسات الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القطاع يعاني من مشكلة ارتفاع نسبة المؤسسات الفاشلة بشكل ملحوظ، حيث يقدر إجمالي المؤسسات المشطوبة ب 941 108مؤسسة خلال الفترة (1998-2015)[1] على المستوى الوطني اي ما يعادل 25% من مجموع المشاريع المنشأة.

ففي مجموع المؤسسات الحرفية المستحدثة في إطار الوكالة منذ بدايتها إلى غاية سنة 2015 توقفت 95 مؤسسة حرفية رسميا عن النشاط في ولاية الجزائر (أنظر ملحق رقم05)، كما يظهر الجدول التالي :

[1] إحصائيات وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية

جدول34 -توزيع المؤسسات الحرفية المتوقفة عن النشاط في ولاية الجزائر خلال الفترة (1998-2015):

رمز النشاط	تسمية النشاط	العدد المؤسسات المتوقفة				النسبة
		الحرفيين الفردين	المقاول	التعاونية	المجموع	
الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية						
01-02-007	حرفي خزاف	02	01		3	3%
01-03-007	حرفي صانع الحلي التقليدي	09	01		10	11%
01-05-005	حرفي النسيج		01		01	1%
01-06-001	حرفي الطراز		02		02	2%
الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد						
02-10-002	حرفي صانع لواحق مختلف المركبات		01		01	1%
02-11-007	حرفي مشكل الحديد		01		01	1%
02-11-006	حرفي صانع اللوالب والمسامير	01			01	1%
02-11-008	حرفي صانع مواد التغليف والتعبئة المعدنية		01		01	1%
02-11-009	حرفي صانع لواحق ومواد معدنية منتوعة معدنية مع صغيرة الحجم		01		01	1%
02-12-003	حرفي خباز وحلوني	02			02	2%
02-12-004	حرفي خباز	05	01		06	6%
02-12-010	حرفي محول الشوكلاتة	01			1	1%
02-12-011	حرفي صانع البسكويت	7			7	7%
02-12-014	حرفي التحميص والطحن		01		01	1%
02-13-005	حرفي في تفصيل وخياطة الملابس		01		01	1%
02-14-008	حرفي نجار	3	26		29	31%
02-14-012	حرفي نجار وصانع الأثاث	01			01	1%
02-15-004	حرفي صانع المفاتيح على الفور	01			01	1%
02-15-014	حرفي في الرخام	01			01	1%
الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات						
03-21-008	حرفي مرصص	2	7		09	10%
03-22-001 0	حرفي مختص في التجميل	01			01	1%
03-22-002	حرفي حلاق	05			05	5%
03-22-003	حرفي حلاق الرجال	01			01	1%
03-22-004	حرفي حلاق النساء	02			02	2%
03-24-003	حرفي في الطباعة على مختلف المواد	03	03		06	6%
المجموع		**47**	**48**	**00**	**95**	**100%**

المصدر: صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

نلاحظ من الجدول أن أكبر نسبة توقف سجلت في حرفة النجار بنسبة تقدر ب 31% اي ما يعادل 29 مؤسسة حرفية متوقفة منها 3 حرفي فردين و26 مقاولاتي، تليه حرفي صائغ الحلي التقليدي بنسبة تقدر ب 11% اي ما يعادل 10مؤسسة حرفية متوقفة وحرفى مرصص بنسبة 10% اي ما يعادل 09 مؤسسة حرفية متوقفة، تم تليهم حرفي صانع البسكوت بنسبة تقدر ب 7% اي ما يعادل 7مؤسسة حرفية متوقفة، ويرجع أسباب التوقف الى :

– تفاقم المنافسة في قطاع المؤسسات الحرفية وذلك من خلال حرية الدخول في هذا القطاع مما أدى الى زيادة الهائلة في عددها في ولاية الجزائر إضافة الى مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية ويرجع ذلك إلى حرية الاستيراد وعدم وجود حماية للمنتجات الوطنية الأقل جودة؛

- انخفاض أو تقلب الطلب على بعض المنتجات وانعكاس ذلك على كفاءة المؤسسة الحرفية؛
- ظهور منتجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل؛
- مشكلات ناتجة عن ضعف أو عدم دراسة جدوى إنشاء المشروع قبل التأسيس مما يجعل الموقف التمويلي أو الإنتاجي أو التسويقي ضعيف أو غير مناسب مع متطلبات السوق أو الظروف الاقتصادية العامة والامكانيات المتاحة للحرفي صاحب المشروع؛
- تغير المحل مما يفقد المؤسسات الحرفية لزبائنها؛
- مشكلة التوسعات غير المخططة مما يؤدي الى وجود طاقات إنتاجية عاطلة أو فشل كثير من هذه المنشأت وخروجها من السوق؛
- نقص المهارات الإدارية لدى القائمين على الإدارة فيها حيث يسود نمط المدير المالك غير المحترف الذي لم يتدرب على المهنة الإدارة ويميل إلى المركزية في إتخاذ القرارات وتجميع السلطات والمسؤوليات ورفض تفويض غيره القيام بها؛

من خلال ما سبق نستنتج أن هذه الأنشطة المذكورة سابقا قد توقفت عن النشاط وبالتالي تعتبر أنشطة غير محتملة النجاح في المستقبل لدي يجب توجيه الحرفيين الجدد إلى مجلات جديد ينتظر ازدهارها

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تم التطرق في هذا الفصل الى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تمويل المؤسسات الحرفية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية لبحثنا.

حيث تعرضنا أولا لنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام التي أسندت إليها منذ نشأتها سنة 1996، ومن هذا الى مختلف الصيغ التمويلية التي تطرحها الوكالة بهدف تمويل مؤسسا حرفية وكذا مختلف الامتيازات التي تقدمها لاصحاب هذه المؤسسات، كما قمنا بدراسة صندوق الكفالة المشترك لضمان الأخطار القروض ودوره كجهاز مكمل لعمل الوكالة والدور الذي يأخذه بهدف تحفيز البنوك على تقديم القروض للمؤسسات الحرفية التي لا تستطيع توفير الضمانات الكافية لتغطية القروض البنكية، كما تطرقنا الى نتائج التي حققتاها الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية على مستوى الوطني.

ومن ذلك تطرقنا على مختلف الخطوات التي يسلكها الحرفي بهدف الحصول على التمويل في إطار الوكالة سواء في مرحلة الانشاء او التوسيع.وكذا العلاقة التي تربطه مع البنوك، كما قمنا بدراسة وضعية الملفات التي اودعت لدى الوكالة منذ نشاتها حيث استخلصنا ان نسبة كبيرة من هذه الملفات تتحصل على شهادة التاهيل من الوكالة، لكنها تقابل برفض التمويل من طرف البنوك، كما استخلصنا انه ليس هناك تناسق وانسجام بين الوكالة والبنوك، وفي الاخير تطرقنا الى نتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية على مستوى ولاية الجزائر وانعكاستها على توفير مناصب الشغل.

الخاتمـــــــــة

لقد استهدف هذا البحث، أحد أهم الآليات الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، من أجل تطوير الاقتصاد الوطني، وهو تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فتطلب ذلك منا التعرض أولا لتمويل المؤسسات المصغرة بشكل عام، حيث أنّ مؤسسات قطاع الصناعات التقليدية والحرف ما هي إلا إحدى أصناف هاته المؤسسات، مع التطرق إلى مختلف الطرق التقليدية والمستحدثة لتمويل هذا النوع من المؤسسات، وكإسقاط على واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر قمنا بمحاولة تشخيص هذا الواقع من خلال معالجة أهم المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بهذا القطاع، وكذلك تطرقنا إلى دور وأهمية هذا القطاع والصعوبات التي تواجه نموه وتطوره، ثمّ قمنا برصد جميع الجهود المبذولة من طرف الدولة لترقية هذا القطاع، وهذا من خلال الإشارة إلى أهم القوانين والهيئات التي أنشأتها خصيصا لتنميته.

أما الدراسة التطبيقية فقد شملت نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام المكلّفة بها، حيث يعتبر هدفها الرئيسي هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات مصغرة، تهدف إلى توفير مناصب شغل لهم مما يسمح بامتصاص معدل البطالة على مستوى سوق العمل، وهذا من خلال تقديم الوكالة لمجموعة من الإعانات المالية، تتمثل في تمويل ذي صيغ مختلفة، والتي تساهم كثيرا في التغلب على إشكالية التمويل، بالإضافة إلى مختلف الإعفاءات الجبائية والتي تساهم في التغلب على الأعباء المالية للمؤسسة خاصة خلال مرحلة الانطلاق، وقد عالجنا دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الحرفية وتوفير فرص عمل جديدة للشباب، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية الجزائر من خلال مؤشرات إحصائية.

نتائج اختيار فرضيات البحث:

بالنسبة للفرضية الأولى: بخصوص الفرضية المتعلقة بكون التمويل هو أهم العقبات التي تعيق نمو وتطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف، ضمن تحليلنا للفصل الأول والمبحث الثاني من الفصل الثاني، تبين لنا أنّ العائق المالي هو أكبر إشكال يعرقل نمو قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، وذلك لصغر رأس مال الحرفي، لاعتماده فقط على المصادر الداخلية والذي يعود سببه إلى صعوبة الحصول على تمويل خارجي، وفي بعض الأحيان يكون السبب هو القيود التي يتطلبها التمويل إذا توفر، لأنّ الممول وفي غالب الأحيان يصر على التدخل في إدارة شؤون العمل مقلصا بذلك سيطرة المالك، بالإضافة لوجود نظام مصرفي غير مرن ويعاني من سلبيات عديدة لا تتماشى والتغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، وغياب ثقافة السوق المالي في الجزائر واعتمادها على موارد مالية ضئيلة مسيرة وفقا لنماذج تقليدية، وهنا تظهر ضرورة إدخال بدائل التمويل المستحدثة التي تتلاءم أكثر مع خصائص هذا القطاع، إلا أنّ العائق المالي ليس وحده الذي يحد دون تطور هذا القطاع فهناك عوائق أخرى يتعرض لها قطاع الصناعات التقليدية والحرف ببلادنا والمرتبطة خصوص بمشكلة التموين، ظروف ممارسة النشاط الحرفي، التكوين والتأهيل، التسويق والجودة والنوعية، بالإضافة إلى عدم الاستقرار التنظيمي الذي عرفه هذا الأخير.

بالنسبة للفرضية الثانية :ما يرتبط بالفرضية المتعلقة بكون قطاع الصناعات التقليدية والحرف يتميز ببعض السمات التي تجعله يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فضمن تحليلنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني تبين لنا أن الصناعات التقليدية والحرف تشكل قطاعا واسعا من حيث العدد الكبير من المهن التي يضمها هذا القطاع ذات الطابع اليدوي، والتي تجمع بين الإرث الثقافي والفعالية الاقتصادية، حيث تتميز بسهولة الاستثمار فيها وقدرتها على توفير مناصب شغل عديدة بموارد محدودة، فضلا عن إمكانية ممارسة أنشطتها بشكل فردي، كما أنها تساهم في الإنتاج المحلي والدخل العام، وحتى على المستوى الثقافي والاجتماعي، كما تعمل على تثمين دور المرأة خصوصا بالمناطق الريفية وهو ما يساهم في تحقيق استقرار السكان، وهذا فضلا عن كونه مساهما رئيسيا في ازدهار السياحة بالبلاد وتوفير العملة الصعبة، علاوة على كون منتجاتها وسيلة اتصال بين الأفراد وتواصل بين الماضي والحاضر.

إلا أن الاهتمام به كقطاع اقتصادي تأخر لسنوات عديدة، والسبب هو الاقتصار على التعامل معه من جهة نظر ثقافي محضة، على أنه قطاعا لا يلزمه سوى بعض الدعم والمساعدة دون الارتكاز على أية سياسة إنعاشية أو تنموية، مما ضيع عليه طابع الاقتصادي وفوت على المقاولة الحرفية فرص التطور والمساهمة الفعالة في مجهود التنمية الشاملة، هذه النظرة الثقافية تكرست وبرزت على مختلف المستويات حتى الإعلامية منها، وحتى المجهودات المبذولة من طرف الدول أغلبها إهتمت بقطاع بالصناعة التقليدية الفنية، حيث شكلت هذه سوى 31% منه فقط إذا ما هو مصير 69% من الصناعة التقليدية لإنتاج المواد والصناعات التقليدية الخدمات.

بالنسبة للفرضية الثالثة: تقتضي هذه الفرضية بأن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ساهمت بدور معتبر في تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف، فاستنادا لما تم تقديمه في الفصل الثالث من البحث فقد تم إثبات هذه الفرضية، ذلك من خلال القروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة في إطار التمويل الثنائي والثلاثي لتمويل مؤسسات قطاع الصناعات التقليدية والحرف، وكذا تكفل الوكالة بنسبة 100% بتخفيض معدل الفائدة المفروض على القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الحرفية في إطار التمويل الثلاثي، بالإضافة إلى مختلف الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التي تقدمها الوكالة خلال مرحلة الانطلاق، وقد ساهمت في تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات الحرفية ومساعدتها على الاستمرار، بالإضافة إلى دور صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض في تسهيل منح الائتمان البنكي، حيث عالج مشكلة عدم توفر هذه المؤسسات على الضمانات اللازمة التي تفرضها البنوك شرط الحصول على الائتمان البنكي، وهذا من خلال ضمانه للقروض التي تقدمها البنوك لهذه المؤسسات الحرفية. إلا مساهمة الوكالة تقتصر فقط في تمويل المؤسسات الحرفية في مرحلة الانطلاق النشاط أو في مرحلة التوسع هاته المؤسسات المسجلة في الجهاز، أما المؤسسات الحرفية التي أنشئت خارج الجهاز وتعاني من مشكلة التمويل أو تريد توسيع قدراتها الإنتاجية لا يمكنها الحصول على الإعانات التي تقدمها الوكالة، وبالتالي يبقي مشكل مطروح لهذا النوع من المؤسسات؛

عرض نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية للموضوع لنتائج عديدة، نشير إليها فيما يلي:

– يعتبر قطاع الصناعات التقليدية والحرف أمل الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة للبلاد، تتجلى أساسا في سهولة الاستثمار فيه حيث قدرت إجمالي المؤسسات الحرفية خلال الفترة (1998–2015) بـ 336 318 مؤسسة حرفية، يقابله خلق 793 826 منصب شغل، أي ما يعني خلق 3 مناصب شغل لكل مشروع، و99% منها تمارس بشكل فردي، كما تعمل على تثمين دور المرأة من خلال نسبة مشاركة بـــــ% 34 من مجموع المؤسسات الحرفية خلال نفس الفترة، دون نسيان ذكر البعد الثقافي والحضاري المميز لمنتجات القطاع، فهاته المزايا التي يحرزها قطاع الصناعات التقليدية والحرف دون منازع تعتبر الحافز وراء إنشاء الأنشطة في هذا القطاع وكذا حمايته ودعمه، فضلا عن أهمية منتجاته السياحية ومساهمته في تشجيع الصادرات خارج المحروقات؛

– إن المشاكل التمويلية التي تواجه المؤسسات الحرفية تنقسم إلى مشكلتين : أحدها مرتبطة بمشاكل داخلية نابعة عن الخصوصية المالية للمؤسسات الحرفية، والأخرى راجعة إلى طبيعة النظام الموجود وغياب فاعلية السوق المالية، فتضافرت هاته المشاكل فيما بينها لتحول دون حصول هذه المؤسسات على التمويل اللازم، وبالتالي أثر ذلك سلبا على عدد المؤسسات الحرفية المنشئة وعلى عدد مناصب الشغل المحتمل استحداثها؛

– استطاعت الوكالة على المستوى الوطني من تحقيق عدد معتبر من المشاريع الحرفية، حيث ساهمت الوكالة بـ294 42 ـ مؤسسة حرفية ممولة خلال الفترة (1998–2015) على المستوى الوطني، ما يقدر ب 13% من إجمالي المؤسسات الحرفية في الجزائر من نفس الفترة، ثم إحداث 894 124 منصب عمل، وبمعدل ثلاثة مناصب شغل لكل مشروع، بمبلغ يقدر بـ 109مليار دينار، وتكلفة خلق منصب الشغل الواحد قدرت بـ 869الف دج، وهو ما يمثل أحد القطاعات التي تمنح مناصب الشغل بأقل تكلفة مقارنة بالقطاعات الأخرى؛

– لقد ساهم صدور المرسومين التنفيذيين رقم 11–103 المؤرخ في 6 مارس 2011 والمرسوم التنفيذي رقم13–253 الموافق ل2 يوليو 2013، المعدلان والمتممان للمرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، في زيادة تعداد المؤسسات الحرفية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

– تعد تجربة الوكالة على مستوى ولاية الجزائر تجربة ناجحة عموما في حل مشكل تمويل المؤسسات الحرفية، حيث ساهمت الوكالة بـ 567 4مؤسسة حرفية ممولة خلال الفترة (1998–2015) على المستوى ولاية الجزائر، 679 مؤسسة حرفية وصل تاريخ سداد الدفعات، 212 من المؤسسات الحرفية الممولة قد سددت ديونها في أجال الاستحقاق، 95توقفت فعلا عن النشاط وتم تعويض البنك من طرف الصندوق، إلا أنه ينقصها التأطير مع البنوك وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع؛

– تقتصر مساهمة الوكالة في تمويل المؤسسات الحرفية في مرحلة الانطلاق النشاط أو في مرحلة التوسع هاته المؤسسات المسجلة في الجهاز، أما المؤسسات الحرفية التي أنشئت خارج الجهاز وتعاني من مشكلة التمويل أو تريد توسيع قدراتها الإنتاجية لا يمكنها الحصول على الإعانات التي تقدمها الوكالة، وبالتالي يبقي مشكل مطروح لهذا النوع من المؤسسات؛

– مراهنة الدولة من خلال استحداث أجهزة وهياكل التشغيل المختلفة وخاصة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على نشر الفكر المقاولاتي وعلى إنشاء المؤسسات الحرفية، وذلك للقضاء على البطالة من جهة وتنمية قطاع الصناعة التقليدية من جهة أخرى وهذا من خلال المساهمة الفعلية في خلق الثروة ورفع الناتج القومي للبلاد؛

– إن الفجوة الكبيرة الناتجة عن الفارق الشاسع في عدد الملفات المؤهلة لتكوين مؤسسات حرفية على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية الجزائر والمقدرة بـ736 10 ملف، والملفات الحاصلة على الموافقة البنكية 989 4 ملف، والذي يقدر ب 747 5 ملف كلها مؤسسات حرفية حكم عليها بالموت قبل أن تنشأ.

– إن انخفاض المستوى الدراسي لمسير المؤسسة الحرفية على مستوى وكالة الجزائر، حولي 70% من مسيرين حاصلين على المستوى متوسط أو على شهادة التكوين، مما يضعف من قدرتهم على متابعة الإجراءات والمعاملات أمام ما تتطلبه فكرة إنشاء مشروع، مع مختلف الإدارات؛

– أصحاب المشاريع لا يملكون الخبرة والتكوين والتخصص الميداني،

– ضعف مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع الصناعة التقليدية والحرف مقارنة بالقطاعات الأخرى؛

– يقع العبء الأكبر في تمويل المشاريع في إطار الوكالة، على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، حوالي 98% قاموا بتمويل ثلاثي على مستوى ولاية الجزائر، لذلك غالبا ما يرجع رفض المشاريع إلى

البنوك، وذلك بوضع قواعد احتياطية صارمة للتحكيم مما يقلل من فرص حصول الحرفيين على القروض.

- ضعف التنسيق بين الوكالة والبنوك؛
- يعاني قطاع الصناعات التقليدية والحرف من نقص كبير في المعلومات على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خصوصا فيما يخص قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، حيث تسجل الوكالة بعض أنشطة الصناعات التقليدية ضمن قطاع الخدمات.

التوصيات المقترحة :

- بداية لا بد من تقديم التسهيلات التمويلية وتبسيط الإجراءات وتقليل مدتها (تجنب البيروقراطية والتعقيدات الإدارية) حتى تتمكن المؤسسات الحرفية المنشأة من الانطلاق في نشاطها بكل حماس؛
- التخفيض في نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر في صيغة التمويل الثنائي لأنها تهلك عاتق الحرفي صاحب المشروع، المفضل لهذا النوع من صيغ التمويل؛
- تكوين بنك معلومات عن الصناعات التقليدية والحرف، والتواصل مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتوفير الخدمة الاستشارية المجانية للصناع الحرفيين، وإمدادهم بالمعلومات الأساسية عن الأسواق العالمية المتاحة ومدى سعة السوق بالنسبة للمنتجات التي يقومون بصناعتها؛
- القيام بالدراسات اللازمة بهدف التنبؤ بمجالات الصناعات التقليدية والحرف غير المحتملة النجاح والقيام بتوجيه الصناع الحرفيين إلى مجلات جديدة ينتظر ازدهارها؛
- إعداد دراسات جدولية مبدئية لمشاريع الصناعات التقليدية والحرف، هذه الدراسات يجب أن تتوفر على المعلومات الأساسية اللازمة لإنشاء وتشغيل المنشآت الصناعية، والتي تتمثل في بيانات عن حجم المنشأة ورأس المال، وتقدير كل من عناصر الدخل والإنفاق والربحية بالنسبة لكل مشروع ؛
- ضرورة إنشاء بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات الحرفية، تتكيف بصورة فعالة مع خصوصيات هذا النوع من المؤسسات، ومن الأفضل أن تكون ذات طابع عمومي أي تخدم مساعي الصالح العام لا المساعي الخاصة المتعلقة بالربح؛
- التنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال (الوكالة، البنوك، الأفراد...)؛
- تحسين عملية التموين بالمواد الأولية والتجهيزات وتجاوز مشكلة كون الحرفي هو المشتري الثاني أو الثالث للمادة الأولية وبأسعار مرتفعة تؤثر على سعر المنتج النهائي؛

- العمل على دعم الخامات المستوردة والتي تدخل في بعض الصناعات التقليدية والحرف كالفضة والنحاس والأخشاب.....وكذلك دعم المنتجات الموجهة للتصدير إن لزم الأمر وذلك بشرط حيازتها للجودة المطلوبة "مقاييس الإيزو"؛
- تحسين ظروف ممارسة العمل الحرفي من خلال الرفع من فرص الحرفيين في الحصول على المحلات والأراضي؛
- توسيع مجال الدعم المقدم من صندوق ترقية الصناعات التقليدية (الفنية) ليشمل حتى صناعة المواد والخدمات، بالإضافة إلى العمل على تقليص مدة الحصول على بطاقة الحرفي؛
- دعم القدرات الفنية للحرفين من خلال تنظيم دورات تكوينية في الخارج في مجال التصميم بما يتوافق مع متطلبات الجودة والنوعية العالمية، أو من خلال التعامل الثنائي مع المدرسة الوطنية للفنون الجملية؛
- مسح شامل لكافة الصناعات التقليدية والحرف السائدة، مع دراسة أساليب الإنتاج المستخدمة في كل حالة، وكذلك أدوات الإنتاج وأماكن العمل ونوعية العمالة المستخدمة إلى آخره؛
- إصدار كتيبات سياحية (الدليل السياحي) عن المنتجات التي تتميز بها كل منطقة، وتوزيعها على كافة الجهات ذات العلاقة بتنشيط السياحة، خاصة السياحة البيئية؛
- توحيد الرؤى بخصوص قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف مابين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووزارة السياحة والصناعات التقليدية وتهيئة العمران.

آفاق البحث :

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذا البحث، أنّ له جوانب مكملة لازالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل يمكن أن نقدمها كمقترحات أبحاث وهي :

- أساليب مثلى لتمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف؛
- أثر دراسة جدوى المالية على نجاح المشاريع الحرفية؛
- مكانة قطاع الصناعات التقليدية والحرف ضمن مسارات التنمية الوطنية.

المراجـــــــع

أولا :المراجع باللغة العربية:

1) الكتب :

01	بشير المغربي محمد الفاتح محمود، تمويل ومؤسسات مالية ، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، الخرطوم، 2011.
02	بن الناصر فاطمة، مخاطر التمويل بالمصاريف الإسلامية، ط 1.منشورات الحياة الصحافة، الجلفة، 2009.
03	بن محمد الخليل أحمد، الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي، ط2. دار ابن الجوزي، الرياض، 2005.
04	جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى ابو عبد، إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة العربية، اليازوري، عمان، 2010.
05	خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
06	طارق الحاج، مبادئ التمويل ، ط. دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2002.
07	ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية ، ط2 .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
08	عبد الغفار على حنفي، رسمية زكى قرياقص، سوق المال وتمويل المشروعات ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2011.
09	عبد الغفار حنفى، أساسيات التمويل والإدارة المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
10	عبد الغفار حنفى، رسمية زكى قرياقص، أسواق المال ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
11	عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
12	عباس علي، الإدارة المالية في منظمات الأعمال ، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2002.
13	فاروق عبد الرسول محمد، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
14	فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة ، دار الحامد، عمان، 2006.
15	مامش يوسف، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي ، ط.1دار المحمدية، الجزائر، 2008.
16	مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي ، دار أجنادين للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
17	هوام جمعة، تقنيات المحاسبية المعمقة وفقا للدليل المحاسبي الوطني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
18	يسري أحمد عبد الرحمن، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، البنك الإسلامي للتنمية ، الرياض، 2000.
19	الراوي خالد وآخرون، نظرية التمويل الدولي ، ط1 .دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
20	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الخطة القومية للنهوض بالصناعات التقليدية في الوطن العربي ، المنظمة العربية، تونس، 1995.

2) الأطروحات والرسائل الجامعية :

01	إبراهيم بوناب محمد أمين، أهمية قطاع الصناعة التقليدية ودور في تنمية القطاع السياحي- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2003-2013) ، رسالة ماجستير في الاقتصاد وتسير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014-2015.
02	ايت سعدي فوزي، دور الغرف المهنية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة دور الغرف الصناعات التقليدية والحرف في دعم روح المقاولاتية وفق منهجية (CREE-GERME) ، رسالة ماجستير في إدراة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014.
03	بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد ، رسالة ماجستير في أنتروبولوجيا التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
04	بنية محمد، معايير اختيار المزيج التمويلي في المؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية وحدة CR-METAL البليدة ، رسالة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي في إدارة الأعمال والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مدية، 2010-2011.
05	بن العمودي جليلة، استراتجية تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة -2010-2003 دراسة حالة تطور نظام إنتاج محلي "SPL" بحرفة النسيج بمنطقة تقرت ، رسالة ماجستير في اقتصاد وتسير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2011-2012.
06	بوعبد الله هيبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير في النقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
07	توفيق عمر علي سيدي، توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي ، رسالة دكتورة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، 2011-2012 .
08	رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي ، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014-2015.
09	شيبان أسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية -حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
10	شنني عبد الرحيم، دور التسويق السياحي ي تطوير الصناعة التقليدية والحرفية -دراسة حالة مدينة غرداية ، رسالة ماجستير في تسويق خدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009-2010.
11	صديقي شفيقة، دفع الصادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي ، رسالة ماجستير في تسير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

12	صديقي شفيقة، دفع، دور المضمون الثقافي في تحديد قيمة المنتجات الموجهة نحو الأسواق الأجنبية ، رسالة دكتورة في التسيير،، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014.
13	عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل إستراتجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، رسالة دكتورة في نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012-2013.
14	ليلى لولاشـي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة ، رسالة ماجستير في النقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2003-2004.
15	محسن عواطف، إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لورقلة ، رسالة ماجستير في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007-2008.
16	وهراني عبد الكريم، الصناعات التقليدية والحرفية بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي –دراسة حالة مدينة تلمسان ، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2007-2008.
17	العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية –دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، رسالة دكتورة في الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

3) المقالات :

01	.أيت سعيد فوزي، دور الغرف الصناعة التقليدية والحرف في ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، العدد 2، 2013، ص ص 53-78.
02	بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007، ص ص 07-14.
03	بن حراث حياة، يوسفي رشيد، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم) ، مجلة الإستراتجية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، مستغانم، الجزائر، 2012، ص ص 44-63.
04	بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، العدد 1، 2012، ص ص 11-52.
05	بن حودة محبوب، الصناعة التقليدية والحرفية الجزائرية مع الانتقال للإحتفال باليوم الوطني للحرفي ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، العدد 3، 2014، ص ص 11-26.
06	بن زعرور شكري، تنمية الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر (1962-2009) ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، العدد 1، 2012، ص ص 53-80.

07	بوشناقة احمد، عبد الجبار سهيلة، دعم وترقية مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالي ، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، الجامعة الجزائر 3، العدد 2، 2013، ص ص11-30.
08	زيدان محمد، الهياكل والاليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، دورية متخصصة محكمة تصدرها مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، 2009، ص ص 121-138.
09	سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة ورقلة، 2010، ص ص 305-314.
10	سعيداني مراد، مشروع التوأمة P3A بين الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية والإتحاد الأوربي، مجلة الحرفي العدد 7، 2011، ص 22.
11	مصطفى بن بادة، الكلمة التوجيهية للسيد معالي وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، مجلة الحرفي، العدد خاص6، 2009، ص ص 08-13.
12	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الندوة الوطنية حول المخطط عما قطاع الصناعة التقليدية أفاق 2020، مجلة الحرفي، العدد 7، 2011.ص ص04-14 .
13	الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية والحرف، نظام المعلومات في قطاع الصناعة التقليدية ونظام التكوين ، مجلة الحرفي العدد 4، 2008، ص ص 42 41-.
14	الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية والحرف، المؤتمر العام للإتحاد العربي للصناعات التقليدية والحرف ، مجلة الحرفي، العدد 4، 2008، ص 30.
15	الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية، أرضية الإحتفال باليوم الوطني للصناعة التقليدية ، مجلة الحرفي، العدد 4، 2008، ص ص 09-13.
16	العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة دراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، العدد 01،

4) الملتقيات الوطنية والدولية:

01	بن زعرور شكري، تجربة الجزائر في تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف 1992-2009 ، الندوة العربية الرابعة حول :الصناعات التقليدية والحرف الفنية والتراثية، دمشق سوريا، 2009.
02	خواني رابح، حساني رقية، واقع وافاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة شلف، 17 و18 أفريل 2006.
03	سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الدولي الأول حول تقييم استراتجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في افاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة مسيلة، 28 و29 أكتوبر 2014 .
04	سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23 و24 فيفري2011 .
05	عبد الجليل بوداج، بدائل التمويل الخارجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل وتطورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28 و25ماي 2003.
06	علي الرواحنه، جومانة شديفات، أثر العقود المركبة "المضاربة والمرابحة"في تمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التأكل ، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الأول "صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي"، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، ، عمان، 5 و6 افريل 2011.
07	الطيب داودي، مهاوات لعبيدي، أخلاقيات التمويل في الإقتصاد الإسلامي، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، ، 20و21 ماي 2013.
08	بوقرة رابح، صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة مسيلة ، 14و15 افريل 2009.

5) القوانين والمراسيم:

01	الأمر96-01 المؤرخ في23 شعبان 1416هـ الموافق لـ10 جانفي 1996م المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريد الرسمية، العدد 3، الجزائر، 1996.
02	الأمر96-09 المؤرخ في 19شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996م المتعلق بوضع الإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد03، الجزائر، 1996.
03	القانون01-18 المؤرخ في رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد77، الجزائر، 2001.
04	القانون 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد03، الجزائر، 2014.
05	المرسوم الرئاسي 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 م الموافق ل 17 ماي 2002 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الجزائر، 2002.
06	المرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 م الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2003الذي يتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الجزائر، 2003.
07	المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في14 جماد الثانية عام 1431 هـ الموافق لـ 28 ماي 2010 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة الرسمية، العدد 36، الجزائر، 2010.
08	المرسوم الرئاسي10 -156 المؤرخ في7 رجب 1431م الموافق ل 20 يونيو سنة 2010 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 م الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2003الذي يتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50)، الجريدة الرسمية، العدد 39، الجزائر، 2010.
09	المرسوم الرئاسي11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق لـ22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 19، الجزائر، 2011.
10	المرسوم الرئاسي15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436هـ الموافق لـ14 ماي 2015م المتضمن تعين أعضاء الحكومة، جريدة الرسمية، العدد 25، الجزائر، 2015.
11	المرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ26 ماي سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذي قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الجزائر، 1994.
12	مرسوم التنفيذي92-12 المؤرخ في4 رجب 1412 هـ الموافق لـ9 يناير1992 والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الجزائر، 1992.

13	المرسوم التنفيذي 93-06 المؤرخ في9 رجب عام 1413هـ الموافق لـ 2جانفي 1993م يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 بعنوان "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 1993.
14	المرسوم التنفيذي 96-205 المؤرخ في18 محرم عام 1417 الموافق لـ 5 جوان 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات ، الجريدة الرسمية، العدد 35، الجزائر، 1996.
15	المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر1996 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويحدد القانون الأساسي، الجريد الرسمية، العدد52، الجزائر، 1996.
16	المرسوم التنفيذي97-99 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 18، الجزائر، 1997.
17	المرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف والمرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م الذي يحدد تنظيم غرف الوطنية الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 18، الجزائر، 1997.
18	المرسوم التنفيذي 97-101 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م، يحدد تنظيم غرف الوطنية الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 18، الجزائر، 1997.
19	المرسوم التنفيذي97-141 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417هـ الموافق لـ30 افريل 1997م الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 27، الجزائر، 1997.
20	المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 9رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-296المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08. سبتمبر 1996 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويحدد القانون الأساسي، الجريد الرسمية، العدد 54، الجزائر، 2003 .
21	المرسوم التنفيذي 03-289 المؤرخ في 9رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-200المؤرخ في14 صفر عام 1419 هـ الموافق 09 جوان 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريد الرسمية، رقم 54، الجزائر، 2003.
22	المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424م الموافق لـ22 جانفي 2004 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الجزائر، 2004.
23	المرسوم التنفيذي 04-312 المؤرخ في 7 شعبان1425 م الموافق لـ22 سبتمبر2004، يتمم المرسوم التنفيذي 92-12 المؤرخ في4 رجب 1412 هـ الموافق لـ9 يناير1992 يتضمن احداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد 62، الجزائر، 2004.
24	المرسوم التنفيذي04-231 المؤرخ في17 04 جماد الثانية عام 1425هـ الموافق4 غشت سنة2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-295المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريد الرسمية، رقم 49، الجزائر، 2004.

25	المرسوم التنفيذي 07-339 المؤرخ في 19 شوال 1428م الموافق لـ 31 أكتوبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-140 المؤرخ في 23 ذو الحجة 1417هـ الموافق لـ30 أفريل 1997م المتضمن قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 70، الجزائر، 2007.
26	المرسوم تنفيذي 09-323 المؤرخ في22 شوال 1430هـ الموافق لـ 11 اكتوبر 2009 م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ21 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997 م الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 59، الجزائر، 2009.
27	المرسوم التنفيذي 11-102المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ06 مارس2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر، الجريد الرسمية، العدد 14، الجزائر، 2011.
28	المرسوم التنفيذي 11-103المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 6مارس 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في9 رجب عام 1424م الموافق 6سبتمبر سنة2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 2011.
29	المرسوم التنفيذي 13-253 المؤرخ في23 شعبان عام 1434هـ الموافق 2 يوليو سنة 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424م الموافق6 سبتمبر2013 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، رقم 35، الجزائر، 2013.
30	المرسوم التنفيذي 15-156 المؤرخ في28 شعبان عام 1436هـ الموافق 16 يونيو 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 هـ الموافق6 سبتمبر2013 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الجزائر، 2015.
31	قرار وزاري مشترك المؤرخ في19 ربيع الأول 1423هـ الموافق لـ 1 جوان 2002 الذي يحدد قائمة إيردات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2002.
32	قرار المؤرخ في 15 يناير سنة 2011الذي يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع، الجريدة الرسمية، العدد 20، الجزائر، 2011.
33	القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق 24 نوفمبر 2011 الذي يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 36، الجزائر، 2012.
34	القرار المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1435 الموافق لـ 3مارس 2014م الذي يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد59، الجزائر، 2014 .

6) التقارير والنشريات والوثائق الداخلية:

01	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والحرف، مخطط عمل من أجل تنمية مستدامة للصناعة التقليدية أفاق 2010، شركة إتصالات وإشارات، الجزائر، 2003.
02	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، توجيهات عامة خطوات الإنشاء الإعانات والامتيازات مراحل المرافقة، الجزائر، بدون سنة نشر.
03	وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، أجهزة ترقية التشغيل المسيرة من طرف قطاع العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي في خانة البوابة الالكترونية للخدمة العمومية ، وثيقة داخلية، 2014.
04	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تجربة الجزائر في مجال ترقية تشغيل الشباب ، مجموعة النصوص تشريعية وتنظيمية تنظم ترقية تشغيل الشباب، وثيقة داخلية، 2005.
05	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر1962-2009 ، ط2، 2009.
06	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مطويات ومنشورات داخلية .

7) الحوارات الشخصية :

01	المقابلة مع السيد بن زعرور شكري مدير مكتب ترقية الصناعات التقليدية.
02	المقابلة مع قسباجي زكية المديرية الفرعية لمديرية الصناعة التقليدية.
03	المقابلة مع السيد لزلي حميدة المديرة الفرعية لترقية الصناعات التقليدية.
04	المقابلة مع السيد بن جازية المدير الفرعي لموارد البشري لمدرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

8) المواقع الإلكترونية :

01	الغرفة الصناعة التقليدية والحرفCNAM، مراحل تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ، 2016/03/02، http://www.cambatna.com/2012-04-10-20-39-28/2012-04-10-20-46-21
02	لوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، شروط الاستفادة من القرض المصغر ، 2016/08/24 /http://www.angem.dz/ar/article/les-conditions-d-eligibilite-au-micro-credit

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية:

1) Les ouvrages :

01	Agence pour la création d'entreprise , Financer votre création d'entreprise ,ed.
02	Cabane PIERRE, Les 10 régles d'or de la finance d'entreprise , ed. Eyrolles,
03	Christophe Bouteiller&Catherine Karyotis, L'essentiel du Private Equityet des
04	Collection les indispensables , l'Analyse Financière,ed. El Dar El Othmania,
05	Conso PIERRE, Hemici FAROUK, Gestion Financière de l'Entreprise , ed.Dunod
06	Florence Delahaye-Duprat& Jacquellne DELAHAYE, Finance d'Entreprise ,ed.
07	Fréséric Bernard&Eric Salviac, Fonction Achats-Contrôle Interne et Gestion des
08	JEAN-MARC Tariant &Boulanger Celine , Guide Pratique des Relations
09	JEAN-MARC Tariant &Boulange CELINE, Guide pratique pour financer son
10	Joffe & Koenig , Finance d'entreprise , ed. EMS (3°ed.), Paris , 2014.
11	MOUGENOT Gilles , Tout savoir sur le capital investissement (capital Risque, Capital Développement ,LBO) ,ed.Gualino & Lextenso , 2014 .
12	Lernoux FREDERIC, Vade-mecum du financement des PME ,ed. Larcier ,Belgique, 2010 .
13	Réda KHELASSI, l'Economie d'Entreprise Contemporaine , ed. Houma, Alger, 2010 .

2) Divers :

01	Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale, Fonds de Caution Mutuelle de Garante et Assurance pour les banque , bulletin n°21 du salon National de l'Emploi ,2013 .
02	Direction générale des Impôt, Guide fiscal traditionnel , Alger, éd . 2015.
03	Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers :les chiffres cles de l'atisanat .

04	Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers , Gerez mieux votre entreprise (GERME/SIYB) ,Gazette de l'artisanat n°01,2014.